شبهات حول السُّنَّة النبوية

«ردٌّ على شبهات التنويريين والحداثيين»

جمع وترتيب

أبي عبد الرحمن أحمد القرني

إذا أردتَ أن تحيا بعد موتك..

فاكتب شيئًا يَستحقُ أن يُقرأ

قال ابن الجوزي: «مَن أحب أن لا ينقطع عمله بعد موته فلينشر العلم» [التذكرة ٥٥/ ١].

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

كانت العقيدة في الصدر الأول راسخةً في قلوب الصحابة ﷺ ومَن بعدهم من السلف، لاينتابهم شك في إيمانهم ولا ريب؛ لأنهم يعلمون علم اليقين أنهم علىٰ الحق المبين فاستقاموا كما أُمروا ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هُود: ١١٢]، وقد سأل هرقل أبا سفيان ﷺ في حديثه الطويل «هل يرتد أحد منهم بعد إسلامه؟ قال أبو سفيان ولم يكن قد أسلم بعدُ، قال: لا. قال هرقل: هكذا نور الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب»(١).

فكان الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبل كما سُئل بن عمر ﷺ: هل كانت الصحابة تضحك؟ قال: نعم وإن الإيمان في قلوبهم أمثال الجبال(٢).

وانظر إلىٰ الصحابي الذي عُذّب عذابًا شديدًا بسبب إسلامه فلم يَردّه ذلك عن دينه شيئًا، لكنه ذهب إلىٰ النبي ﷺ يطلب منه أن يدعوا ربه ليخفف عنهم العذاب فقال: يا رسول الله «ألا تستنصر لنا، ألا تدعوا لنا» فقام رسول الله ﷺ وكان متوسدًا فقال: «لقد كان الرجل فيمن كان قبلكم ليُنشر بالمنشار من مِفرق رأسه إلىٰ قدميه لا يرده ذلك عن دينه»(٣).

وهذا بلال ﷺ يُعذب عذابًا قاسيًا من أجل أن يَسبَّ النبيَّ ﷺ فيقول لهم في ثبات وصبر: «أحدٌ أحدٌ».

(١) رواه البخاري.
(٢) جامع العلوم والحِكم، ص٤١
(٣) رواه البخاري.

إن صفحات التاريخ سطَّرت بطولات هؤلاء وغيرهم من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، ولكن هذا الإيمان الراسخ الذي كان عليه الصدر الأول بدأ يضعف شيئًا فشيئًا في قلوب المسلمين عبر الأزمنة والقرون بسبب بُعد الناسِ عن الوحي المعصوم الكتاب والسُّنَّة، وبسبب إقبال الناس علىٰ الدنيا وحرصِهم عليها وإعجابهم بالمدنية الغربية مما أعطىٰ فرصة للشرق والغرب أن يطمع فينا وأن يحتل أراضينا ويدمر تراثنا وأرادوا تحويلنا مما نحن عليه من الإسلام والهدىٰ إلىٰ ما هم عليه من الإلحاد والزندقة، فوجدوا أن جمهور المسلمين لا يمكن أن يتنازل عن دينه أبدًا، ففكروا في فكرة شيطانية وهي استغلال المسلمين أنفسهم واستقطاب شباب منهم لزرع وغرس أصول حضارتهم الغربية الصليبية في نفوس المسلمين بأيدي المسلمين، لذلك يقول القس «زويمر»: (تبشير المسلمين يجب أن يكون بلسان رسول من أنفسهم، ومن بين صفوفهم، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحدُ أبناءها)[1].

هكذا يعلنون صراحةً عن تبشير المسلمين- أي تنصيرهم- بدون خجل ولا حياء، ولكن قومي لا يعلمون!

وحاولوا جاهدين بكل ما أُوتوا إلىٰ تنفيذ مخططهم ومشروعهم الخبيث، وللأسف وجدوا أرضًا خصبة جاهزة لاستقبال كل ما يُقذف فيها ولو كان نارًا تحرقها.

فظهرت نابتةٌ جديدة تُسمي نفسَها بـ«التنويريين والحداثيين» تربوا في محاضن الغرب ونشئوا علىٰ أعينهم وأطعموهم وأنفقوا عليهم

(١) أباطيل وأسمار للأستاذ محمود محمد شاكر.

وشككوهم في دينهم وشوهوا لهم صورة الإسلام العظيم، وعلموهم كيف يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، ولكن هيهات هيهات.

فكان هؤلاء الشباب المفتون بحضارة الغرب طوعًا لهم في كل شيء فأظهروا ما تعلموه من الطعن في دين الإسلام، وأرادوا تشويهه في عين كثير من المسلمين، وبدأت حملة التشكيك في كل شيء ينتسب إلىٰ الإسلام.

فطعنوا في الصحابة ﷺ وابتدأوا بمعاوية ﷺ الذي هو سِترُ الصحابة، فإذا كُشف السترُ اجتُرء علىٰ ما وراءه.

وطعنوا في صحيح البخاري رحمه الله ﷺ الذي لا يوجد تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من صحيح البخاري- كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم-، وأنكروا ثوابت الملّة، وكذَّبوا أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة التي تلقتها الأمة بالقبول لعدم توافقها مع عقولهم المريضة!

وأنكروا الحدود الشرعية، وطعنوا في أئمة الإسلام، وعادوا العلماء والأولياء، إلىٰ غير ذلك مِمَّا قالوا وفعلوا.

وكل ما تسمعه من الطعن في سُنَّة النبي ﷺ، ومن الطعن في الصحابة ﷺ، والسلف من الأئمة، كل هذا ليس فيه من شيء جديد وإِنَّمَا هي رمم لأجساد جَيَّفت في قبورها فجاء أقوام لا يقعون إلا علىٰ القذر كالذباب، فاستخرجوا تلك الرمم وأرادوا أن ينفخوا فيها بزعمهم الحياة من جديد، وهيهات هيهات!!

وما من شبهة يرددها هؤلاء إلا وقد ردّ عليها العلماء من قديم فإنهم لم يأتوا بشيء سوىٰ جِدّة العَرْض لأنهم يتكلمون الآن للعامة وهذه الأمور

التي مرت من الشبهات والرد عليها كانت محصورة في نطاقها ولذلك يسأل السائل بحق لماذا تُعرض هذه الشبهات علىٰ العامة؟!»[1].

ثم بدأ كثير من الإعلاميين والتنويريين وطائفة من الجاهلين المخدوعين يرددون هذا التشكيك وهذه الشبه التي سكنت في قلوبهم حتىٰ ظهر الإلحادُ والملحدون بكثرة وأعلنوا عن أنفسهم بكل جرأة. ولكن الله يبعث لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها ومَن يدافع عن هذا الدين العظيم، وهم كما قال الإمام أحمد في «الرد علىٰ الزنادقة»: (ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم كما وصفهم الرسول ﷺ بقوله (لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله وهم كذلك)[2]. وهم الطائفة المنصورة وهم أهل السُّنَّة.

أسأل الله تعالىٰ أن يجعلني وإياكم منهم، وأن يعينني وينصرني علىٰ هذه النابتة الظلامية في ردّي عليهم من خلال هذا الكتاب الذي أقدمه دفاعًا عن ديني وتراثي الذي شوهه الشائهون عسىٰ الله أن ينفع به وأن يتقبله مني وأن يجعله في ميزان حسناتي إنه الجوادُ الكريم الغفورُ الرحيم، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني إنك علىٰ كل شيء قدير.

ابتدأت في: شهر صفر ١٤٣٨هـ

الموافق شهر ١١/ ٢٠١٦م

(١) خطبة «رد الاعتداء علىٰ السُّنَّة النبوية» د. رسلان.

(٢) رواه الشيخان.

جناية التنوير والحداثة على المسلمين:

فالمذهب الجديد الذي ينتحله القوم باسم (التنوير والتطوير والتحديث) وما أشبه، هذا المذهب فسادٌ اجتماعي ولا يدري أهله أنهم يضربون به الذلة علىٰ الأمة. وتلك جنايتُهم علىٰ أنفسهم، وجنايتهم علىٰ الناس بأنفسهم، وهم لا يشعرون بالأولىٰ، فلا جرم لا يأنفون من الثانية!!

لا يشعرون بأن ذلك من الذلة لأنفسهم فكيف بأن هذا من الذلة لمجتمعهم وأناسيِّهم ومواطنيهم؟!

لا يشعرون بالأولىٰ فلا جرم لا يأنفون من الثانية!!

إن الذي يريدونه من مجتمعنا من قديم هو (الحداثة المتناقضة) لأن الغرب الذي يريدون أن نحيا حياته وأن نعيش عَيْشَه إنما وصل إلىٰ ما وصل إليه من المباذل والمهالك الاجتماعية والنفسية والجنسية، إنما وصل إلىٰ ذلك من الانحراف العقدي والفكري في منظومة متكاملة ولن يقتصر ذلك من تراث مضىٰ وإنَّمَا حافظ علىٰ التراث الوثني اليوناني القديم وعدّه ذخيرته والمنطلق الذي ينطلق منه ولا يقبل به مساسًا!!

هؤلاء مشوا في خطوط متوازية من الانحراف والتقدم في آن واحد فظهر عندهم ما ظهر من المذاهب العقدية والفكرية والنظم الاجتماعية والسياسية كنتيجة طبعية لهذا المجتمع بكل الحراك الذي كان فيه!!

فأتىٰ قومنا أناس من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا صُنعوا علىٰ عين الشيطان وأعين أعدائنا ثم رجعوا إلينا أو وفد إليهم هذا الوافد الغريب المتآمر

علىٰ ديننا وعروبتنا وأصلنا لكي يصيحوا بيننا بأننا يجب أن نكون كأمثال هؤلاء!!

فأتوا بهذا الثوب الذي هو دَعَارة في شكله ومنظره وحقيقته يجعلوه علىٰ جسد طاهر يأنف من الرذيلة ويأبىٰ أن يتمرغ في أوحال الفسق فهو رافض له لأنه لم ينشأ معه ولا هو بالذي أنتجه بل نتَاجُ حضارته وقديمه مع دينه وعقيدته، يأنف من مثل هذا فله لباسُه الذي يختص به ولكنَّ هؤلاء يأخذون بهذا المبدأ وهو (الحداثة المتناقضة) وقد أثبتت فشلها في التقنية الحديثة كما تجد محطةً نووية وبجوارها (عربة كارو) بجنبها حِمار وتحته ما تحته!!

فهذا الذي يقع من هذا الخلل لا يمكن أن يكون متسقًا في قَرَن واحد وإنَّمَا هو التناقض والتمزق، ولا يؤدي هذا إلىٰ تقدُّم بل هو إمعانٌ في التخلف، وإمعان في الرجعية بمعناها الصحيح لا بالمعنىٰ الذي يريدون هم عن خُبث نية وسوء طوية لأنهم يجعلون كل قديم عندنا رجعية، وليس الأمر كذلك لأنه إذا لم يكن لنا تاريخ فلن يكون لنا مستقبل ولن يصح لنا حاضر.

تأمل هذا كلَّه ثم انظر في أبناء هذه الأمة الذين هم من جلدتها وينطقون بلسانها كيف يزدرون لغتهم ويحاربونها؟ ويلوون ألسنتهم بغيرها عِوضًا عنها واكتفاءً به وترويجًا له؟!

ثمّة أخطاءٌ جذريّة وقع فيها دعاةُ التجديد ودعاة الحداثة حتىٰ في الشِعر العربي لأنه إذا ما قطعوا الصلة بيننا وبين موروثنا الأدبي من الشعر والنثر القديمين فقد قطعوا الصلة بيننا وبين كتب تراثنا وما أنتجه علماؤنا بعقولهم الجبارة بحركتها الفوّارة الثائرة الموّارة حتىٰ أنتجت هذا النتاجَ

العظيم من فكر لا يمكن بحال من الأحوال لأحد أن يصل إلىٰ مواطئ قدميه فوقعوا في الأخطاء الجذرية التي تجعلنا نؤكد أن دعوىٰ التجديد لا تعدو أن تكون تهوّرًا نفسيًا لا يرتكز علىٰ رؤية واضحة لمفهومات القضية التي طرحوها.

وأول ما ينبغي أن يُنبه إليه وأن يُبيّنَ فسادُهُ من تلك الأخطار هو تلك الشريطة الأولية التي خضع لها المجددون وهي إقرانُ التجديد بمعنىٰ الهدم حتىٰ صار الهدمُ مُرادفًا تامًّا للتجديد أو كما يقولون: وجهان لعملة واحدة!! ومن ثَمَّ فقد ولّدت تلك الدعوة الهدامة حساسية- لها ما يبررها عند المحافظين حتىٰ وَصَف أحدهم نموذج (المجدد العصري) بأنه: (من لا يستخرجُ إلا ما يخالف إجماعًا أو يعيب فضيلة أو يغض من دين أو يَنقضُ أصلاً عربيًا جَزلًا بسخافة إفرنجية ركيكة أو يَحقِرُ معنىٰ من هذه المعاني التي يعظمها أنصار القديم من القرآن فصاعدًا).

والحقيقة أن هذا الحكم الذي صدر منذ احتدام المعركة بين القديم والجديد لم يكن يصدر عن غير واقع، وإنَّمَا كان- وما زال- مسارًا نفسيًا معينًا في شعراء الحداثة علىٰ وجه الخصوص يؤكد هذا التطرف حتىٰ خلف من يقول: (إن الشاعر الحقيقي لا يكون محافظًا) أي: أنه حتىٰ تكون شاعرًا حقيقيًا فلا بد أن تهدم بل ينبغي أن تبدأ بالهدم!!

إن هدم البنية التقليدية للشعر العربي هي ضرورةٌ ملحة للدخول في عالم الحداثة!!.. لقد استغرق هذا الفهم الغريب لمعنىٰ التجديد شعراء الحداثة حتىٰ أنساهم ذلك أن يقرروا لهم منهجًا متكاملاً وبناءًا واضحًا غير منهج الهدم مما دفع أحد الباحثين ليسجل أن: (دعاة التجديد لن

يجتمعوا في الواقع حول مذهب مُوحَّد وإن كانوا قد أجمعوا علىٰ محاربة الشعر التقليدي!!

والمعركة اليوم في ساحة الدين ليس عندهم سوىٰ الهدم!!

ومن الإنصاف أن نطلب منهم أن يأخذوا وقتهم.. عامًا عامين، عشرة عشرتين، مئة مئتين من السنين ليجلسوا معًا وليأتوا لنا ببديل...

هم يهدمون فقهنا، يهدمون سيرتنا، يهدمون تاريخنا، يهدمون موروثنا... ما البديل؟!

هذا الفراغ الناشئ عن الهدم الذي يُعملون فيه المعاول ما الذي سيملؤه؟!!

فليأتوا بالبديل قبل الهدم ثم ليطرحوه علينا.

ومن الإنصاف أيضًا؛ أننا لن نعرضه علىٰ لجنة علمية من الأزهر ولا من مَجمَع البحوث الإسلامية ولا من غير ذلك من المجامع العلمية، وإنَّمَا مبالغة في الإنصاف سنعرضُه علىٰ المستشرقين من اليهود والنصارىٰ من أجل أن يقضوا فيه بقضائهم بالنظر في أدلة هؤلاء الهدّامين البنّائين كما يزعمون.

فإن أقرّه المستشرقون من اليهود والنصارىٰ فسنقبلُه لأن المستشرقين علىٰ حقدهم علىٰ دين الإسلام العظيم ولغة القرآن الكريم وموروثنا القديم علىٰ هذا كله أشرف من هؤلاء المعاصرين الذين يتكلمون بغير علم!!

والواحد منهم إنما هو كصبي في أسرة بلغ حد المراهقة فهو متمرد علىٰ ما حوله، ومَن حوله يعاملونه بحكمة يصبرون عليه يقولون: اصبروا عليه أعطوه وقتًا سَيعقل!! سينهدُّ بعد حين!!

فيتجاوزون عن سفالاته وسخافاته وأسئلة اللامعقولة مع دُخوله في أمور يأنف الذوق السليم والعُرف المستقيم لا الدينُ القويمُ.. عن الدخول في أمثالها!!

إن المستقر لدىٰ أصحاب الدعوات جميعًا أن أي بناء جديد لا بد وأن تكون له مرتكزَاتَ يقوم عليها فإذا هدمنا منه المرتكزات انعدم إمكانية البناء ومن ثَمَّ: فقد انقسم الهدَّامون إلىٰ قسمين:

فريق هدم القواعد ثم حاول بناء مذهب جديد فغرِق في هوّةٍ سحيقة إذ كان كمن يَحرُثُ في الماء أو يبني في الهواء، فانقطعت صلته بأمته وواقعه وانعزل تمامًا عن قُرَّاء العربية.

وفريقٍ هدم القواعد ثم عجز عن البناء أصلاً فملأ فراغ القواعد بمفاهيم الشعر والأدب الغربي فخرج نتاجه وهو (غربي مكتوب بحروف عربية) وهو بعينه حذو النعل بالنعل ما يفعله التنويريون الآن، كلامهم ليس بجديد علينا قال أكثر منه بأضعاف مضاعفة أعداء دين الإسلام منذ جاء النبي الهمام صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم[1].

(١) من خطبة «جناية التنوير علىٰ المسلمين» لفضيلة الشيخ رسلان، فاسمعها لأنها مفيدة.

كلام العلامة الأستاذ الأديب «محمود محمد شاكر» عن الحداثة والتحديث:

قال ﷺ في كتابه الماتع الذي أنصح به كل مسلم ومسلمة علىٰ وجه الأرض، وهو كتاب «رسالة في الطريق إلىٰ ثقافتنا»:

قال ص١٥٤: وبالثرثرة واللجاجة في الصحف والمجلات، صارت هذه الظاهرة مألوفةً لا غبار عليها.

وزادها رسوخًا إثارة قضية «القديم» و«الجديد» و«التجديد» و«ثقافة العصر»[1]! والنظر في حقيقة هذه القضية يُفضي إلىٰ شيئين ظاهرين: ميل ظاهر إلىٰ رفض «القديم» والاستهانة به، دون أن يكون الرافض مُلِمًّا إلمامًا ماً بحقيقة هذا «القديم»= وميل سافر إلىٰ الغلو في شأن «الجديد»، دون أن يكون صاحبُه متميزًا في نفسه تميُّزًا صحيحًا بأنه «جدّد» تجديدًا نابعًا من نفسه، وصادرًا عن ثقافة متكاملة متماسكة.

وقال أيضًا ﷺ: وكان مطلوبًا حثيثًا أن تُفتح أبواب هذا الحصن العتيق المنيع لتدخل عليه نفس العوامل التي أدت إلىٰ تفريغ «تلاميذ المدارس من ماضيها وإلىٰ تهتك علائق ثقافته وعلومه، وإلىٰ ربطه بالحركة الأدبية الغازية المتصاعدة تحت ألوية «الجديد» و«التجديد» و«ثقافة العصر»، وسائر الألفاظ المبهمة المغرية!!

(١) قال الأديب شاكر في الهامش: في السنوات الأخيرة، وُجدت ألفاظ جديدة محفوفة بالغموض مؤسسة علىٰ الثرثرة، من مثل قولهم: «المعاصَرة» و«الحداثة» و«التحديث». فماذا لو رأىٰ ﷺ ما يقوله العلمانيون والتنويريون في هذا العصر من الإفك المبين؟!

وقال ص١٥٧: ومعنىٰ ذلك باختصار هو أنه صار الآن ممكنًا أن يصبح من الممكن ومن السهل اليسير أن يكون معنىٰ «الجديد» و«التجديد» في دراسة آداب أُمة ما وفي دراسة تاريخها: أن يعمد «المجدّد» إلىٰ اقتباس آراء وأفكار قد تولّىٰ صياغتها مَنْ هو لَصِيق دَخِيل عليها وعلىٰ لسانها لم ينشأ فيه، وإِنَّمَا تعلّمه علىٰ كِبَر فهو لا يعلم منه إلا أقل القليل، ومن هو نابتٌ في لسان آخر بآدابه وعلومه وفنونه وعقائده ومَنْ هو محروم بطبيعته من القدرة علىٰ تذوق آدابها تذوقًا شاملاً= والتذوق وحده عُقْدة العُقد= ومن هو مسلوب كلَّ إحساس بتاريخها كُلِّه فضلاً عمَّا يكنّهُ في سريرته من العداوة المتوارثة والبغضاء المتأججة ومن المصلحة المتجددة في تشويه صورتها تشويهًا متعمدًا لأغراض «حضارية»!!= يا للعجب!

العلمانيون والحداثيون يصطادون في الماء العَكِر بحجة التجديد والتنوير:

إن العلمانيين والحداثيين وغيرهم من أهل الغرض، وأصحاب المرض، يعتقدون أن الفرصة التي أُتيحت لهم[1]، سيؤدي استغلالُهم لها إلىٰ

(١) وهذه الفرصة هي زعمهم أنهم يحاربون التطرف والإرهاب، ومن الحقائق الثابتة أن المغالاة في محاربة انحراف تولِّد انحرافًا آخر، ومن المعلوم الثابت: أن أكثر الذين يزعمون أنهم يحاربون التطرف ويواجهون الإرهاب هم من أعظم أسباب ازدياد اشتعال ناره، ومن أكبر العاملين علىٰ توهج أُوَارِهِ، فإذا كانت الجماعات التي تكفر وتفجر وتُحرِّقُ تخوض- في اعتقادها- حربًا عقائدية تستحل بها الدمّاء والأموال والأعراض، أفتقابل هذه الحربُ العقائدية بالاعتداء علىٰ ثوابت الدين، والتحلُّلِ من الأخلاق الفاضِلَةِ، والانعتاق من قيود القيمِ النبيلةِ، بحجة محاربة التطرف والتصدي للإرهاب؟! إن من الخيانة العُظمَىٰ للدين والوطن: أن يتصدىٰ للإرهابيين والمتطرفين من لا يفهم طبيعة المعركةِ معهم، ولا يعي حقيقة المواجهةِ لهم.

تغيير دين الإسلام في قلوب المصريين وعقولهم إلىٰ دين المستشرقين وغيرهم، ويعتقدون أن المسلمين في مصر سيقبلون منهم الطعن في ثوابت دينهم، وأصول اعتقادهم.

ويعتقد هؤلاء أن البذاءة والشتم والاستطالة في أعراض الصحابة ﷺ وعلماء الإسلام- رحمهم الله- ستُقابل بالاستحسان؛ لأنها تجديد وتنويرٌ!!

وهم في هذا كله مخدعون واهمون.

وليعلم العلمانيون والحداثيون والمنحرفون من كل فئةٍ وقبيل: أن دين الإسلام العظيم بثوابته ومبادئه وأحكامه وعلماءه ورجاله، راسخ في نفوس المصريين وعقولهم رسوخ الجبال، ودائر في عروق المصريين دوران الدماء.

ألا فليعلموا أنهم لن يضروا المسلمين إلا أذىٰ، ولن يبلغوا من إيمانهم وعقيدتهم ما يبلغُ من العين القذىٰ.

إن التدليس والتلبيس والتهويش والإفك المبين قد صار هو البضاعة الرائجة في أيامنا هذه[1].

لمحة عن فساد العلمانية:

يُطلق هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية (Secularism) وتعني اللا دينية أو الدنيوية، غير أنها اشتُهرت باسم العلمانية، ولعل ذلك كان مقصودًا بغية إظهارها بمظهر يجعلها مقبولة بين المسلمين.

(١) كتاب «هؤلاء يساندون التكفير والإرهاب» بتصرف للشيخ محمد سعيد رسلان، فاقرأه لأنه مفيد.

وهذا تلبيس شديد حتىٰ يفهم الناس أن هذا المذهب المقصود به العلم والانفتاح العلمي.

والعلمانية في قاموس (أكسفورد): مفهوم يرىٰ ضرورة أن تقوم الأخلاق والتعليم علىٰ أساس غير ديني.

وترجع جذور هذا الفكر الذي نشأ في أوروبا نتيجة الظلم والاستبداد علىٰ يد الكنيسة لا سيما في العصور الوسطىٰ حيث طغىٰ رجال الكنيسة بدينهم المُحرَّف وسيطروا علىٰ الحكام والمجتمعات وأرادوا السيطرة علىٰ حقائق العالم فنفوا من هذه الحقائق ما خالف تصوراتهم وأُقيمت علىٰ الشعوب مذابح دموية وسُمِّيت بمحاكم التفتيش[1] قتُل فيها النساء والرجال بالآلاف، ومما يُذكر من آلات التعذيب: آلات كسر العظام وتقطيع الأطراف وانتزاع أثداء النساء وخلع الأظفار وكلاليب التعليق وقطع الألسنة وألوان شتىٰ من ألوان التعذيب، مِمَّا أدىٰ إلىٰ هلاك العباد وفساد البلاد، وانتهىٰ الأمر بالثورة والتي من أبرزها الثورة الفرنسية، ثم قامت الثورة بحصار علىٰ الدين في شعائر تعبدية فقط لا علاقة لها بالحياة، وأقامت حضارتها علىٰ المادية المحضة، وفي اعتقادها أن العلم ضد الدين.

ركـائز وأصـول العلمانية:

١- قصر الاهتمام الإنساني علىٰ الدنيا فقط، وتأخير منزلة الدين في الحياة، فلا يصح أن يتدخل الدين في الحياة العامة بل هو محصور في المسجد فقط.

(١) للدكتور رسلان خطبة حكىٰ فيها الوجه الآخر لحضارة الغرب سمَّاها «صفحة من تاريخ محاكم التفتيش».

٢- فصل العلم والأخلاق والفكر والثقافة عن الالتزام بتعاليم الإسلام، فالأخلاق والمبادئ عند العلمانيين أمر نسبي لا يحكمه دين، فالخمر مثلاً محرّم في دين الإسلام، وفي العلمانية لا شيء في ذلك، لأن مثل هذه الأمور ترجع إلىٰ الحرية الشخصية، والدين ليس حاكمًا علىٰ ذلك عندهم.

٣- إقامة دولة ذات مؤسسات سياسية علىٰ أساس غير ديني[(١)].

قلت: وهذه هي أهواء الذين لا يعلمون، وقد حذّر الله تعالىٰ نبيه ﷺ من أن يتبع أهواءهم ويترك شريعة الله سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجَاثِيَة: ١٨].

لأنهم بهذا الفكر العفن يُعطّلون شريعة الله عز وجل، ولا يريدون للإسلام في مصر أن تقوم له قائمةٌ، يريدون حِصارَهُ حتىٰ يصير إلىٰ المحاريب، وحتىٰ يُحبسَ في المساجد، وفي الزوايا والتكايا، لا يُشارِكُ بأمر ولا حكم في شأن من الشُّئون.

وهذا غلط كبير وانحراف عظيم عن فهم حقيقة الإسلام ومقاصده، فما أُنزل الإسلام ليُحكم بل ليَحكم ويسود العالم، جاء الإسلام العظيم ليُنظِّم كلَّ أمور الحياة، جاء ليُخرج العباد من عبادة العباد إلىٰ عبادة الله الواحد الأحد، ومن ضيق الدنيا إلىٰ سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلىٰ عدل الإسلام ورحمته، جاء بالأخلاق الحسنة والصفات الحميدة كالإحسان إلىٰ

(١) كتاب العلمانية- الليبرالية- الديمقراطية- الدولة المدنية في ميزان الإسلام، بتصرف وزيادة.

الوالدين وإلىٰ الجيران، وبصلة الأرحام، وبالصدق والرحمة والعدل، كذلك جاء بتحريم الفواحش والمنكرات كالزنا والخمر والسرقة والقتل واللواط، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النَّحل: ٩٠].

فلم يترك الإسلام خيرًا إلا ودلنا عليه، ولا شرًّا إلا وحذَّرنا منه.

فكيف يأتي بعد هذا من ينتسب إلىٰ الإسلام ويطالب بفصل الدين عن السياسة والحياة؟!

مكـانة السُنّة النبـوية:

إن إنكارَ السُّنَّة النبوية بزعم الاقتصار علىٰ القرآن فقط ضلالٌ مبين وجهل بالقرآن العظيم، لأنه لا يستطيع مسلم قط أن يعبد ربه تبارك وتعالىٰ بالقرآن فقط دون السُّنَّة، فالقرآن وحي، والسُّنَّة أيضًا وحي، والقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، والسُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، والسُّنَّة تُفسّر القرآن وتوضحه، وتُفصِّل مجمله، وتوضح مُشكِلْه، وتُقيد مُطلَقه، قال مكحول: (القرآن أحوج إلىٰ السُّنَّة، من السُّنَّة إلىٰ القرآن).

وقال الإمام أحمد: (إن السُّنَّة تُفسِّرُ الكتابَ وتُبيّنه).

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: ٤٤].

وإلا فَليُخرجُ لنا القرآنيون[1] ومنكرو السُّنَّة مِنْ العلمانيين والحداثيين عدد ركعات الصلاة من القرآن الكريم، وأن الظهر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، وأن الفجر ركعتان، لن يجد هذا في القرآن لكنه في السُّنَّة النبويَّة، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

لكن ما هي كيفية الصلاة؟ وكم عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة؟ وما هي أوقات الصلاة؟ كل هذه الأسئلة تجد إجاباتها في السُّنَّة النبوية. كذلك الزكاة أمر بها القرآن لكن لم يبيِّن متىٰ تجب؟ وما هي أنصبتها ومقدار ما يخرج فيها إلىٰ غير ذلك، كل هذا بيَّنته السُّنَّة.

فنحن لو اكتفينا بالقرآن فقط وتركنا السُّنَّة لقطعنا يد السارق كلها لأن الله يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المَائِدَة: ٣٨].

فلم يُبيِّن ويُقيِّد موضع القطع، لكن السُّنَة قيَّدت مطلق القرآن وبيَّنت ما هي السرقة؟ وما المراد بالأيدي؟ وما هو موضع القطع؟ كل هذا بيَّنته السُّنَّة.

فلا بُدَّ من الرجوع إلىٰ السُّنَّة لفهم عديد من الأحكام، وأحاديث الأحكام- وبالرجوع إلىٰ السُّنَّة يدرك المرء تمام الإدراك أن للسُّنَّة دورًا هامًا

(١) القرآنيون: هم الوجه المقابل للعلمانيين والماركسيين والزنادقة المجرمين. جماعة ضالة زعمت أنها تأخذ بالقرآن فقط وقالوا إن السُّنَّة لا تلزمهم في شيء وحسبنا كتاب الله.

لا يُستهان به في بيان الأحكام المجملة في القرآن الكريم فهي التي تُقيّد المطلق، وتخصص العام، وتُبيِّن المجمل، وتوضح المشكَل.

نسبة السُنَة إلى القرآن:

وأما بيان نسبة السُّنَّة إلىٰ القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تعدو واحدًا من ثلاثة:

١- إما أن تكون سُنَّة مُقرّرة ومؤكدة حكمًا جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان: دليل مُثبِت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سُنَّة الرسول ﷺ، ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلَّت عليها آيات القرآن وأيدتها سُنَّة الرسول ﷺ ويُقام الدليل عليها منهما[1].

٢- وإما أن تكون سُنَّة مُفصّلة ومُفسّرة لما جاء في القرآن مجملاً أو مقيدة ما جاء فيه مطلقًا أو مُخصِصة ما جاء فيه عامًّا، فتأتي علىٰ وجوه مختلفة؛ فمن ذلك: بيان مجمله فالصلاة في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لفظ مجمل لا يُفهم منه ما كيفية الصلاة؟ وما أوقاتها؟ وما عدد ركعاتها؟ وما شروطها؟ وما أركانها؟

وقد بيَّنت السُّنَّة كل هذا بفعل رسول الله ﷺ وبقوله، فالكتاب مجمل والسُّنَّة مُفصِّلة له؛ كالأحاديث الواردة في بيان ما أُجمل ذكرُهُ من الأحكام إما

(١) علم أصول لفقه لعبد الوهاب خلَّاف، ص٣٥.

بحسب كيفيات العمل أو أسبابه وشروطِه أو موانعِهِ أو لواحقه أو ما أشبه ذلك.

فبيانها للصلوات علىٰ اختلافها؛ في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونُصُبِ الأموال المُزكَّاة وبيان أحكام الصوم مِمَّا لا نص عليه في القرآن، وكذلك أحكام الحج والذبائح والأنكحة وما يتعلق بها، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره مِمَّا وقع بيانًا لما أُجمل في القرآن وهو الذي يظهر دخوله تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحل: ٤٤].

فالذي نُزِّل إليهم: إِنَّمَا يذهب إلىٰ الكتاب العزيز المُنزّل علىٰ قلب رسول الله ﷺ، وهناك ما يبيِّنه وهو سُنَّة النبي ﷺ وهي داخلة في الذكر ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

فالسُّنَّة تبيّن هذا المجمل وتوضحه وتخصص العام، ومن ذلك أن الله تعالىٰ أمر أن يرث الأولادُ الآباء أو الأمهات علىٰ نحو ما بيَّن في قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

فكان هذا الحكم عامًّا في كل أصل موروث، وكل والدٍ وارث، فقصرت السُّنَّة الأصل الموروث علىٰ غير الأنبياء بقوله ﷺ: (لا نورث، ما تركناه صدقة)[1]. وكذلك قصرت السُّنَّة التوارث علىٰ المسلم دون الكافر لقوله ﷺ: (لا يرث المسلمُ الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)[2].

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) متفق عليه.

والسُّنَّة أيضًا تُقيّد مُطلق القرآن: كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَة: ٣٨]. فإن قطع اليد لم يُقيّد في الآية لموضع خاص، ولكنَّ السُّنَّة قيّدته بكونه من الرُّسغ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَج: ٢٩] يُوجب الطواف مطلقًا، ولكن السُّنَّة الفعلية قَيّدته بالطهارة.

وكذلك السُّنَّة تُبيِّن المُشْكِلَ من القرآن: من ذلك أنه لما سَمِعت عائشة رضي الله عنها قول النبي ﷺ: (مَنْ حُوسِب عُذِّب) أَشكل عليها قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشِقَاق: ٨]، ونص الحديث كما رواه الشيخان عن أبي مُليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتىٰ تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: (مَنْ حُوسب عُذِّب)، قالت عائشة رضي الله عنها: (فقلت أليس الله تعالىٰ يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾). فقال: (إِنَّمَا ذلك العرض ولكن مَنْ نوقش الحساب هلك)[1].

فهذا الذي أُشكل عليها من كتاب الله- جل وعلا- في هذه الآية تُبيِّنه سُنَّة رسول الله ﷺ[2].

٣- وإما أن تكون سُنَّة مُثبِتة ومُنشئة حُكمًا سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتًا بالسُّنَّةِ ولا يدل عليه نصٌ في القرآن.

(١) رواه البخاري في صحيحه- كتاب العلم- برقم ١٠٣.
(٢) من خطبة «رد الاعتداء علىٰ السُّنَّة النبوية» للشيخ محمد بن سعيد رسلان.

ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب علىٰ الرجال، وما جاء في الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وغير ذلك من الأحكام التي شُرعت بالسُّنَّة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله أو اجتهاد الرسول نفسه، ومرجع أحكام السُّنَّة إلىٰ أحكام القرآن، ومن هذا يتبيَّن أنه لا يمكن أن يقعَ بين أحكام القرآن والسُّنَّة تخالف أو تعارض[1].

قال الشافعي ﷺ في الرسالة: «لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، أحدها: ما أنزل الله عز وجل فيه نصّ كتاب فسنَّ رسول الله مثل ما نصّ الكتاب، والآخر: ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبيِّن عن النبي معنىٰ ما أراد، والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله مِمَّا ليس فيه نصّ كتاب».

استقلال السُّنَة بالتشريع:

اعلم أنه اتفق من يعتد به من أهل العلم علىٰ أن السُّنَّة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السُّنَّة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير[2].

(١) كتاب «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلَّاف، ص٣٥.

(٢) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ج١، ص١٣٢.

حجية السُنة ووجوب الأخذ بها:

السُّنَّة لغةً: هي الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسنّ إذا أمررته عليه حتىٰ يؤثر فيه سنًا أي طريقًا.

وقال الكسائي: معناها الدوام. فقولنا: سُنَّة معناه الأمر بالإدامة بإدامته من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه.

وقال الخطابي: أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أُطلقت انصرفت إليها، وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله: «من سنّ في الإسلام سُنَّة سيئة» وقيل هي الطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة أو سيئة كما في الحديث الشريف: «من سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سنَّ سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة»[1].

ومعنىٰ السُّنَّة شرعًا: أي في اصطلاح أهل الشرع فهي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وتُطلق بالمعنىٰ العام علىٰ الواجب وغيره في عُرف أهل اللغة والحديث. وأما في عُرف الفقهاء أهل الفقه فإنما يطلقونها علىٰ ما ليس بواجب، وتُطلق علىٰ ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السُّنَّة. وقيل: هي ما واظب علىٰ فعله النبي ﷺ مع تركٍ بلا عذر[2].

(إن ثبوت حجية السُّنَّة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام)[3].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ج١، ص١٣١.

(٣) إرشاد الفحول، ص١٣٤.

قال الشافعي رحمه الله في الرسالة: (بيان فرضِ الله في كتابه اتباع سُنَّة نبيه).

فقال: وضع اللهُ رسولَه من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان- جل ثناؤه- أنه جَعَله عَلَمًا لدينه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته وأبان من فضيلته بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به.

فقال تبارك وتعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ﴾ [النِّسَاء: ١٧١].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النُّور: ٦٢].

فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله.

فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٢٩].

وقال جل ثناؤه: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥١].

وقال: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [آل عِمْرَان: ١٦٤].

وقال جل ثناؤه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الجُمُعَة: ٢].

وقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١].

وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١١٣].

وقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأَحْزَاب: ٣٤].

فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحِكمَة فسمعت مَنْ أرضىٰ مِنْ أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سُنَّة رسول الله ﷺ.

قال رحمه الله: لأن القرآن ذُكر وأُتبِعَته الحكمة وذكر الله منَّه علىٰ خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يَجُزْ - والله أعلم - أن يُقال الحكمة هاهنا إلا سُنَّةُ رسول الله ﷺ.

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

قلتُ: قال ميمون بن مهران: (الرد إلىٰ الله هو الرجوع إلىٰ كتابه، والرد إلىٰ الرسول ﷺ هو الرجوع إليه في حياته وإلىٰ سُنَّته بعد وفاته)[1].

(١) رواه ابن عبد البر عن ميمون بن مهران في جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١١٨٩.

قال الشافعي: قال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّسَاء: ٨٠].

قال: فأعلَمَهم أن بيعتهم رسولَه ببيعته، وكذلك أعلمهم أن طاعتَهم طاعتُه. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ٦٥][1].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحَشْر: ٧].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة وهي تدل علىٰ وجوب اتباع النبي ﷺ واتباع ما جاء به، والنهي عن مخالفته أو جحد ما جاء به.

- وأمَّا الأدلة من السُّنَّة علىٰ وجوب اتباع النبي ﷺ ولزوم طاعته فكثيرة:

منها ما رواه أبو داود في سننه- باب في لزوم السُّنَّة- عن المقداد بن معدي كرب:

قال ﷺ: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان علىٰ أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل

(١) الرسالة للشافعي، ص١٠٧.

ذي ناب من السباع، ولا لُقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبُها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقروُهُ فإن لم يُقروه فله أن يعقبهم بمثل قرَاهُ)[1].

قال الخطابي رحمه الله (ت٣٨٨هـ) في كتابه «معالم السنن شرح سنن أبي داود»: قوله (إني أوتيت الكتاب ومثله معه) يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحيًّا يُتلىٰ وأوتي من البيان أي أُذن له أن يبيِّن ما في الكتاب ويعمّ ويخصّ، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

وقوله: (يوشك شبعان علىٰ أريكته يقول عليكم بهذا القرآن) فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنَّها رسول الله ﷺ مِمَّا ليس له في القرآن ذكر علىٰ ما ذهب إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلّقوا بظاهر القرآن وتركوا السُّنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب فتحيّروا وضلّوا، والأريكة السرير، ثم قال وإِنَّمَا أراد بهذه الصفة أصحاب الترف والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه في مظانه واقتباسه من أهله.

وقوله: (فله أن يعقبهم بمثل قراه) معناه: له أن يأخذ من مالِهم قدر قِراه عوضًا مِمَّا حَرَموه من القِرىٰ وهذا في المضطر الذي لا يجد طعامًا ويخاف علىٰ نفسه التلف.

---

(١) رواه أبو داود في سننه من حديث المقداد رقم ٤٦٠٤، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وفي الحديث دليل علىٰ أنه لا حاجة بالحديث أن يُعرض علىٰ الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله كان حُجَّة بنفسه، وأما ما رواه بعضهم أنه قال: (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه علىٰ كتاب الله فإن وافقه فخذوه، وإن خالفه فدعوه) فإنه حديث باطل لا أصل له، وقد حكىٰ زكريا بن يحيىٰ الساجي عن يحيىٰ بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة.

ومن الأحاديث الدالة علىٰ وجوب اتباع النبي ﷺ قوله في الحديث (تركت فيكم أمرين، لن تضلّوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسُنَّتي).

ففي هذا الحديث بيان أن الكتاب والسُّنَّة باقيان محفوظان حتىٰ يردا علىٰ النبي ﷺ حوضه، وهما محفوظان متلازمان.

قلت: وهما سببا نجاة الأمة وسعادتها، وهما العصمة من الضلال بشرط التمسك بهما. وإن مِمَّا يؤسف له في زماننا هذا أن الناس قد ضيّعوا السُّنَّة بطرق مختلفة، فمنهم من تَحسُن نيّتُه وحبه للسُّنَّة فيأخذ كل شيء يسمعُه عن النبي ﷺ سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا أو مكذوبًا أو باطلاً وهذا مسكين لم يوفق للهُدىٰ.

ومنهم مَن يعلم صحة الحديث عن رسول الله ﷺ ثم يقول هذا إسناد صحيح ولكنه خلاف العقل فيجعل هذا المسكين عقله الناقص ميزانًا توزن به السُّنَّة الكاملة فما وافق عقله صدّقه وإن كان ضعيف السند، وما خالف عقله ردّه وإن كان قوي السند.

ومنهم مَن يرد السُّنَّة لأن جماعته لا تتبنىٰ هذه السُّنَّة، فيجعل حزبه وجماعته ميزانًا فيما يقبل من السُّنَّة، ويُقدم عليها آراء الرجال لصلاحهم فيما زعم، وجهل إن صلاحهم إن ثبت إِنَّمَا نشأ مِن اتباعهم للسُّنَّة.

واعلم أن السعيد من ميّز بين الصحيح من سُنَّة رسول الله ﷺ ثم اتبع بعمله هذه السُّنَّة، وجعل الرسول حاكمًا علىٰ عقله وطرح هواه لهدي النبي ﷺ ولم يعارض السُّنَّة بآراء الرجال وإن عظموا، وباشر نور السُّنَّة قلبه وانقاد انقياد العبد مع سيده[1].

- وكذلك قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية (فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين مِن بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ)[2].

قوله (فعليكم بسنتي) يعني الزموها، وسنته- عليه الصلاة والسلام- هي طريقته التي يمشي عليها، عقيدة وخُلُقًا وعملاً وعبادة، وغير ذلك، نلزم سُنَّته[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأنتم تعلمون- أصلحكم الله- أن السُّنَّة التي يجب اتباعها، ويُحمد أهلها ويُذم من خالفها: هي سُنَّة رسول الله ﷺ في أمور الاعتقادات، وأمور العبادات وسائر أمور الديانات. وذلك إِنَّمَا يُعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ الثابتة عنه في أقواله وأفعاله وما تركه من قول وعمل، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان»[4].

---

(١) تذكير المؤمنين بوصية سيد المرسلين للشيخ خالد عبد الرحمن، بتصرف.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الإمام الألباني في الإرواء.
(٣) شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين، ج١، ص٤٦٠.
(٤) الفتاوىٰ (٣/ ٣٧٨).

وقال ابن رجب الحنبلي: «والسُّنَّة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنَّة الكاملة. ولقد كان السلف قديمًا لا يُطلقون اسم السُّنَّة إلا علىٰ ما يشمل ذلك كله»[1].

وقال أيضًا: والخلفاء الراشدون الذين أُمرنا بالاقتاء بهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ. وإِنَّمَا وُصف الخلفاء بالراشدين لأنهم عرفوا الحق وقضوا به.

قال ابن رجب أيضًا في معنىٰ قوله «المهديين»: (يعني أن الله يهديهم للحق ولا يضلهم عنه). وقوله (عضوا عليها بالنواجد) كناية عن شدة التمسك بها، والنواجذ: الأضراس.

فدلَّ الحديث علىٰ أن الخلفاء الراشدين إذا ما أجمعوا علىٰ شيء ما من الدين وجب اتباعهم وحرّم مخالفتهم؛ لأن ﷺ قد أخبر بأنهم يجتمعون علىٰ الحق ولا يخالفونه، وأمرنا باتباع سنتهم كاتباع سُنَّته، فالمفرّق بين سُنَّتهم وسُنَّته ﷺ كالمفرّق بين الكتاب والسُّنَّة.

أمَّا إذا اختلف الخلفاء الراشدون فيما بينهم فلا حجة في قول بعضهم علىٰ بعض ولا علىٰ غيرهم، وفي الصحيحين صور تبيِّن أنهم ﷺ كانوا يختلفون فيما بينهم، بل كانوا أحيانًا يُغلِّطون بعضهم في مسائل.

وكذلك لا حجة في قول بعضهم انفرادًا كقولٍ لعمر لم يتابعه عليه الثلاثة أو قول لعثمان لم يتابعوه عليه.

(١) جامع العلوم والحِكَم، ص٣٤٢.

وقد اتفق العلماء- رحمهم الله تعالىٰ- أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا علىٰ أمر ووافقهم بقية الصحابة ﷺ أن اتفاقهم حجة واجبة الاتباع.

واختلف العلماء- رحمهم الله- فيما لو اتفق الأربعة ثم خالفهم غيرهم من الصحابة فهل يكون اتفاقهم عند ذلك واجب الاتباع؟

قال ابن رجب ﷺ: «وفيه روايتان عن الإمام أحمد»[1].

قال فضيلة الشيخ خالد بن عبد الرحمن: ويَظهر لي- والله أعلم- أن في الأمر تفصيل وهو:

أولاً: أن يتفقوا علىٰ فهم نصّ من الكتاب والسُّنَّة ثم يخالفهم غيرهم من الصحابة. وهنا يجب ترجيح قول الخلفاء علىٰ غيرهم، كيف لا؟! وقد أمر غيرَهم بموافقتهم!

الثاني: أن يتفقوا علىٰ أمر ما، ثم يظهر حديث لم يقفوا عليه عند غيرهم، وفي هذه الحالة لا يُقال فنقدم غيرَهم عليهم، وإِنَّمَا يُقال فتُقدم السُّنَّة علىٰ أقوالهم ﷺ جميعًا- والله أعلم-[2].

ومن الأحاديث الدالة أيضًا علىٰ وجوب اتباع النبي ﷺ قوله في الحديث: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبَىٰ. قيل: ومن يأبَىٰ؟ قال: مَن أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبَىٰ)[3].

(١) جامع العلوم والحِكم، ص٢٤٣.
(٢) تذكير المؤمنين بوصيَّة سيِّد المرسلين للشيخ خالد عبد الرحمن المصري، ص٣٦.
(٣) رواه البخاري في صحيحه- برقم (٧٢٨٠).

شبهات المنكرين حجية السُنّة والرد عليها:

تمسك المنكرون لحجية السُّنَّة النبوية من القرآنيين، وغيرهم من أهل الأهواء، بآيات من القرآن زعموا أنها تؤيد مذهبهم الباطل وفسَّروها تفسيرًا خاطئًا يوافق أهواءهم كحال الجماعات المخالفة لمنهج السُّنَّة من التفكيريين وغيرهم حيث يضعون الآيات في غير موضعها ثم يسفكون بذلك الدماء ويحملون السلاح ويفجرون ويخربون.

وهؤلاء القرآنيون والعلمانيون ليتهم اتبعوا القرآن حسب زعمهم ولكنهم أهملوا آيات كثيرة تأمر بطاعة الرسول ﷺ وتُحرّم مخالفته.

وكذلك عمدوا لأحاديث ضعيفة وباطلة ومكذوبة علىٰ النبي ﷺ وتركوا أحاديث صحيحة صريحة الدلالة في لزوم طاعة الرسول ﷺ والحذر من مخالفته، فأين ذهبت عقول هؤلاء؟!!

الشبهة الأولى: قوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأَنْعَام: ٣٨]. وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النَّحْل: ٨٩].

والجواب، وبالله التوفيق:

إن المراد بالكتاب هنا هو اللوح المحفوظ[1].

فقوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ أي ما أغْفَلْنا عنه ولا ضيّعنا فيه من شيء، والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ فإن الله أثبت فيه

(١) كما قال الشوكاني في: فتح القدير، ج٢، ص١٦٣.

جميع الحوادث، وقيل إن المراد به القرآن أي ما تركنا في القرآن من شيء من أمر الدين إما تفصيلاً أو إجمالاً.

ومثله قوله تعالىٰ:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النَّحل:٨٩]، وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النَّحل: ٤٤] ومن جُملة ما أجمله الله في الكتاب العزيز قوله ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحَشْر: ٧] فأمر في هذه الآية باتباع ما سَنَّه رسولُ الله فكل حُكمٍ سنّه الرسولُ لأُمته قد ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز بهذه الآية ونحوها. (وبنفس تفسير الشوكاني هذا. قال الإمام القرطبي مثله في تفسيره).

قال العلاَّمة السعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (١/ ٣٩١): أي ما أهملنا ولا أغفلنا في اللوح المحفوظ شيئًا من الأشياء بل جميع الأشياء صغيرها وكبيرها مُثبَتة في اللوح المحفوظ علىٰ ما هي عليه فتقع جميع الحوادث طبق ما جرىٰ به القلم.

وفي هذه الآية دليل علىٰ أن الكتاب الأول قد حوىٰ جميع الكائنات، وهذا أحد مراتب القضاء والقدر فإنها أربع مراتب: ١- علم الله الشامل لجميع الأشياء، وكتابه المحيط بجميع الموجودات ومشيئته وقدرته النافذة العامة لكل شيء، وخلقه لجميع المخلوقات، حتىٰ أفعال العباد.

ويُحتمل أن المراد بالكتاب هذا القرآن وأن المعنىٰ كالمعنىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل:٨٩].

فحملها علىٰ اللوح المحفوظ هو المناسب لذكر هذه الجملة عقب قوله ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾

[الأنعام: ٣٨] فإن أظهر الأقوال في معنىٰ المثلية هنا: أن أحوال الدواب من العمر والرزق والأجل والسعادة والشقاء موجودة في الكتاب المحفوظ مثل أحوال البشر في ذلك كله[١].

ولو سلَّمنا أن المراد هو القرآن كما في آية سورة النحل فإن المعنىٰ الصحيح ليس ما ذهب إليه القرآنيون وأهل الأهواء، وإِنَّمَا المعنىٰ «أن القرآن الكريم قد حوىٰ أصول الدين وقواعد الأحكام العامة، ونص علىٰ بعضها صراحةً، وترك بيان بعضها الآخر لرسوله ﷺ، وما دام الله قد أرسل رسوله ليبيِّن للناس أحكام دينهم، وأوجب عليهم اتباعه، كان بيانه للأحكام بيانًا للقرآن، ومن هنا كانت أحكام الشريعة من كتاب وسُنَّة وما يلحق بهما ويتفرع عنهما من إجماع وقياس، أحكامًا من كتاب الله تعالىٰ إما نصًّا وإما دلالة، فلا منافاة بين حجية السُّنَّة وبين أن القرآن جاء تبيانًا لكل شيء»[٢].

ولذلك قال الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ علىٰ سبيل الهدىٰ فيها.

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

وقال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: ٤٤].

(١) من كتاب «الرد علىٰ من ينكر حجية السُّنَّة» للشيخ عبد الغني عبد الخالق.
(٢) السُّنَّة ومكانتُها في التشريع الإسلامي، د. مصطفىٰ السباعي.

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحل: ٨٩].

وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشُّورَى: ٥٢].

قال الشافعي: والبيان اسم جامع لمعاني مجمعة الأصول متشعبةِ الفرع. فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القرآنُ بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب.

فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مِمَّا تعبدهم به لما مضىٰ من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

(فمنها) ما أبانه لخلقه نصًّا مثلُ جُمَل فرائضه في أن عليهم صلاةً وزكاة وحجًّا وصومًا، وأنه حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونصّ الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فرضُ الوضوء مع غير ذلك مِمَّا بيَّن نصًّا.

(ومنها) ما أحكم فرضه بكتابه وبيَّن كيف هو علىٰ لسان نبيه مثل: عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغيير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

(ومنها) ما سنَّ رسول الله ﷺ مِمَّا ليس لله فيه نصٌّ حكم وقد فرض الله في كتابه طاعةَ رسوله ﷺ والانتهاء إلىٰ حكمه فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قَبِل.

(ومنها) ما فرض الله علىٰ خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلىٰ طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلىٰ طاعتهم في غيره مِمَّا فرض عليهم.

فإنه يقول تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣١].

وقال: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عِمْرَان: ١٥٤].

ثم قال ﷺ: (البيان الرابع: كل ما سنّ رسول الله مِمَّا ليس فيه كتاب وفيما كتبنا في كتابنا هذا مِن ذكر ما منَّ الله به علىٰ العباد من تعلُّم الكتاب والحكمة: دليل علىٰ أن الحكمةَ سُنَّةُ رسول الله.

مع ما ذكرنا مِمَّا افترض الله علىٰ خلقه من طاعة رسوله فبيَّن رسول الله عن الله كيف فرضهُ؟ وعلىٰ مَنْ فرضُهُ؟ ومتىٰ يزول بعضه ويثبت ويجب؟

(ومنها) ما بيَّنه عن سُنَّة نبيه بلا نص كتاب، وكل شيء منها بيان في كتاب الله، فكل مَن قبل عن الله فرائضه في كتابه: قَبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله علىٰ خلقه وأن ينتهوا إلىٰ حكمه، ومَن قَبِل عن رسول الله فعن الله قبل لمَا افترض الله من طاعته.

فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسُنَّة رسول الله: القبول لكل واحد منهما عن الله وإن تفرقت فروع الأسباب التي قُبل بها عنهما كما أحل وحرّم

وفرض وحدَّ بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأَنبِيَاء: ٢٣] (١).

لذلك فقد فَهِم الصحابة ﷺ والسلف رجوع جميع ما جاءت به السُّنَّة إلىٰ القرآن من قوله تعالىٰ: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحَشْر: ٧].

وهذا هو خلاصة القول، وقد جاءت أمثلة كثيرة تُبيِّن هذا الفهم عندهم، من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: (لَعَن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيرات خلق الله) فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ فقال ابن مسعود ﷺ: وما لي لا ألعن من لعنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله. قالت: والله لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدته!
فقال: والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (٢).

وهذه الآية تعتبر أصلاً لكل ما جاءت به السُّنَّة مِمَّا لم يَرد له في القرآن ذكر. وعلىٰ هذا الدرب والطريق الواضح مَن جاء بعد الصحابة مِن أئمة العلم والدين. فقد رُوي عن الإمام الشافعي ﷺ أنه كان جالسًا في المسجد الحرام يُحدِّثَ الناس فقال: لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله؟! فقال رجل: ما تقول في المُحرم إذا قتل الزنبور؟! فقال: لا شيء. فقال الرجل: أين

(١) الرسالة للشافعي، ص٧١.
(٢) رواه البخاري برقم (٥٩٣٩).

هذا من كتاب الله؟! فقال: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ ثم ذكر إسنادًا إلىٰ عمر ﷺ أنه قال للمُحرم قتل الزنبور[1].

الشبهة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجْر: ٩].

قال أهل الأهواء: فلو كانت السُّنَّة حجة مثل القرآن لتكفَّل الله سبحانه بحفظها مع القرآن.

والجواب وبالله أستعين:

إن المراد بالذكر هنا هو الشريعة والدين وليس القرآن فقط، ومما يدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٣] أي فاسألوا أهل العلم والدين.

فإن قيل: إن اللهَ تعالىٰ قد تكفَّل بحفظ القرآن دون السُّنَّة كما يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجْر: ٩].

قلنا: إن هذا لا يليق، بل قلّ أن يُذهبَ إليه، والآية الكريمة لا تدل عليه، فللعلماء في ضمير الغَيْبة فيها قولان:

أحدها: أنه يرجع إلىٰ محمد ﷺ فلا يصح التمسك بالآية حينئذ.

ثانيهما: أنه يرجع إلىٰ الذكر فإن فسّرناه بالشريعة كلِّها من كتاب وسُنَّة- فلا تمسك بها أيضًا، وإن فسّرناه بالقرآن فلا نُسلِّم أن في الآية حصرًا حقيقيًا- أي بالنسبة لكل ما عدا القرآن.

(١) دفاع عن السُّنَّة، د. محمد أبو شهبة.

فإن الله تعالىٰ قد حفظ أشياء كثيرة مِمَّا عداه مِثلَ حفظه النبيَّ من الكيد والقتل، وحفظهِ العرشَ والسماوات والأرض من الزوال إلىٰ أن تقوم الساعة، والحصر الإضافيُّ بالنسبة إلىٰ شيء مخصوص يحتاج إلىٰ دليل وقرينة علىٰ هذا الشيء المخصوص؛ ولا دليل عليه سواء أكان سُنَّة أم غيرها، فتقديم الجار والمجرور ليس للحصر وإِنَّمَا هو لمناسبة رؤوس الآي.

بل لو كان في الآية حصر إضافي بالنسبة إلىٰ شيء مخصوص لَما جاز أن يكون هذا الشيء هو السُّنَّة وذلك لأن حفظ القرآن متوقف علىٰ حفظ السُّنَّة وصَوْنَه مستلزم لصونها بما أنها حصنُه الحصين ودرعه المتين وحارسه الأمين وشارحه المبين، تُفصّل مجمله، وتفسر مُشكَله، وتوضح مُبهَمه، وتُقيّد مُطلقه، وتُبَسِطُ مختصره، وتَدفع عنه عبثَ العابثين ولهو اللاهين وتأويلهم إياه علىٰ حَسَب أهوائهم وأغراضهم ووفق ما يُملىٰ عليهم من رؤسائهم وشياطينهم، فحفظ السُّنَّة من أسباب حفظ القرآن، وصيانتها صيانةٌ له. ولقد حفظها الله تعالىٰ كما حفظ القرآن فلم يذهب منها- ولله الحمد- شيء علىٰ الأمة وإن لم يستوعبها كل فرد علىٰ حِدة[1].

ومعلوم أنه تعالىٰ لو تكفل بحفظ المبيَّن المشروح، وهو القرآن- ولم يتكفل بحفظ الشارح المبيِّن- وهو السُّنَّة-؛ لأحالنا علىٰ التعبد بشيء معدوم لا وجود له في الواقع أو علىٰ الأقل بشيء لم يصلنا من طريق موثوقٍ به، ولم نعرف صحيحه مِن سقيمه، ولا المقبول منه من المردود لأن هذه التكليفات في الجملة وردت في الكتاب العزيز مُجملةً ثم تأتي السُّنَّةُ بتفاصيلها

(١) كتاب «الرد علىٰ من ينكر حجية السُّنَّة» لعبد الغني عبد الخالق، ص٤٢٣.

وبيان مُجملها وبتفسير وشرح ما أُجمل منها إلىٰ غير ذلك من علاقة السُّنَّة بالكتاب العزيز، فلو أن الله- تبارك وتعالىٰ- حفظ هذا المبيَّن وهو الكتاب العزيز- ولم يحفظ المبيِّن- وهو السُّنَّة الشريفة- لأحالنا عندما يأمرنا في المُبيَّن- وهو القرآن- علىٰ ما لا يُوثقُ به أو علىٰ ما هو معدوم إن لم يحفظ السُّنَّة كما حفظ القرآن، وهذا يستحيل شرعًا وعقلاً!! إذ كيف نتعبدُ بشيءٍ وقد أُزيل من الوجود تمامًا أو إذا كان وجُودهُ وجودًا شكليًا فاقدًا للقيمة!!

إن فقدان الشارح المُبيِّن بكامله يتوقف عليه فُقدانُ أكثر المبيَّن المشروح لأن بيانَه وشرحَه يكون متوقفًا غالبًا علىٰ الشارح المُبيَّن.

الشبهة الثالثة: استدلالهم بأحاديث رُويت عن النبي ﷺ باطلة وموضوعة:

رُوي حديث مكذوب أنه قال فيه ﷺ: (ما جاءكم عني فاعرضوه علىٰ كتاب الله فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقُله)[1].

وروي أنه قال: (إذا حُدثتم عني حديثًا تعرفونه ولا تُنكرونه قلته أم لم أقُله فصدّقوا به فإني أقول ما يُعرف ولا يُنكر، وإذا حُدثتم عني حديثًا تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإني لا أقول ما يُنكر ولا يُعرف).

والجواب:

الحديث الأول وهو حديث عرض السُّنَّة علىٰ كتاب الله فهو موضوع لا يصح بحال، وقد بيَّن ذلك الشافعي رحمه الله (في الرسالة ص١٨٤) فقال:

(١) رواه البيهقي في المعرفة (١/ ١١٨).

(ما رَوىٰ هذا أحدٌ يَثبت حديثه في شيء صَغُر ولا كبُر فيقال لنا: قد أثبّتُم حديث من روىٰ هذا في شيء، وهذه أيضًا روايةٌ منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء).

وقال ابن عبد البر في «جامعه» ج٢ ص١١٩١: قال (عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج[1] وضعوا ذلك الحديث) ثم قال: (وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث علىٰ كتاب الله وجدناه مخالفًا لكتاب الله لأنَّا لم نجد في كتاب الله ألَّا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يُطلق التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة علىٰ كل حال).

وضعّف الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (ج٣/ رقم ١٠٨٣-١٠٩٠) الأحاديث التي جاءت بنفس هذا المعنىٰ وحكم علىٰ بعضها بالوضع.

وقال الخطابي[2] رحمه الله: (هذا حديث باطل لا أصل له، وقد حكىٰ زكريا بن يحيىٰ الساجي عن يحيىٰ بن معين أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة).

أمَّا الحديث الثاني الذي فيه «إذا حُدثتم عني حديثًا تعرفونه ولا تنكرونه قُلته أم لم أقُله فرواياته أيضًا منقطعة ضعيفة كما قال البيهقي وابن حزم وغيرهما»[1].

(١) وضعوا هذا الحديث مع أنهم أقل الفرق كذبًا.
(٢) معالم السنن.

وقال الإمام الألباني فيه: ضعيف والحديث مُرسل.

(وكل ما ورد من الأحاديث في عرض السُّنَّة علىٰ القرآن فلا يصح منها شيء، كحديث إذا حُدثتم عني حديثًا يوافق الحق فخذوا به حدثتُ به أو لم أُحدِّث به)[٢].

- ومما يدل علىٰ بطلان هذه الأحاديث أنها مخالفة لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري مِمَّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول حسبنا كتاب الله ما وجدنا فيه اتبعناه[٣].

الشبهة الرابعة: يقولون إن النبي ﷺ نهىٰ عن كتابتها وأن الصحابة لم يجمعوها، ولم يتم تدوينها إلا في القرن الثالث هجريًا.

والجواب: هذه الشبهة شبهة مُركبة، فهذه ثلاث شبهات في شبهة واحدة: الأولىٰ: نهيه عن الكتابة، والثانية: عدم جمع الصحابة لها، والثالثة: لم يتم تدوينها إلا في القرن الثالث الهجري.

أمَّا عن قولهم أن النبي ﷺ نهىٰ عن كتابتها، هذا كان في بداية الإسلام. فقد روىٰ مسلم عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليُمحه، وحدّثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مَقعدَه من النار»[٤].

---

(١) انظر: الرد علىٰ من ينكر حجية السُّنَّة، ص٥١١.

(٢) قال الألباني: موضوع- السلسلة الضعيفة برقم (١٠٨٣).

(٣) انظر: حجية خبر الآحاد للعلامة ربيع بن هادي، ص١٢١. والرد علىٰ من ينكر حجية السُّنَّة، ص٤٧٦.

(٤) رواه مسلم برقم (٣٠٠٤).

هذا الحديث وهذا الحكم كان في أول الإسلام وقد نُسخ بعد ذلك بالأحاديث التي فيها الإذن والأمر بكتابة العلم والحديث، وإِنَّمَا نَهيُ النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميّز وأُفرد بالضبط وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة.

قال ابن القيم رحمه الله: «صحّ عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر فيكون ناسخًا لحديث لنهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: «اكتبوا لأبي شاه» يعني: خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة وحديثه متأخر عن النهي، لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يُسميها الصادقة، ولو كان النهي عن الكتابة متأخرًا لَمَحاها عبد الله، لأمر النبي ﷺ بمحو ما كُتب عنه غير القرآن، فلما لم يَمحها وأثبتها دلّ علىٰ أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها وهذا واضح، والحمد لله.

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال لهم في مرض موته: «ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا».

وهذا إِنَّمَا يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه.

وكتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم كتابًا عظيمًا: فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها. وكُتبُه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلىٰ أنس رضي الله عنه.

وقيل لعلي: «هل خصّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة وكان فيها العقل وفكاك الأسير وألا يُقتل مسلم بكافر».

إذًا فنهي النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما عُلِم القرآن وتميّز وأُفرد بالضبط والحفظ وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة.

وقال بعض العلماء: «إِنَّمَا كان النهي عن كتابةٍ مخصوصة، وهي أن يُجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة، خشية الالتباس، وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقًا، وكان بعضهم يُرخص فيها حتىٰ يحفظ فإذا حفظ محاها. وقد وقع الاتفاق علىٰ جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السُّنَّة إلا القليل»[1].

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة: «ما مِن أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»[2].

ويُستفاد منه ومن حديث عليّ المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن»[3].

(١) تهذيب السنن (٥/ ٢٤٥-٢٤٦).
(٢) رواه البخاري في صحيحه- كتاب العلم- رقم (١١٣).
(٣) رواه مسلم.

والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك.

أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربهما مع أنه لا ينافيهما.

وقيل النهي خاص بمن خَشي منه الاتكال علىٰ الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، ثم قال وأول مَن دوَن الحديث ابن شهاب الزهري علىٰ رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثُر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد[1].

(وأما قول القائل بأن الصحابة ﷺ لم يجمعوا السُّنَّة ولم يُدوِّنوها):

فهذا باطل وليس الأمر كما يدّعون، فلقد حفظوها وجمعوها في صدورهم وطبّقوها في حياتهم، وكتبوا الكثير منها في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته بحيث نقطع بأنه لم يَضِع منها شيء.

وإذا كان العرب قد حفظوا في جاهليتهم تاريخَهم، ودواوين شعرهم وأنسابَهم ولغتهم، فكيف يضيّعون سُنَّة نبيهم، وهم يعلمون قيمة أي كلمة يقولها رسول الله ﷺ، ويعلمون مكانة سُنَّته ﷺ وأنها مع القرآن جنبًا إلىٰ جنب مصدر سعادتهم في الآخرة ومصدر عزتهم وكرامتهم وسيادتهم في هذه الحياة؟! كيف يحفظون أخبار الجاهلية ودواوين شعرهم، ومنه القصائد

(١) فتح الباري (١/ ٢٥٥).

الطوال، ومنها الفخر الجاهلي أو الهجاء أو الغزل والهزل، ويضيّعون سُنَّة نبيهم وهي مصدر سعادتهم وعزتهم وعليها يقوم دينهم وحياتهم؟! كيف يُهملون ويُضيّعون ما لا تقوم أركان دينهم إلا به من صلاة وزكاة وصيام وحج؟!

كيف يُضيَعون ما تقوم عليه عقائدهم وأخلاقهم وجهادهم وتجارتهم وسائر شئون حياتهم؟ وإذا كان الضالون المنحرفون ينظرون إلىٰ السُّنَّة وإلىٰ الصحابة الكرام الأمناء الذين ائتمنهم رسول الله ﷺ علىٰ سُنَّته وأمرهم بتبليغها وأشهدَ اللهَ عليهم في حجة الوداع بهذا التبليغ، واعترفوا له به، إذا كان الضائعون المضيّعون الذين ضاقت صدورهم بهذه السُّنَّة العظيمة ينظرون إليها بالمنظار الأسود قياسًا علىٰ أنفسهم، فإنا المؤمنين الصادقين الواثقين بأمانة أصحاب رسول الله ﷺ يعتقدون اعتقادًا جازمًا أن أصحاب رسول الله ﷺ قد حفظوا سُنَّة رسول الله ﷺ وأن شاهدهم كان يؤديها إلىٰ غائبهم كما أمرهم رسول الله ﷺ بهذا الأداء بقوله: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب».

وكان يأمر من تلقَّىٰ منه شيئًا أن يبلغه مَن وراءه مِن عشيرته وغيرها، كما يعتقد المؤمنون في أصحاب محمد ﷺ أنهم أشد الناس ذكاءً، وأغزرهم علمًا، وأقواهم حفظًا، وأرسخهم في الأمانة والصدق، وأنهم أشد الناس حرصًا علىٰ حفظ دينهم وسُنَّة نبيهم ﷺ، بل هم أشد حرصًا وحفاظًا عليها

من حرصهم علىٰ حياتهم وحياة أبنائهم، وأشد الناس غيرة عليها، حتىٰ إنهم ليهجرون أقرباءهم وأبناءهم إن هم تهاونوا في تطبيقها والتزامها[1].

وأما قولهم (إن السُّنَّة لم تُدوّن إلا في القرن الثالث الهجري):

فهذا كذب محض، وهنا مسائل لا بد من الكلام فيها:

أولاً: أن الكتابة كانت موجودة من بعض الصحابة في زمن النبي ﷺ، فكان البعض يكتب كعبد الله بن عمرو، والبعض لا يكتب كأبي هريرة رضي الله عنه، كما سَنُبيِّن ذلك في نبذة عن مراحل تدوين الحديث.

ثانيًا: أن الكتابة ليست مِن لوازم الحُجية:

وإنَّمَا تحصل صيانة الحُجة بعدالة حامليها والمُعوّل عليه في المحافظة علىٰ ما هو حجة وصيانته من التبديل والخطأ هو أن يحمله الثقة العدل حتىٰ يوصله لمن هو مثله في هذه الصفة، وهكذا سواء أكان الحمل له علىٰ سبيل الحفظ للفظه أو الكتابة له أو الفهم لِمعناه فهمًا دقيقًا مع التعبير عن ذلك المعنىٰ بلفظ واضح الدلالة عليه بدون لبس ولا إبهام، فأي نوع من هذه الأنواع الثلاثة يكفي في الصيانة ما دامت صفة العدالة متحققة، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة مع العدالة كان ذلك الغاية والنهاية في المحافظة، وإذا اجتمعت وانتفت العدالة لم يُجْدِ اجتماعها نفعًا ولم يُغنِ فتيلاً ولم نأمن حينئذٍ من التبديل والعبث بالحجة.

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام للشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، ص٩٠.

ومن باب أوْلىٰ ما إذا انفردت الكتابة عن الحفظ والفهم وعدالة الكاتب أو الحامل للمكتوب فإنا لا نثق حينئذ بشيء من المكتوب، ألا ترىٰ أن اليهود والنصارىٰ كانوا يكتبون التوراة والإنجيل ومع ذلك وقع التبديل والتغيير فيهما لمّا تجردوا عن صفة العدالة، حتىٰ لا يمكننا أن نجزم ولا أن نظن بصحة شيء منهما، بل قد نجزم بمخالفة لأصلهما. قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[البَقَرَة:٧٩]. فإذا كان المهم في المحافظة علىٰ الحجة عدالة الحامل لها- علىٰ أي وجه كان حملها- تحققنا أن الكتابة ليست من لوازم الحجية وأن صيانة الحجة غير متوقفة عليها وأنها ليست السبيل الوحيد لذلك وهذا أمر واضح كل الوضوح، ولو كانت الحجية متوقفة علىٰ الكتابة لما جاز له ﷺ أن يُهمل الأمر بها وإيجابها علىٰ الصحابة.

ثم نقول: لو جاءت اليهود والنصارىٰ لصاحب هذه الشبهة- وهي دعواهم أن الكتابة من لوازم الحجية- فقالوا له: إن القرآن ليس بحجة فإنه لم ينزل من السماء مكتوبًا، ولو كان حجة لاهتم الشارع بأمره وأنزله مكتوبًا كما أنزل التوراة والإنجيل، فماذا يكون جوابه وهو يذهب إلىٰ أن الكتابة من لوازم الحجية؟

إن قال لهم: إن عصمة النبي ﷺ من الخطأ والتبديل فيه تُغني عن نزوله مكتوبًا، قالوا له: إن موسىٰ وعيسىٰ (عليهما السلام) كانا معصومين أيضًا مما ذكرت ومع ذلك اهتم الشارع بكتابيهما فأنزلهما مكتوبيْن، وما ذلك إلا لأن العصمة وحدها لا تُغني، وقلنا له نحن معاشر المسلمين من قبلنا:

كما أغنت العصمة عن نزوله مكتوبًا تغنينا عدالة الراوي عن كتابة ما هو حجة قرآنًا أو سُنَّة.

والعمدة في قطعنا بالقرآن وبجميع ألفاظه إنما هو التواتر اللفظي وهو وحده كافٍ في ذلك، والكتابة لا دخل لها في هذا القطع، ولم يتوقف عليها ولم ينشأ عنها وإن حصل بها نوع من التأكيد[1].

ثالثاً: قوة الحفظ ميزة ميَّز اللهُ تعالى بها العرب خصوصًا:

واعلم أن الحفظ نوعان: أ – حفظ صدر ب – حفظ كتاب

فالأول: أن يحفظ ما سمعه من شيخه بحيث يتمكَّن من استحضاره والتحديث به متىٰ شاء مِن حين سماعه إلىٰ حين أدائه.

والثاني: هو محافظته علىٰ كتابه الذي كتب فيه الأحاديث وصيانته عن أن يتطرق إليه تغيير ما، منذ سماعه فيه وتصحيحه إلىٰ حين الأداء منه، ولا يُعيره إلا لمن يثق فيه ويتأكد من أن لا يُغيّر فيه[2].

ونحن نعلم أن العرب كانوا أُمة أُميّة، يَندرُ فيهم مَن يعرف الكتابة، ومن يَعرفها منهم قد لا يتقنها فيتطرق إلىٰ مكتوبه احتمال الخطأ احتمالاً قويًّا، وإذا أتقنها الكاتب فقد لا يُتقن قراءتها القارئ منهم فيقع في اللبس والخطأ، خصوصًا قبل وضع قواعد النقط والشكل والتمييز بين الحروف المعجمة والمهملة الذي لم يحدث قبل عهد عبد الملك بن مروان، ولذلك

(١) كتاب «حجية السُّنَّة» للشيخ عبد الغني عبد الخالق، ص٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥.
(٢) كتاب «دفاع عن السُّنَّة» للدكتور محمد أبو شهبة، ص٣١.

كان چل اعتمادهم في تواريخهم وأخبارهم ومعاوضاتهم وسائر أحوالهم علىٰ الحفظ حتىٰ قويت هذه الملَكة عندهم، وندر أن يقع منهم خطأ أو نسيان لشيء مِمَّا حفظوه بخلاف مَن يعتمد علىٰ الكتابة مِن الأمم المتعلِّمة المتمرّنة عليها فإنه تضعف فيهم ملكة الحفظ ويكثر عندهم الخطأ والنسيان لِما حفظوه وهذه الحال مشاهدة فيما بيننا، فإنا نجد الأعمىٰ أقوىٰ حفظًا لِمَا يسمعه من البصير لأنه جعل كل اعتماده علىٰ ملكة الحفظ بخلاف البصير فإنه يعتمد علىٰ الكتاب وأنه سينظر فيه عند الحاجة.

والعرب قوم اعتمدوا علىٰ قوة حفظهم وسيلان أذهانهم وحِدة ذكائهم. فهذه حالة العرب في جاهليتهم فما بالك بالصحابة ﷺ الذين قيّضهم الله لحفظ الشرع وصيانتهِ وحملهِ وتبليغهِ لِمن بَعدهم وملأ قلوبهم بالإيمان والتقوىٰ والرهبة والخوف أن يُبلِّغوا مَن بعدهم شيئًا من أحكام الدين علىٰ خلاف ما سمعوا ورأوا من رسول الله ﷺ، ومن غير أن يتأكدوا ويتثبتوا أنه هو الحق من ربهم، ومن رسوله ﷺ وقريب من الصحابة في هذا المقام مَن اجتمع بهم وشاهد أحوالهم واتبع خطاهم واقتضىٰ من التابعين، ومِن الأخبار التي تدل علىٰ قوة الحفظ عند العرب كثيرة منها:

ما جاء أن ابن عباس حفِظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة التي في أوّلِها:

أمن آل نُعمٍ أنتَ غادٍ فَمُبكرُ غداةَ غدٍ أم رائحٌ فمهجِّرُ؟

في سَمْعةٍ واحدة وهي خمسة وسبعون بيتًا.

وكذلك ما جاء عن الزهري أنه كان يقول: (إني لأمر بالبقيع فأسد آذاني مخافة أن يدخل فيها شيء من الخَنَا، فوالله ما دخل إذني شيئًا قط فنسيته).

وهذا الإمام أحمد بن حنبل كان يحفظ سبعمائة ألف حديث بأسانيدها.

وهذا الإمام البخاري كان يحفظ آلاف الأحاديث بل لدرجة أنهم كانوا يعرضون ما كتبوه في كراريسهم علىٰ الإمام البخاري ليصحح لهم من حفظه ﷺ تعالىٰ.

وبالجملة: فالحفظ والكتابة يتناوبان في المحافظة علىٰ الشيء وفي الغالب يضعف أحدهما إذا قوي الآخر، ومِن هُنا نَفهم سببًا من الأسباب التي حَملت بعض السلف علىٰ حث تلاميذهم علىٰ الحفظ ونهيهم عن الكتابة، وذلك لأنهم كانوا يرون أن الاعتماد علىٰ الكتابة يُضعف فيهم ملَكة الحفظ، وهي ملَكة قد طُبعوا عليها والنفس تميل إلىٰ ما طُبعت عليه وتكره ما يخالفه ويضعفه، ولذلك كان إبراهيم النخعي يقول (لا تكتبوا فتتكلوا)، وكان الأوزاعي يقول: (كان هذا العلم شيئًا شريفًا إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار إلىٰ غير أهله)[1].

ثم نعود إلىٰ أصل شبهتهم وهي قولهم بأن السُّنَّة لم تُكتب إلا في القرن الثالث الهجري. فهذه كما قلنا كذب محض أو جهل من قائله، وهذا سيدفعني إلىٰ أن أذكر نبذة مختصرة عن مشروعية كتابة السُّنَّة وثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه فضلاً عمَّن بعدهم.

(١) كتاب «الرد علىٰ من ينكر حجية السنة» للدكتور عبد الغني، بتصرف وزيادة، ص٤٣٨.

١ - كتابة رسول الله ﷺ:

قال البخاري «باب كتابة العلم» ثم أورد أربعة أحاديث، منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما مِن أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»[(١)].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمَّا اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده. قال عمر رضي الله عنه: إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغظ فقال ﷺ: «قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كلَّ الرزية ما جال بين رسول الله ﷺ وكتابه»[(٢)].

٣- وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: «كنت أكتب كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»[(٣)].

٤ - حديث: «قيّدوا العلم بالكتاب»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (١١٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (١١٤).

(٣) المسند للإمام أحمد (٦٥١٠)، وأبو داود في العلم (٣٦٤٦)، وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٢٦)، وفي صحيح الجامع الصغير برقم (٤٤٣٤).

٢- كتابة الصحابة للحديث بعد وفاته ﷺ:

لما توفي رسول الله ﷺ كَثُر عدد من كان يكتب الحديث من الصحابة، وكذلك كتب التابعون وأكثروا.

من ذلك كتابة أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

١- روىٰ البخاري بسنده أن أنسًا حدّث ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمَّا وجَّهه إلىٰ البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ والتي أمر اللهُ بها رسوله ثم ذكر فرائض الإبل وفرائض الغنم بتفاصيلها ثم قال: وفي الرقة رُبع العشر»[(١)].

٢- كتابة عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

قال البخاري عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهىٰ عن لبس الحرير إلا هكذا- وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه ورفع زهير الوسطىٰ والسبابة[(٢)].

٣- كتابة علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

قال البخاري عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي: هل عندك كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أوفهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال:

(١) صحيح البخاري- كتاب الزكاة، برقم (١٤٥٤).
(٢) صحيح البخاري- كتاب اللباس، برقم (٥٨٢٩).

قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يُقتل مسلم بكافر؟![1].

٤ - كتابة أنس بن مالك ﷺ:

روىٰ مسلم بإسناده إلىٰ ثبات عن أنس بن مالك عن عتبان بن مالك ح رقم (٣٣) قال: «أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلىٰ قال: فأتىٰ اللنبيُّ ﷺ ومن شاء الله من أصحابه وذكر حديثهم حول مالك بن دخشم وقول النبي ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالوا: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه... قال: لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه)[2].

٥ - كتابة ابن عباس رضي الله عنهما :

قال البخاري عن ابن أبي مليكة: كتبت إلىٰ ابن عباس فكتب إليّ أن النبي ﷺ قضىٰ أن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه)[3].

نبذة عن مراحل تدوين الحديث:

واستمر الأمر علىٰ ذلك، البعض يكتب والبعض لا يكتب إلىٰ أن كان عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله فرأىٰ جمع السُنّن وتدوينها خشية أن تضيع منها شيء أو يلتبس الحق بالباطل وكان ذلك علىٰ رأس

(١) رواه البخاري برقم (١١١).
(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٦).
(٣) البخاري (٢٥١٤، ٢٦٦٨).

المائة الأولىٰ، فكتب إلىٰ بعض المبرَّزين من العلماء في الأمصار الإسلامية وأمرهم بجمع الأحاديث. قال البخاري في صحيحه: «... وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء»[1].

وممَّن كتب إليه الخليفةُ عمر بن عبد العزيز الإمامَ محمد بن مُسلم بن شهاب الزهري المدني أحد الأئمة الأعلام وعالِم أهل الحجاز والشام، الذي له يد طولىٰ في خدمة السُّنَّة وحفظها ونشرها، توفي عام (١٢٤هـ) فرحمة الله عليه.

نشاط حركة التدوين:

وقد قام العلماء في كل مِصر بما نُدبوا إليه خير قيام، وأقبلوا علىٰ جمع الأحاديث والسنن وتمحيصها، وتمييز صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها ولم يعُد يتحرج أحد من السلف من الكتابة وبذلك ارتفع الخلاف الذي كان بينهم أولاً في الكتابة، واستقر الأمر، وانعقد الإجماع علىٰ جواز كتابته بل علىٰ استحبابه، بل لا يبعد وجوبه علىٰ من خشي عليه النسيان ممَّن يتعين عليه تبليغ العلم)[2].

وقد أخذت الحركةُ العلميةُ التدوينيةُ في الحديث في الازدهار، وتجرّد لهذا العمل الجليل قومٌ عُرفوا بالأمانة والصدق والتحري والتثبت، وأخذوا أنفسهم بمجافاة المضاجع ولازموا الدفاتر والمحابر وحرصوا علىٰ لقاء

(١) البخاري، كتاب العلم من صحيحه- باب كيف يُقبض العلم.
(٢) فتح الباري، ج١، ص١٦٥.

الأشياخ والأخذ من الأفواه وسهروا في سبيل ذلك الليالي الطوال وقطعوا الفيافي والقفار، وطوّفوا في البلدان والأقاليم وضربوا في سبيل العلم والرواية علىٰ ما كانوا عليه من قلة المؤونة وعُسر وسائل السفر والارتحال مُثلاً عُليا تجعلهم في عِداد العلماء الخالدين[1].

وإليك بعض الأمثلة لتقف علىٰ ما كانوا يعانونه في رحلاتهم في سبيل العلم وطلب الحديث:

١- ثبت في البخاري مُعلقًا: «أن جابر بن عبد الله الأنصاري رحل مسيرة شهر إلىٰ عبد الله بن أُنيس في حديث واحد» والقصة بتمامها أخرجها البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلىٰ من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرًا ثم شددت رحلتي فسرت إليه شهرًا حتىٰ قدمت الشام فإِذَا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب: قُل له جابر علىٰ الباب. فقال: ابن عبد الله؟! قلت: نعم. فخرج فاعتنقني فقلت: حدث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَحشرُ اللهُ الناس يوم القيامة عُراة» الحديث.

٢- وروىٰ الإمام مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: (إني كنتُ لأرحلُ الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد)[2].

(١) دفاع السُّنَّة، ص٢٤.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري، المجلد الأول، ص٢١٣.

٣- وقال الشعبي في مسألة أفتىٰ فيها: (خذها أعطيناكها بغير شيء، كان يُرحل فيما دونها إلىٰ المدينة)[١]. وممَّن ارتحل في سبيل العلم والرواية: الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد غيرهم، ومن المحدثين عدد كبير منهم: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم، وإن منهم من لم يذق طعم الراحة والإقامة والاستقرار طوال حياته[٢].

الأطوار التي مرَّ بها تدوين الحديث:

فكان ثمرة ونتيجة جهد العلماء العظيم الذين رحلوا في طلب الحديث وجمعه ومعاناتهم أن ألَّف العلماء كتبهم ومصنفاتهم، فألَّف الإمام مالك المتوفىٰ سنة (١٧٩هـ) كتابه الحديثي «الموطأ» الذي فيه ما بين مالك والصحابي رجل واحد أحيانًا كنافع- مولىٰ ابن عمر- وأحيانًا يكون غيره. والمصنَّف لشعبة بن الحجاج البصري توفي سنة (١٦٠هـ)، ومثله لحماد بن سلمة البصري (ت١٦٧هـ)، ومثله لسفيان بن عيينة الكوفي (ت١٩٨هـ)، ومثله لوكيع بن الجراح الكوفي (ت١٩٧هـ)، وعبد الرازق الصنعاني (ت٢١١هـ)... والمصنَّف هي كتب مرتبة علىٰ الأبواب الفقهية مشتملة علىٰ السنن وما هو في حيزها أي تشتمل علىٰ أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة وفتاوىٰ التابعين، وهذه الكتب المجموعة في هذه الفترة المبكرة انتقلت إلىٰ بلاد الأندلس[٣].

(١) فتح الباري، ج١، ص٢١٣.
(٢) دفاع عن السُّنَّة، ص٢٥-٢٦.
(٣) من كتاب «نشأة تدوين العلوم العربية والإسلامية» للدكتور طه عبد المقصود.

وألَّف عبد الملك بن جريج بمكة (ت١٥٠هـ)، والأوزاعي بالشام (ت١٥٦هـ)، ومعمر بن راشد باليمن (ت١٥٣هـ)، وعبد الله بن المبارك بخراسان (ت١٨١هـ)، وغير هؤلاء كثيرون وكلهم من أهل القرن الثاني، وكان منهج المؤلفين في هذا القرن جمع الأحاديث مختلطة بأقوال الصحابة وفتاوىٰ التابعين، ثم حدث طور آخر في تدوين الأحاديث وهو إفراد حديث رسول الله ﷺ خاصة. وكانت تلك الخطوة علىٰ رأس المائتين، وهؤلاء الذين خطوا هذه الخطوة منهم من ألَّف علىٰ المسانيد وذلك بجمع أحاديث كل صحابي علىٰ حدة من غير تقييد بوحدة الموضوع، فحديث صلاة بجانب حديث زكاة بجانب حديث في الجهاد وهكذا وذلك كمسند الإمام أحمد وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وأصحاب المسانيد لم يتقيدوا بالصحيح بل خرّجوا الصحيح والحسن والضعيف.

ومنهم مَن ألَّف علىٰ الأبواب الفقهية كأصحاب الكتب الستة المشهورة، وهؤلاء منهم من تقيّد في جمعه الأحاديث بالصحاح كالإمامين البخاري ومسلم، ومنهم من لم يتقيّد بالصحيح بل جمع الصحيح والحسن والضعيف مع التنبيه عليه أحيانًا، ومع عدم التنبيه أحيانًا أخرىٰ، اعتمادًا علىٰ معرفة القارئ لهذه الكتب ومقدرته علىٰ النقد وتمييز الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، وذلك مثل أصحاب السنن الأربعة: أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

وقد كان القرن الثالث الهجري (٢٠٠-٣٠٠) أسعد القرون بجمع السُّنَّة، ففيه ظهر أئمة الحديث وجهابذته، وفيه أشرقت شموس الكتب الستة

وأمثالها[1]، فكيف يأتي جاهل بعد ذلك ويقول إن السُّنَّة لم تُدوّن إلا في القرن الثالث الهجري، وبهذا يتبيَّن لك جهل من يقول إن السنة لم تدوّن إلا في القرن الثالث الهجري، وبالله التوفيق.

حُجية خبر الآحاد:

يُقسّم علماء الحديث الحديث إلىٰ متواتر وآحاد، والمتواتر هو ما رواه جمعٌ عن جمع يستحيلُ تواطؤهم علىٰ الكذب.

وأما الاحاد: فهو ما يرويه الواحد أو الاثنان عن الواحد، أو ما يرويه عدد دون التواتر. فيُسمىٰ حديث الواحد أو الآحاد، وأهل البدع والأهواء يقبلون الآحاد في الأحكام ولكنهم يردون حديث الآحاد هذا في العقائد ولا يقبلونه وهذا خطأ عظيم، وقد جرّ علىٰ الإسلام الشر الكبير فكم أساءت هذه المقولة إلىٰ الإسلام، وكم أهانت من حديث عظيم من أحادث الرسول ﷺ واستخفت به وامتدت هذه القاعدة إلىٰ جحود وإنكار قضايا عقدية وصلت إلىٰ حد التواتر مثل أحاديث نزول عيسىٰ وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها، وأحاديث المهدي وغيرها، مما يؤدي إنكاره إلىٰ هدم عقيدة الإسلام من أساسه.

وقد كتب في الرد علىٰ هذا الرأي الشاذ كثير من علماء الإسلام والحديث قديمًا وحديثًا، ومن أفضل من كتب في هذا الشأن الإمام ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة»، وممَّن كتب في هذا العصر الإمام المُحدّث

(١) دفاع عن السُّنَّة، ص٢٧.

محمد ناصر الألباني ﷺ فقد أجاد وأفاد وذلك في كتابه «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة» فقال: ذهب بعضهم إلىٰ أنه لا تثبت العقيدة إلا بالدليل القطعي، بالآية أو الحديث المتواتر تواترًا حقيقيًا إن كان هذا الدليل لا يحتمل التأويل وادعىٰ أن هذا مما اتُفق عليه عند علماء الأصول، وأن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم.

فمعنىٰ ذلك عندهم أنه يمكن أن يكون كذبًا أو خطأً- وأنها لا تثبت بها عقيدة.

وأقول: إن هذا القول- وإن كنا نعلم أنه قد قال به بعض المتقدمين من علماء الكلام- فإنه منقوض من وجوه عديدة:

الوجه الأول: أنه قول مبتدع محدث، لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغرّاء، وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السُّنَّة، ولم يعرفه السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولم يُنقل عن أحد منهم، بل ولا خطر لهم علىٰ بال، ومن المعلوم المقرر في الدين الحنيف: أن كل أمر مبتدع في أمور الدين باطل مردود لا يجوز قبوله بحال عملاً بقول النبي ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[1].

أدلة حجية خبر الآحاد من القرآن:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢].

(١) متفق عليه. البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

قال الإمام المحدّث الألباني: والطائفة تقع علىٰ الواحد فما فوقه في اللغة، فأفادت الآية أن الطائفة تنذر قومها إذا رجعت إليهم. والإنذار: الإعلام بما يفيد العلم وهو يكون بتبليغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع.

الدليل الثاني: أن الله تعالىٰ قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرَات: ٦]، وفي القراءة الأخرىٰ (فتثبتوا).

قال الألباني رحمه الله: وهذا يدل علىٰ الجزم والقطع بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلىٰ تثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتىٰ يحصل العلم فدلّ هذا وأمثاله علىٰ أن خبر الواحد يفيد العلم.

الدليل الثالث: قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المَائِدَة: ٦٧]، وقال: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النُّور: ٥٤].

وقال النبي ﷺ: (بلغوا عني)[1].

وقال لا صحابة في الجمع الأعظم يوم عرفة: (أنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون)؟! قالوا: نشهد أنك بلّغت وأديتَ ونصحت[2].

ومعلوم أن البلاغ: هو الذي تقوم به الحجة علىٰ المبلِّغ، ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلو لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله علىٰ العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كان رسول الله ﷺ يُرسل الواحد من أصحابه يبلّغ عنه فتقوم الحجة علىٰ من

(١) بلغوا عني ولو آية.. رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦١).
(٢) رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه برقم (١٢١٨).

بلّغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلّغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسُنَّته ولو لم يُفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة ولا علىٰ من بلّغه واحدٌ أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر، وهذا من أبطل الباطل فيلزم من قال: إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحدُ أمرين:

١ - إما أن يقول: إن الرسول ﷺ لم يُبلِّغ غير القرآن وما رواه عنه عددُ التواتر، وما سوىٰ ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ!

٢- وإما أن يقول: إن الحجة والبلاغ حاصلان بما يوجب علمًا ولا يقتضي عملاً!

وإذا بطل هذان الأمران بطُل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول والحُفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علمًا وهذا ظاهر لا خفاء به.

دليل عقلي:

قال الإمام الألباني رحمه الله:

الوجه السادس: إننا نعلم يقينًا أن النبي ﷺ كان يبعث أفرادًا من الصحابة إلىٰ مختلف البلاد ليُعلّموا الناس دينهم، كما أرسل عليًّا ومعاذًا وأبا موسىٰ إلىٰ اليمن في نوبات مختلفة، ونعلم يقينًا أيضًا أن أهم شيء في الدين إنما هو العقيدة فهي أول شيء كان أولئك الرسل يدعون الناس إليه، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «إنك تَقدم علىٰ قوم أهل كتاب فليكن أول

ما تدعوهم إليه عبادة الله ﷻ، وفي رواية: (فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله)، فإذَا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات»[1].

فقد أمره ﷺ أن يبلِّغهم قبل كل شيء عقيدة التوحيد وأن يُعرِّفهم بالله ﷻ وما يجب له وما يُنزَّه عنه فإذَا عرفوه تعالىٰ بلَّغهم ما فرض الله عليهم، وذلك ما فعله معاذ يقينًا فهو دليل قاطع علىٰ أن العقيدة تثبتُ بخبر الواحد وتقوم به الحجة علىٰ الناس، ولولا ذلك لما اكتفىٰ رسول الله ﷺ بإرسال معاذ وحده. وهذا بيِّن ظاهر والحمد لله، ومن لم يُسلِّم بما ذكرنا لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما:

١- القول بأن رسله عليهم السلام ما كانوا يُعلّمون الناس العقائد لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط! وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم.

٢- أنهم كانوا مأمورين بتبليغها وأنهم فعلوا ذلك فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية، ومنها هذا القول المزعوم: «لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد» فإنه في نفسه عقيدة كما سبق فعليه: فقد كان هؤلاء الرسل رضوان الله عليهم يقولون للناس: آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنها خبر آحاد!!

وهذا باطل أيضًا كالذي قبله ما لزم منه باطل فهو باطل فثبت بطلان هذا القول، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

أدلة حجية خبر الآحاد من السُنَة:

قال الشافعي ﷺ في كتابه (الرسالة) تحت عنوان «الحجة في تثبيت خبر الواحد» وأورد أربعة وثلاثين حديثًا في حجية خبر الواحد، أذكر منهم خمسة أحاديث فقط حتىٰ لا أطيل، ومن أراد زيادة فليرجع إلىٰ المبحث من كتابه ﷺ تعالىٰ:

- **الحديث الأول**: أن النبي ﷺ قال: «نضَّر اللهُ عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها فرُب حامل فقه غير فقيه، ورُب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[(١)].

قال الشافعي: فلما ندب رسول الله إلىٰ استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤديها- والأمر واحد-.

دلَّ علىٰ أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة علىٰ من أدىٰ إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتىٰ، وحرام يُجتنب، وحدٌّ يقام، ومال يؤخذ ويُعطىٰ، ونصيحة في دين ودنيا.

- **الحديث الثاني**: عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم أتٍ فقال: إن رسول الله قد أُنزل عليه قرآن، وقد أُمر أن يَستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة»[(٢)].

---

(١) رواه الشافعي والترمذي، وهو حديث صحيح. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٧٦٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

قال الشافعي رحمه الله: (وأهلُ قباءٍ أهلُ سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا علىٰ قبلةٍ فرَضَ اللهُ عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدَعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة).

قال الشيخ أحمد شاكر: إن معنىٰ العبارة أن قبول خبر الواحد فرض لا يجوز لهم تركه، فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزًا فقط لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن في القبلة وهم في الصلاة ويتحولوا إلىٰ قبلة أخرىٰ بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه، إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

- **الحديث الثالث**: أن رسول الله ﷺ أمر أُنيسًا أن يغدو علىٰ امرأة رجل ذكر أنها زنت «فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت، فرجمها[1].

وترجم الإمام البخاري رحمه الله كتابًا في صحيحه فقال: «كتاب آخبار الآحاد» ردّ به علىٰ من يقول: إن الخبر لا يُحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد، وذكر رحمه الله أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا طلحة النصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأُبي بن كعب شرابًا من فَضيخ وهو تمر، فجاهم آتٍ فقال: «إن الخمر قد حُرّمت» فقال أبو طلحة: يا أنس قُم إلىٰ هذه الجِرَار فاكسرها. فقام فكسرها. وقد ورد في بعض طرقه «فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل».

(١) رواه البخاري ومسلم.

قال ابن حجر في (الفتح): وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحًا حتىٰ أقدموا من أجله علىٰ تحريمه والعمل بمقتضىٰ ذلك.

أقوال العلماء في قبول خبر الواحد:

قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول»: (وقد ذهب الجمهور إلىٰ وجوب العمل بخبر الواحد وأنه قد وقع التعبُّد به)[1].

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه «الصواعق المرسلة علىٰ الجمهية والمعطلة»: (ومَن له أدنىٰ إلمام بالسُّنَّة والتفات إليها يعلم ذلك، ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع، فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يُعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرّح الأئمة بخلاف قولهم، فمن نصّ علىٰ أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم، ونصّ عليه الحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المُحاسبي)[2].

وقال الألباني: (قال خويزمنداد في كتاب أصول الفقه- وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان-: ويقع بهذا الضرب أيضًا العلم

(١) ج١، ص١٧٣.
(٢) ج٢، ص٣٦٢.

الضروري نصّ علىٰ ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلم أنها حق، ونقطع علىٰ العلم بها، وقال القاضي أبو يعلىٰ في أول «المخبر»[1]: «خبر الواحد يفيد العلم إذا صح سنده، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه الأمة بالقبول».

{قال الألباني: خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له (والتأويل فرع القبول) فإن الصحابة هم رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم علىٰ من رواها ثم تلقاها عهم جميع التابعين من أولهم إلىٰ آخرهم وهكذا}.

قال الشافعي: (ووجدنا عطاء وطاووسًا ومجاهدًا وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي يزيد وعبد الله بن باباه وابن أبي عمار ومُحدثي المكيين، ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا، ومكحولاً بالشام، وعبد الرحمن ابن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة، والأسود وعلقمة والشعبي بالكوفة، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار، كلهم يُحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله والانتهاء إليه والإفتاء به، ويقبل كل واحد منهم عمن فوقه، ويقبله عنه من تحته).

قال الشافعي: ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاص: «أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا علىٰ تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه

(١) قال الشيخ الألباني في الحاشية: كذا بالأصل؛ ولعله كتاب «المجرد» وهو في الفقه علىٰ مذهب أحمد.

لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبته جاز لي ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود علىٰ كلهم».

شبهات المنكرين حجية خبر الآحاد والرد عليها:

الشبهة الأولىٰ: يستدلون ببعض الآيات التي تنهىٰ عن اتباع الظن كقوله تعالىٰ في حق المشركين: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [النَّجم: ٢٨].

قال الألباني ردًا علىٰ هذه الشبهة: إن الذي أُنزلت عليه هذه الآية وغيرها: هو الذي أُنزلت عليه الآيات الأخرىٰ التي تأمر الأفراد والجماعات بنقل العلم كقوله: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرَات: ٦] وهذا يدل علىٰ الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة وأنه لا يحتاج إلىٰ تثبت.

فلا يجوز- إذن- استدلالهم بالآية المذكورة لكي لا يُضرب بها الآيات الأخرىٰ؛ بل يجب أن تُفسّر تفسيرًا يتفق مع باقي الآيات كأن يُقال: المراد بالظن فيها: الظن المرجوح الذي لا يفيد علمًا؛ بل هو قائم علىٰ الهوىٰ والغرض المخالف للشرع.

ويوضح ذلك قوله تعالىٰ- في آية أخرىٰ-: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ [النَّجم: ٢٣].

وحجية خبر الواحد ليست ظنية بل هي مقطوع بها لانعقاد الإجماع علىٰ ذلك بين العلماء منذ عصر الصحابة فمن بعدهم.

ولا يضر دعوىٰ الإجماع مخالفة هؤلاء، فإنه خلاف لا يُعتد به[1].

الشبهة الثانية: صحّ عن النبي ﷺ أنه توقف في خبر ذي اليدين حين سلّم النبي علىٰ رأس الركعتين في إحدىٰ صلاتي العشاء، وذلك قوله: (أَقصرت الصلاةُ أم نَسيتَ؟) ولم يقبل خبره حتىٰ أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف بصدقه، فأتم وسجد للسهو[2]، ولو كان خبر الواحد حجة لأتم رسول الله ﷺ صلاته من غير توقف ولا سؤال.

والجواب: قال ابن حجر: لا حجة فيه لأنه لم يقنع في الإخبار بسهوه بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه وعارض علمه. فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين ولأنه كذلك انفرد دون مَن صلّىٰ معه بما ذكر مع كثرتهم، فاستبعد حفظه دونهم وجوّز عليه الخطأ، ولا يلزم من ذلك ردّ خبر الواحد مطلقًا[3].

الشبهة الأولى من الشبهات التي يثيرها أهل الضلال حول أحاديث رسول الله ﷺ وسُنَّته الشريفة والرد عليها: حديث السحر بين أهل السُّنَة وأهل الأهواء والبدع:

يخرج علينا أهل الأهواء والبدع من حين لآخر يُحدثون ضجة وبلبلة ويطعنون في بعض أحاديث النبي ﷺ، والميزان عندهم الذي يقبلون به الحديث أو يردونه ليس هو ميزان العلم، وإنما الميزان عندهم هو الهوىٰ، فما وافق عقولهم وأهوائهم قبلوه وإن كان منكرًا ضعيفًا، وما خالف عقولهم

(١) الأحكام للآمدي.
(٢) رواه البخاري برقم (٧١٤)، ومسلم برقم (٥٧٣).
(٣) فتح الباري- كتاب أخبار الآحاد، ج١٣..

وأهواءهم ردوه وكذبوه وإن كان في البخاري ومسلم وهما أعلىٰ درجات الصحة، فعقولهم وأهوائهم هي التي تحركهم، ومن هذه الشُبه التي يتمسكون بها ويَردّون لأجلها حديثًا صحيحًا اتفق عليه الشيخان: حديث سحر النبي ﷺ، وهذه الشبهة شبهة قديمة جدًا منذ ما يزيد علىٰ ألف سنة قال بها النَّظَّام (وهو رأس من رؤوس الاعتزال) والمعتزلة، وردّ عليه العلماء من أهل السُّنَّة منهم: الإمام ابن قتيبة المتوفىٰ سنة (٢٧٦هـ)، فهم لم يأتوا بجديد وإنما هي شبهة قديمة، ولا زال أهل البدع[1] يرددون هذه الشبهة من حين لآخر، ولكن الله سبحانه يقيض لهم مِن العلماء وطلبة العلم مَن يتصدىٰ لهم ويُبيِّن جهلهم وانحرافهم عن السُّنَّة.

(**حديث السحر**) روىٰ البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَحرَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بَني زريق يُقال له: لَبيدُ بن الأعصم، حتىٰ كان رسول الله ﷺ يُخيّل إليه أنه كان يفعلُ الشيء وما فعَلَه، حتىٰ كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال: «يا عائشة أَشَعرتِ أن الله أفتاني فيما استفتيتُهُ فيه، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجليَّ، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: مَنْ طبَّهُ؟ قال لَبيدُ بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مُشط ومُشَاطةٍ وجُفِّ طلع نخلة ذكرٍ. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان».

(١) وقد سلك مسلك المعتزلة في ردّ هذا الحديث وإنكاره في هذا العصر محمد عبده الذي يُقال له الإمام، ومحمود شلتوت ومحمد الغزالي وعدنان إبراهيم، وغيرهم من أهل الأهواء.

فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال: يا عائشة كأن ماءها نُقاعةُ الحِنَّاء أو كأن رُءُوسَ نخلها رءوس الشياطين» قلت: يا رسول الله أفلا استخرَجته؟ قال: قد عافاني الله فكرهت أن أُثوّر علىٰ الناس فيه شرًّا» فأمر بها فدُفنت[1].

روىٰ البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ سُحر حتىٰ كان يرىٰ أنه يأتي النساء ولا يأتيهن. قال سفيان: وهذا أشد ما يكن من السحر إذا كان كذا. فقال: «يا عائشة أَعَلِمتِ أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليَّ، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، رجل من بني زُريق حليف ليهود، كان منافقًا. قال: وفيمَ؟ قال: في مُشط ومُشاطةٍ. قال: وأين؟ قال: في جفّ طلعة ذكر تحت راعوفةٍ في بئر ذروان» قالت: فأتىٰ النبي ﷺ البئرَ حتىٰ استخرجه فقال: «هذه البئر التي أُريتُها وكأن ماءها نُقاعة الحِنّاء، وكأن نخلها رءوس الشياطين» قال: فاستُخرج. قالت فقلت: أفلا- أي تَنشَّرتَ-؟ فقال: أمَّا اللهُ فقد شفاني وأكره أن أُثيرَ علىٰ أحدٍ من الناس شرًّا»[2].

(شرح الحديث) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٢٧):

قوله: «وهو إذا كانت ذات يوم أو ذات ليلة» شكٌّ من الراوي.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه- باب السحر، برقم (٥٧٦٣)، ومسلم برقم (٢١٨٩) في باب السحر أيضًا.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٦٥).

وقوله: «وهذا عندي لكنه دعا ودعا» قال الكرماني: يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها «عندي» أي لم يكن من التخيل، أي: كان السحر اضره في بدنه لا في عقله وفهمه، بحيث أنه توجّه إلىٰ الله ودعا علىٰ الوضع الصحيح والقانون المستقيم.

قال النووي: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ في دفع ذلك.

قوله: «أشَعرتِ» أي علمتِ.

وقوله: «أفتاني فيما استفتيتَه» أي أجابني فيما دعوته فأطلق علىٰ الدعاء استفتاءً لأن الداعي طالب والمجيب مُفتٍ، أو المعنىٰ: أجابني بما سألته عنه لأن دعاءه كما أن يطلعه الله علىٰ حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر.

قوله: «أتاني رجلان» وفي رواية «أتاني ملَكان» وسمّاهما ابن سعد في رواية منقطعة: جبريل وميكائيل.

قوله: (فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي) لم يقع لي أيهما قعد عند رأسه لكنني أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام. ثم وجدت في السيرة للدمياطي الجزم بأنه جبريل، قال لأنه أفضل.

قوله: «فقال أحدهما لصاحبه» وفي رواية ابن عيينة «فقال الذي عند رأسي للآخر».

قوله: (ما وجع الرجل) كذا للأكثر، وفي رواية ابن عيينة «ما بال الرجل»، وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما ترىٰ وفيه إشارة إلىٰ أن ذلك

وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخاطباه وسألاه. ويُحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظا فتخاطبا وهو يسمع. وفي رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائمًا، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيليّ «فأتيته من نومه ذات يوم» وهو محمول علىٰ ما ذكرت، وعلىٰ تقدير حملها علىٰ الحقيقة فرؤيا الأنبياء وحي.

ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدًّا «فهبط عليه ملَكان وهو بين النائم واليقظان».

قوله: (فقال مطبوب) أي مسحور يُقال طُبّ الرجل بالضم إذا سُحر، يُقال كنّوا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما قالوا للديغ سليم.

قال ابن الأنباري: الطب من الأضداد يُقال لعلاج الداء طب، والسحر من الداء، ويقال له طب، وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: (احتجم النبي ﷺ علىٰ رأسه بقرنٍ حين طُبّ) قال أبو عبيد: يعني سُحر.

قال ابن القيم: بَنىٰ النبي ﷺ الأمر أولاً علىٰ أنه مرض، وأنه عن مادة مالت إلىٰ الدماغ وغلبت علىٰ البطن المقدم منه فغيّرت مزاجه فرأىٰ استعمال الحجامة لذلك مناسبًا، فلما أُوحي إليه أنه سُحر عدل إلىٰ العلاج المناسب له وهو استخراجه.

قوله (في مُشط ومُشاطة) أما المشط فهو بضم الميم، ويجوز كسرها أثبته أو عبيد وأنكره أبو زيد، وبالسكون فيهما وقد يُضم ثانيه مع ضم أوله

فقط وهو الآلة المعروفة التي يُسرّح بها شعرَ الرأس واللحية وهذا هو المشهور.

ويُطلق المشط بالاشتراك علىٰ أشياء أخرىٰ: منها العظم العريض في الكتف وسلاميّات ظهر القدم، ونبت صغير يقال له مشط الذنب. قال القرطبي: يُحتمل أن يكون الذي سُحر فيه النبي ﷺ أحد هذه الأربع.

قلت: وَفاتهُ آلة لها أسنان وفيها هراوة يُقبض عليها ويُغطىٰ بها الإناء، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول، فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة «فإِذَا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مراطة رأسه» أي شعر رأسه.

قوله: (ومشاطة) سيأتي الكلام عليه.

قوله: (وجفّ طلع نخلة ذكر) وهو الغشاء الذي يكون علىٰ الطّلع ويُطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، فلهذا قيّده بالذكر في قوله «طلعة ذكر».

قال أبو عمر الشيباني: الجفّ بالفاء شيء يُنقر من جذوع النخل.

قوله: (قال وأين هو؟ قال: هو في بئر ذروان) وذروان بئر في بني زُريق.

قوله: (فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه) وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد «فبعث إلىٰ عليّ وعمّار فأمرهما أن يأتيا البئر» فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء أو بعضهم وأن النبي ﷺ وجّههم أولاً ثم توجّه بنفسه فشاهدها.

قوله: (فجاء فقال يا عائشة)، وفي رواية وهيب «فلما رجع قال يا عائشة»، وفي رواية عمرة عن عائشة «فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة أنه وجد في الطلعة تمثالاً من شمع، تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيه إبر

مغروزة، وإذا وتر فيه إحدىٰ عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلّت عقدة، وكلما نزع إبرة وجد لها ألمًا ثم يجد بعدها راحة».

وفي حديث زيد بن أرقم الذي أشرت إليه عند عبد بن حميد غيره «فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين» وفيه «فأمره أن يحلّ العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتىٰ قام كأنما نشط من عقال».

قوله: (كأن ماءها) وفي رواية ابن نمير «والله لكأن ماءها» أي البئر (نُقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف، والحناء معروف وهو بالمد أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي يُنقع فيه الحناء. قال ابن التين: يعني أحمر. وقال الداودي: المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تُعجن فيه الحناء.

قوله: (وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين) والتشبيه إنما وقع علىٰ رؤوس النخل، فلذلك أفصح به في رواية الباب، وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم في القرآن برؤوس الشياطين، قال الفراء وغيره: يُحتمل أن يكون شبّه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين: لأنها موصوفة بالقبح.

ويُحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل إنه يوجد باليمن.

(واختلفوا علىٰ قولين هل قُتل الساحر لبيد أم لم يُقتل).

تعريف السحر:

السحر لغةً: ما خفي ولطف سببه، ومنه سُمِّي السَحَر لآخر الليل، لأن الأفعال التي تقع فيه تكون خُفية، كذلك سُمِّي السحور لما يؤكل في آخر الليل لأنه يكون خفيًّا، فكل شيء خفي سببه يُسمىٰ سحرًا.

وأما في الشرع فإنه ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: عُقد ورُقىٰ أي: قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلىٰ استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور ولا يكون هذا إلا بإذن الله. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢].

والنوع الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر علىٰ بدن المسحور وعقله وإرادته وميله، فتجده ينصرف ويميل وهو ما يُسمىٰ عندهم بالصرف والعطف، فيجعلون الإنسان ينعطف علىٰ زوجته أو امرأة أخرىٰ حتىٰ يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء، والصرف بالعكس من ذلك، فيؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئًا فشيئًا حتىٰ يَهلك والعياذُ بالله، وفي تصوره بأن يتخيل الإنسان علىٰ خلاف ما هي عليه وفي عقله فربما يصل إلىٰ الجنون والعياذُ بالله.

أقسام السحـر:

والسحر قسمان: الأول شرك، وهو النوع الأول الذي يكون بواسطة الشياطين فيعبدهم ويتقرّب إليهم ليسلطهم علىٰ المسحور. والنوع الثاني: عدوان وفسوق وهو الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير ونحوها.

وبهذا التقسيم المذكور نتوصل به إلىٰ مسألة مهمة وهي:

هل يكفر الساحر أو لا يكفر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من قال إنه يكفر، ومنهم من قال لا يكفر، ولكن التقسيم السابق الذي ذكرناه يتبيَّن به حكم المسألة، فمن كان سحره بواسطة الشياطين فإنه يكفر لأنه لا يَتأتىٰ ذلك إلا بالشرك غالبًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ

سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢][1].

ومن كان سحره بالأدوية والعقاقير ونحوها فلا يكفر ولكنه يُعتبر عاصيًا معتديًا.

قلتُ: وقد جاء هذا التقسيم أيضًا عن بعض العلماء كابن حجر والنووي.

فقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٥٥) عن الآية السابقة: (وقد استُدل بهذه الآية علىٰ أن السحر كفر، ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواع التي قدمتها وهو التعبد بالشياطين أو للكواكب، وأما النوع الاخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به مَن تعلّمه أصلاً). ثم نقل عن النووي فقال: قال النووي: (عَملُ السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرًا، ومنه لا يكون كفرًا بل معصية وكبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تَعلّمُهُ وتعليمُ فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كَفر واستُتيب منه ولا يُقتل فإن تاب قبُلت توبته وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزّر).

(١) القول المفيد للشيخ ابن عثيمين، ص٣٠٧.

حقيقـة السحــر:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٥٣):

(واختُلفَ في السحر فقيل هو تخييل ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الأستراباذي من الشافعية ، وأبي بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري وطائفة. قال النووي: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسُّنَّة الصحيحة المشهورة.

قال المازري: جمهور العلماء علىٰ إثبات السحر وأن له حقيقة.

وقال القرطبي ﷺ: ذهب أهل السُّنَّة إلىٰ أن السحر ثابت وله حقيقة، وذهب عامة المعتزلة، وأبو إسحاق الأستراباذي من أصحاب الشافعي إلىٰ أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء علىٰ غير ما هو به، وأنه ضرب من الخِفَّة والشعوذة، كما قال تعالىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، ولم يقل: تسعىٰ علىٰ الحقيقة، ولكن قال: (يُخيّل إليه) ، وقال أيضًا: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأَعْرَاف: ١١٦].

وهذا لا حجة فيه: لأنّا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جُملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوّزها العقل وورد بها السمع.

فالخلاصة: أن السحر ثابت عند أهل السُّنَّة وله حقيقة، وهذا قول جماهير السلف.

رد أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر:

قال القاضي عياض رحمه الله في «الشفا» (٢/ ١٦٠) «فصل»: فإن قلت: قد جاءت الأخبار الصحيحة أنه ﷺ سُحِرَ كما حدثني الشيخ أبو محمد العتابي بقراءتي عليه، قال: نا حاتم بن محمد نا أبو الحسن علي بن خلف نا محمد بن أحمد نا محمد بن يوسف نا البخاري نا عبيد الله بن إسماعيل نا أبو أسامة أنه ﷺ سُحِر حتىٰ أنه ليُخيّل إليه أنه فعل الشيء وما فعله. وفي رواية أخرىٰ: حتىٰ كأني يُخيّل إليه أنه كان يأتي النساء ولا يأتيهم... إلخ، وإذا كان هذا من التباس الأمر علىٰ المسحور فكيف حال النبي ﷺ في ذلك وكيف جاز عليه وهو معصوم؟

فاعلم- وفقنا الله وإياك- أن هذا الحديث الصحيح متفق عليه وقد طعنت فيه الملاحدة وتذرّعت به لسخف عقولهم وتلبيسها علىٰ أمثالها إلىٰ التشكيك في الشرع، وقد نزّه الله الشرع والنبي ﷺ عمَّا يُدخل في أمره لبسًا وإنما السحر مرض من الأمراض وعارضٌ من العلل يجوز عليه كأنواع الأمراض مما لا يُنكر ولا يَقدح في نبوته.

وأما ما ورد أنه كان يُخيّل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه أو شريعته أو يقدح في صدقه لقيام الدليل والإجماع علىٰ عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروؤه عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث بسببها، ولا فُضِّل من أجلها، وهو فيها عرضةٌ للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أن يُخيّل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان.

وأيضًا فقد فسّر هذا الفصل الحديث الآخر من قوله: حتىٰ يُخيّل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن، وقد قال سفيان: هذا أشدُّ ما يكون من السحر ولم يأتِ في خبر منها أنه نُقل عنه في ذلك قولٌ بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعله، وإنما هي كانت خواطر وتخيلات، وقد قيل: إن المراد بالحديث أنه كان يتخيل الشيء أنه فعله وما فعله لكنه تخييل لا يعتقد صحته فتكون اعتقاداته كلها علىٰ السداد وأقواله علىٰ الصحة، هذا ما وقفت عليه لأئمتنا من الأجوبة عن هذا الحديث مع ما أوضحنا من معنىٰ كلامهم وزدناه بيانًا من تلويحاتهم، وكل وجهٍ منها مقنعٌ، لكنه قد ظهر لي في الحدث تأويلٌ أجلىٰ وأبعد من مطاعن ذوي الأضاليل، يستفاد من نفس، وهو أن عبد الرزاق[1] قد روىٰ هذا الحديث عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وقال فيه عنهما: سَحَر يهودُ بني زريق رسول الله ﷺ: فجعلوه في بئر حتىٰ كاد رسولُ الله ﷺ أن يُنكر بَصَره، ثم دلَّه الله علىٰ ما صنعوا فاستخرجه من البئر.

وروىٰ نحوه، عن الواقدي[2] وعن عبد الرحمن بن كعب وعمر بن الحكم وذكر عن عطاء الخراساني عن يحيىٰ بن يعمر: حُبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنة، فبينما هو نائمٌ أتاه ملَكان فقعد عند رأسه والآخر عند رجليه... الحديث.

قال عبد الرزاق: حُبس رسولُ الله ﷺ عن عائشة خاصَّة سنة حتىٰ أنكر بصَرُه) وهو من مراسيل يحيىٰ بن يعمر وسعيد بن المسيب.

(١) مرسل. قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٥٨) هذا من مرسل سعيد بن المسيب.
(٢) محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث.

فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات: أن السحر إنما تسلط علىٰ ظاهره وجوارحه لا علىٰ قلبه واعتقاده وعقله، وإنه إنما أثّر في بصره وحبسه عن وطء نسائه وطعامه وأضعف جسمه وأمرضه.

يكون معنىٰ قوله: «يُخيّل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن» أي: يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة علىٰ النساء فإذَا دنا منهن أصابته أخذة السحر فلم يقدر علىٰ إتيانهن كما يعتري مَنْ أُخذ واعترض، ولعله لمثل هذا أشار سفيان بقوله: وهذا أشد ما يكون من السحر، ويكون قول عائشة في الرواية الأخرىٰ إنه ليُخيّل إليه أنه فعل الشيء وما فعله من باب ما اختل من بصره، كما ذكر الحديث، فيظن أنه رأىٰ شخصًا من بعض أزواجه أو شاهد فعلاً من غيره ولم يكن علىٰ ما يُخيّل لما أصابه في بصره وضعف نظره لا لشيء طرأ عليه في تمييزه ومعتقده، وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتاثيره فيه ما يُدخل لبسًا ولا يجد به الملحد المعترض أُنسًا. أهـ

كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٥٧/١٠):

قال المازريّ[1]: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يَحطُّ منصب النبوة ويشكك فيها قالوا وكلّ ما أدّىٰ إلىٰ ذلك فهو باطل وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعه من الشرائع إذ يحتمل علىٰ هذا أن يُخيّل إليه أنه يرىٰ جبريل وليس هو ثَمّ، وأنه يُوحىٰ إليه بشيء ولم يُوح إليه بشيء.

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري- بفتح الزاي- نسبة إلىٰ مازرة بلد بجنوب جزيرة صقلية، توفي سنة (٥٣٦هـ).

قال المازريّ: وهذا كله مردود، لأن الدليل قد قام علىٰ صدق النبي ﷺ فيما يبلّغه عن الله تعالىٰ وعلىٰ عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل علىٰ خلافه باطل.

وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يُبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عُرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يُخيّل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يُخيّل إليه في اليقظة.

قال ابن حجر قلت: وهذا قد ورد صريحًا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه «حتىٰ كان يرىٰ أنه يأتي النساء ولا يأتيهن».

وفي رواية الحميدي: «أنه يأتي أهله ولا يأتيهم» قال الداودي: «يُرىٰ» بضم أوله أي يظن، وقال ابن التين: ضُبطت يرىٰ بفتح أوله.

قلت- أي الحافظ- وهو من الرأي لا من الرؤية فيرجع إلىٰ معنىٰ الظن.

وفي مرسل سعيد بن المسيب «حتىٰ كاد ينكر بصره».

قال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تَسلّط علىٰ جسده وظواهر جوارحه لا علىٰ تمييزه ومعتقده.

قلت- أي ابن حجر- ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم يُنقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به.

وقال المهلب: صون النبيّ ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضىٰ في الصحيح أن شيطانًا أراد أن يُفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يُدخل نقصًا علىٰ ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام أو عجز عن بعض الفعل أو حدوث تخيُّل لا يستمر بل يزول ويبطل اللهُ كيد الشياطين. واستدل ابن القصّار علىٰ أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث «فأما أنا فقد شفاني الله» وفي الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيد المدّعىٰ أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل «فكان يدور ولا يدري ما وجعه» وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد «مرض النبي ﷺ وأُخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه ملَكان» الحديث.

ردّ العلاَّمة عبد الرحمن المعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة»:

وقد ذكر أبو رية[1] كلامًا للشيخ محمد عبده في حديث: أن يهوديًا سحر النبي ﷺ.

فقال الإمام المعلميّ: النظر في هذا في مقامات:

المقام الأول: ملخص الحديث أنه ﷺ في فترة من عمره ناله مرض خفيف، ذكرت عائشة أشد أعراضه بقولها: «حتىٰ كان يرىٰ أنه يأتي أهله

(١) كاتب مصري ضالٌ مُضل، عامله الله بعدله، كان يهاجم السُّنَّة النبوية وتطاول علىٰ الصحابة الكرام، وعلىٰ أبي هريرة ﷺ خاصة، وكتب ما لم يكتب فيه عُلوج المستشرقين ولا الروافض الضالين، وردّ عليه علماء الإسلام وصنَّفوا المؤلفات لبيان قبيح جهله وضلاله ثم هلك مع الهالكين واستراح منه العباد والبلاد.

ولا يأتيهم» وفي رواية «حتىٰ كان يرىٰ أنه يأتي النساء ولا يأتيهم»، وفي أخرىٰ: «يُخيّل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله».

والرواية الأولىٰ- فيما يظهر-: أصح الروايات، فالأخريان محمولتان عليها.

وفي (فتح الباري) قال بعض العلماء: «لا يلزم من أنه يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت».

أقول: وفي سياق الحديث ما يشهد لهذا فإن فيه شعوره ﷺ بذلك المرض ودعاءه ربه أن يشفيه.

فالذي يتحقق دلالة الخبر عليه أنه ﷺ كان في تلك الفترة يعرض له خاطر أنه قد جاءه إلىٰ عائشة وهو ﷺ عالِم أنه لم يجئها ولكنه كان يعاوده ذاك الخاطرعلىٰ خلاف عادته، فتأذىٰ ﷺ من ذلك، وليس في حمل الحديث علىٰ هذا تعسف ولا تكلُّف.

المقام الثاني: أن لبيد أراد إلحاق ضرر بالنبي ﷺ فعمل عملاً في مُشط ومُشاطة... إلخ. فهل من شأن ذلك أن يؤثر، قد يقال: لا ولكن إذا شاء الله تعالىٰ خلق الأثر عقبه، والأقرب أن يُقال: نعم بإذن الله، والإذن هنا خاص. وبيانه أن الأفعال التي من شأنها أن تؤثر ضربان: الأول: ما أذن الله تعالىٰ بتأثيره إذًا مطلقًا ثم إذا شاء منعه، وذلك كالاتصال بالنار مأذون فيه بالإحراق إذنًا مطلقًا فلمَّا أراد الله تعالىٰ منه قال: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الأَنبِيَاء: ٦٩].

الضرب الثاني: ما هو ممنوع من التاثير منعًا مطلقًا، فإذَا اقتضت الحكمة أن يُمكّن من التأثير رُفع المنع فيؤثر، وقوله تعالىٰ في السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢] يدل أنه من الضرب الثاني.

وأن المراد بالإذن الإذن الخاص والحكمة في مصلحة الناس تقتضي هذا، والواقع في شئونهم يشهد له، وإذا كان هذا حاله فلا غرابة في خفاء وجه التأثير علينا.

المقام الثالث: النظر في كلام الشيخ محمد عبده وفيه ثلاث مقامات ثم ردّ الإمام المعلميّ علىٰ محمد عبده في ردّه لحديث السحر الصحيح الثابت.

وقد ألَّف العلَّامة مقبل بن هادي الوادعي (ت١٤٢٢هـ) كتابًا في هذا الباب أسماه «ردود أهل العلم علىٰ الطاعنين في حديث السحر وبيان بُعد محمد رشيد رضا عن السلفية» فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه.

وبقيت شبهة ذكرها الشيخ مقبل في كتابه، وهذه الشبهة أن بعض المعاصرين- ممن جمع بين بدعة الخوارج وبدعة المعتزلة- سمعته يستدل علىٰ دفع حديث السحر بقول الله ﷻ: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسْرَاء: ٤٧] ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفُرْقَان: ٨]. قال: فلو قلنا بصحة الحديث لوافقنا المشركين في هذه الدعوىٰ.

والجواب: قال العلَّامة مقبل بن هادي:

وليست هذه بأول انهزامية للمعاصرين أمام أهل الباطل وما أكثر المعجزات التي أنكروها لأن عقول أعداء الإسلام لا تتقبلها. قال الحافظ ابن كثير ﷺ في الكلام علىٰ قول الله ﷻ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّواْ﴾ [الإِسْرَاء: ٤٨] أي جاءوا بما يقذفونك به ويكذبون به عليك من قولهم: ساحر، مسحور، مجنون، كذّاب، شاعر، وكلها أقوال باطلة، كل أحد ممَّن له أدنىٰ فهم وعقل يعرف كذبهم وافتراءهم في ذلك. أهـ

وابن كثير هو الذي ذكر حديث السحر في تفسير سورة الفلق مُحتجًا به.

وقال الإمام الشوكاني ﷺ: أي ما تتبعون إلا رجلاً مغلوبًا علىٰ عقله بالسحر، وقيل: ذا سحر، وهي الرئة، أي بشر له رئة لا ملك. أهـ

والشوكاني هو الذي ذكر حديث السحر في تفسير سورة الفلق، لعلم هذين المفسرين- رحمهما الله- بأنه لا تعارض بين الحديث وبين الآيتين؛ لأن الحديث يُحمل علىٰ ما وجَّهه الإمام القاضي عياض والحافظ ابن حجر وغيرهما من علماء الإسلام، والحديث قد تلقاه علماء الإسلام بالقبول، فقد اتفق علىٰ إخراجه البخاري ومسلم، وما اتفقا عليه فهو في أعلىٰ مرتبة في الصحة كما في كتب المصطلح، ثم لم ينتقده الدارقطني ولا أبو مسعود الدمشقي، ولا أبو علي الجيّاني ولا أبو محمد بن حزم.

ولسنا نتوقع من علماء الكلام وغيرهم من ذوي الزيغ أن يعظموا سُنَّة رسول الله ﷺ بل دأبهم التنفير عنها وتلقيب حملتها بالألقاب المنفرة، وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» الشيء الكثير من سخريتهم

بأهل السُّنَّة، ولكن أبَىٰ الله إلا أن ينصر أهل السُّنَّة ويُذّل أهل البدعة، والحمد لله.

وهذا الحديث الصحيح يهدم علىٰ المبتدعة عقيدتهم أن السحر ليس بحقيقة ولكنه تخيُّل فلذلك هم يحاولون التشكيك فيه وفي غيره من السنن التي تخالف أهواءهم فباءوا بالخزي وتمت كلمة ربك هي العليا، وصدق الله إذ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجْر: ٩].

واحتج بعضهم بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المَائِدَة: ٦٧] وهذا شأن مَن لا يرجع إلىٰ كتب التفسير، ولا يدري المتقدم من المتأخر، فهذه الآية من آخر ما أُنزل كما ذكره ابن كثير، فقد سُحر النبي ﷺ وكُسرت رباعيته وشُجّ رأسه قبل نزولها، ثم إن المراد: يعصمك من القتل والأسر وإلا فهو بشر بأبي وأمي هو ﷺ ويجري عليه ما يجري علىٰ البشر.

قلت: وقال الشافعي في كتاب «الأم» في تفسير آية المائدة فقال: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حين تُبلِّغ ما أُنزل إليك، فبلّغ ما أُمر به.

ردّ الإمام الألباني على مَن ينكر حديث السحر:

أنكر ذلك بعضهم من الناحية العقلية، قالوا هذا لا يليق نسبته إلىٰ النبي ﷺ، فردّ الذهبي عليه ليس فيها شيء ينافي عصمته عليه السلام ومنزلته عند ربه تبارك تعالىٰ لأنه بشر فيجري عليه كل أحكام البشر، من ذلك أن اليهودي سحره، وهذا السحر هنا ينبغي أن نقف عنده قليلاً، يتوهم الكثيرون أنه أثّر فيه عليه السلام ليس فقط فيما يتعلق في بشريته وإنما أيضًا فيما يتعلق بنبوبته ورسالته. نقول: حاشا ليس في الحديث ما يدل علىٰ ذلك، كل ما في الحديث إنما هو في

رواية أنه سُحر حتىٰ يظن أنه يأتي الشيء ولا يأتيه، تشبث بهذه الرواية بعض ذوي الأهواء الذين يَحلُوا لهم الخروج عن جماعة المسلمين بأشياء يتوهمون أنهم يظهرون أمام الناس أنهم من المُحققين، وأنهم سبقوا الناس أجمعين إلىٰ فكرة ما خطرت لهم في بال، فيقولون هذا ينافي عصمته عليه السلام من ناحية التبليغ ويبنون علىٰ ذلك ما يقال علالي. فنقول: ليس في هذه الجملة المتعلق بهذا الحديث يأتي الشيء ولا يأتيه لأن المقصود به أن النبي ﷺ أثّر فيه السحر في بدنه بحيث كان يريد أن يأتي زوجته كما يأتي الرجل فما يجد فيه قوة، هذا يُسمىٰ في بعض البلاد العربية بأنه مربوط، يعني انهارت قوىٰ الرسول عليه السلام، وهو بلا شك كان أقوىٰ الرجال، والدليل علىٰ ذلك:

أولاً: مصارعته لركانة المرة الأولىٰ والثانية.

وثانيًا: ما جاء في صحيح البخاري في هذه المناسبة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كنا نتحدث بأن النبي ﷺ أوتي قوة ثلاثين رجلاً. هذا النبي المصطفىٰ ﷺ أثّر فيه السحر فكان يريد أن يأتي أهله فلا يستطيع هذا كل ما وقع للرسول ﷺ فهو تأثير بدني وليس تأثيرًا عقليًّا بحيث أنه يتصور الشيء علىٰ غير حقيقته.

مناظرة جيدة بين المُحدِّث الشيخ الألباني وبعض المنكرين لحديث السحر:

ولذلك قلت مرة لبعض بني بلدي هناك في دمشق حينما تعرض لإنكار هذا الحديث علىٰ المنبر، فرددت عليه بنحو هذا الذي تسمعونه مني الآن، وكنت قلت له ما فيه علم زائد ودفعٌ للشبهة من أصلها، هم يقولون: إن النبي ﷺ إذا قيل إنه سُحر فتحنا بابًا للكفار من التشكيك في دين الإسلام

لأننا إذا قلنا سُحر، يقول الكافر وما يدريكم أن هذا المسحور ادعىٰ في حالة كونه مسحورًا إن الله أوحىٰ إليه بآية كذا وآية كذا وحُكم كذا وحُكم كذا، وأنتم تظنون إن هذا من وحي السماء، وهو مسحور.

فكان من جوابي عليه: ما تقول في النبي ﷺ أهو بَشر أم غير بَشر؟ طبعًا لا يسعه أن يقول إلا إنه بَشر، قلنا: هذه واحدة، الثانية: أليس يجوز في البشر كبشر أن يكذبوا؟ قال: نعم. قلت: فإذًا الشبهة التي سلَّطها علىٰ كون النبي ﷺ بَشرًا سُحر تَردُ علىٰ بشر لم يُسحر لأن البشر عادةً يكذبون، فما جوابك أنت تجاه هذه الشبهة لو طُرحت عليك من مُلحد أو كافر.

قال: أقول إنه بَشر لكنه معصوم.

قلت: إذًا هذا هو الجواب، ثم تابعت الكلام معه.

أليس البشر ينسوُن، قال: نعم، قلت: فماذا تُجيب فيما إذا ادعىٰ ما يدريكم أن نبيكم أُوحىٰ إليه بأشياء ثم نسيها، وبخاصةً أن في القرآن والسُّنَّة ما يؤكد هذا النسيان مثل قوله تبارك تعالىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأَعْلَىٰ: ٦- ٧]. إذًا فرسول الله يَنسىٰ، ويتأكد هذا بحديث البخاري أن النبي ﷺ دخل يومًا المسجد فسمع قراءة قارئ فقال: (رحم الله فلانًا لقد ذكَّرني آية كنت أُنسيتُها) إذًا الرسول ﷺ يَنسىٰ فما جوابك؟

قال: جوابي أن الله ﷻ حفظه من أن يَنسىٰ شيئًا أُوحىٰ به إليه، أما أن يَنسىٰ شيئًا بلّغ إلىٰ الناس فلا ضَير في ذلك كما جاء في حديث البخاري: (رحم الله فلانًا لقد ذكَّرني آية كنت أُنسيتُها).

ثم النسيان يتأكد بحوادث عديدة وقعت من النبي ﷺ كمثل حديث الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلىٰ يومًا الظهر خمس ركعات. فقيل: يا رسول الله أزيدت الصلاة؟ قال: لا. قالوا: صليت خمسًا. فسجد سجدتين سهو وسَلَّم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أَنسىٰ كما تنسون، فإِذَا نسيت فذكِّروني.

إذًا هذا نصّ يؤكد ما جاء في القرآن والسُّنَّة أنه ﷺ هو مِن حيث نسيانه كالبشر مُعرَّض للنسيان، وكما في قصة ذي اليدين حيث صلىٰ الرسول ﷺ العصر ركعتين، وفي رواية أنه صلىٰ الظهر، لكن الرواية الراجحة هي أنها العصر صلاها ركعتين ثم سلَّم وانتحىٰ ناحية من المسجد ووضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، وفي القوم رجل يُقال له ذو اليدين يبدو أنه كان جريئًا فقال: يا رسول الله أَقصُرتْ الصلاة؟ قال: لا، قال: بلىٰ يا رسول الله صليت ركعتين. فنظر في القوم وفيهم كبار الصحابة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: أَصدَقَ ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فعاد إلىٰ مقامه وأتىٰ بركعتين ثم أيضًا سجد سجدتي سهو.

وقصة ثالثة صلَّىٰ المغرب ركعتين وسلَّم فقيل له: صليت ركعتين. فأمر بإقامة الصلاة من جديد ثم صلىٰ بهم ركعة وسجد سجدتي سهو.

هذه النصوص كلها متضافرة علىٰ إثبات طبيعة النبي ﷺ البشرية مِن حيث أنه يَنسىٰ، فما قولك يا حضرة الشيخ فيما إذا أورد علينا بعض الكفار أن النبي أنتم تُدّعون إنه بشر وينسىٰ فما يدريكم لعله نَسِيَ حُكمًا أو غيّر أو بَدّل بسبب النسيان.

قال: نقول نحن إنه عصمه الله بعصمة النبوة.

قلنا: إذًا الان هنا الخلاصة، محمدٌ ﷺ بَشر، وإن كان البشر عادةً يمكن أن يكذبوا فهو لا يكذب؛ لأنه معصوم مِن الكذب بإجماع أُمة المسلمين، محمد ﷺ بَشر يَنسىٰ كما ينسىٰ البشر وكما سمعتم صراحةً في حديث ابن مسعود، ولكن الله مع ذلك حفظه أن يَنسىٰ حُكمًا شرعيًا لا يُبلِّغه إلىٰ أُمته. كذلك محمد ﷺ بَشر وقد حفظه الله ﷻ كما حفظه بشرًا مُطلقًا وحفظه بشرًا يَنسىٰ فكذلك الله ﷻ يحفظه بنفس القاعدة التي رددنا الاحتمال الأول والثاني، فنحن نرد عليكم احتمالكم الثالث وهو صادر منكم مع الأسف وليس صادرًا من الكفار أو المشركين.

بهذا يتم الجواب عن حديث سحر الرسول عليه الصلاة والسلام[1].

الشبهة الثانية من شبهاتهم حول السُنَّة النبوية: قصةُ الغَرانيق:

طعن التنويريون (الظلاميون) في تراث الإسلام كله وأرادوا هدمه وزعموا أنهم ينزهون مقام النبي ﷺ ممَّا قد يشوبه، وكأنهم أحرص الناس علىٰ ذلك من أهل العلم الذين أفنوا أعمارهم وأموالهم في سبيل الدفاع عنه ﷺ، ومِن ضمن الشبهات التي أثارها التنويريون الظلاميون في محاولة لتشويه صورة التراث الإسلامي قصة الغرانيق، ومِن فرط جهلهم أنهم نسبوا القصة إلىٰ صحيح البخاري، والبخاري منها برئ؛ لأنه لم يروها لا في صحيحه ولا في غيره، وقصة الغرانيق قصة ضعيفة لا تَصح سندًا وباطلة ومنكرة متنًا، وقد ألَّف الإمام المُحدِّث الألباني- ناصر السنة- في بيان بطلان

(١) مقطعان للإمام الألباني علىٰ اليوتيوب بعنوان «الشيخ الألباني ينسف شبهة سحر الرسول بالعلم نسفًا».

هذه القصة رسالة طيبة جيدة سمَّاها (نَصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق) فليرجع إليها مَن أراد الاستزادة.

وحاصل هذه الشبهة:

أن الرسول ﷺ جلس في نادٍ من أندية قريش كثير أهله، فتمنىٰ يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه فأنزل الله عليه: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النَّجم: ١-٢] فقرأها رسول الله ﷺ حتىٰ إذا بلغ: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النَّجم: ١٩- ٢٠] أَلقىٰ عليه الشيطان كلمتين: (تلك الغرانيق العلىٰ * وإن شفاعتهن لترتجىٰ) فتكلم بها ثم مضىٰ، فقرأ السورة كلها، فسجد في آخر السورة، وسجد القوم جميعًا معه، ورفع الوليد بن المغيرة ترابًا إلىٰ جبهته فسجد عليه، وكان شيخًا كبيرًا لا يقدر علىٰ السجود، فرضوا بما تكلّم وقالوا: قد عرفنا أن الله يُحيي ويُميت وهو الذي يخلق ويرزق، ولكن آلهتنا هذه تَشفع لنا عنده إذا جعلت لها نصيبًا فنحن معك، قال: فلما أمسىٰ أتاه جبريل عليه السلام فعرض عليك السورة فلما بلغ الكلمتين اللتين ألقىٰ الشيطان عليه قال: ما جئتك بهاتين! فقال رسول الله ﷺ: افتريت علىٰ الله وقلت ما لم يَقُل. فأوحىٰ الله إليه ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا﴾ [الإسراء: ٧٥] فما زال مغمومًا مهمومًا حتىٰ نزلت عليه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] قال: فسمع من كان من المهاجرين بأرض الحبشة أن أهل مكة قد أسلموا كلهم فرجعوا إلىٰ

عشائرهم وقالوا: هو أحب إلينا فوجدوا القوم قد ارتكسوا حين نسخ الله ما ألقىٰ الشيطان[1].

كلام بعض أهل العلم في بيان بطلان هذه القصة:

قال الإمام الألباني رحمه الله بعد أن ذكر روايات القصة وبيان ضعفها من ناحية السند:

قال تلك هي روايات القصة وهي كلها كما رأيت مُعلَّة بالإرسال والضعف والجهالة فليس فيها ما يَصلح للاحتجاج به لا سيّما في مثل هذا الأمر الخطير. ثم إن مما يؤكد ضعفها بل بطلانها ما فيها حق الاختلاق والنكارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة، وإليك البيان:

أولاً: في الروايات كلها أو جُلّها أن الشيطان تكلَّم علىٰ لسان النبي ﷺ بتلك الجملة الباطلة التي تمدح أصنام المشركين «تلك الغرانيق العلىٰ وإن شفاعتهن لترتجىٰ».

ثانيًا: وفي بعضها كالرواية الرابعة: «والمؤمنون مصدقون نبيهم فيما جاء به عن ربهم ولا يتهمونه علىٰ خطأ» ففي هذا أن المؤمنين سمعوا ذلك منه ﷺ ولم يشعروا بأنه من إلقاء الشيطان بل اعتقدوا أنه من وحي الرحمن!!

بينما تقول الرواية السادسة: «ولم يكن المسلمون سمعوا الذي ألقىٰ الشيطان» فهذه خلاف تلك.

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٧/ ١١٩).

ثالثًا: وفي بعضها كالرواية (١، ٤، ٧، ٩): أن النبي ﷺ بقي مدة لا يدري أن ذلك من الشيطان حتىٰ قال له جبريل: «معاذ الله! لم آتك بهذا، هذا من الشيطان!!».

رابعًا: وفي الرواية الثانية أنه ﷺ سها حتىٰ قال ذلك! فلو كان كذلك، أفلا ينتبه من سهوه؟!

خامسًا: في الرواية العاشرة الطريق الرابع: أن ذلك أُلقِي عليه وهو يصلي!!

سادسًا: وفي الرواية (٤، ٥، ٩) أنه ﷺ تمنىٰ أن لا ينزل عليه شيء من الوحي يعيب آلهة المشركين لئلا ينفروا عنه!! وانظر المقام الرابع من كلام الإمام ابن العربي المالكي الآتي (ص٥٠).

سابعًا: وفي الرواية (٤، ٦، ٩) أنه ﷺ قال- عندما أنكر جبريل ذلك عليه-: «افتريت علىٰ الله وقلت علىٰ الله ما لم يقُل، وشركني الشيطان في أمر الله!!» فهذه طامات يجب تنزيه الرسول ﷺ منها لا سيّما هذا الأخير منها فإنه لو كان صحيحًا لصدق فيه عليه الصلاة والسلام وحاشاه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحَاقَّة: ٤٤-٤٦].

فثبت فيما تقدم بطلان هذه القصة سندًا ومتنًا.

والحمد لله علىٰ توفيقه وهدايته.

كلام أبي بكر بن العربي (ت٥٤٢هـ)- في «تفسيره أحكام القرآن»- في إبطال القصة:

المقام الثاني: أن الله قد عصم رسوله من الكفر، وأمَّنه من الشرك، واستقر ذلك في دين المسلمين بإجماعهم فيه وإطباقهم عليه، فمن ادّعىٰ أنه يجوز عليه أن يكفر بالله، أو يشك فيه طرفة عين، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، بل لا تجوز عليه المعاصي في الأفعال، فضلاً عن أن يُنسب إلىٰ الكفر في الاعتقاد، بل هو المُنزَّه عن ذلك فعلاً واعتقادًا، وقد مهّدنا إلىٰ ذلك في كتب الأصول بأوضح دليل.

المقام الخامس: أن قول الشيطان: «تلك الغرانيق العلىٰ، وإن شفاعتهن لترتجىٰ» للنبي ﷺ قَبِله منه، فالتبس عليه الشيطان بالمَلك، واختلط عليه التوحيد بالكفر، حتىٰ لم يُفرِّق بينهما، وأنا مِن أدنىٰ المؤمنين منزلة وأقلهم معرفة بما وفقني الله له، وآتاني من علمه لا يخفىٰ عليَّ وعليكم أن هذا كفر لا يجوز ورودَه من عند الله، ولو قاله أحد لكم لتبادر الكل إليه قبل التفكير بالإنكار والردع والتثريب والتشنيع، فضلاً عن أن يجهل النبي ﷺ حال القول، ويخفىٰ عليه قوله ولا يتفطن لصفة الأصنام بأنها «الغرانقة العلىٰ وأن شفاعتهن ترتجىٰ»، وقد علم علمًا ضروريًا أنها جمادات لا تسمع ولا تبصر، ولا تنطق ولا تضر، ولا تنفع، ثم قال فكيف يخفىٰ هذا علىٰ الرسول ﷺ!!

كلام الإمام الشوكاني المتوفى (١٢٥٠هـ)- في تفسيره «فتح القدير»- في إبطاله لهذه القصة:

«ولم يصح شيء من هذا، ولا يثبت بوجه من الوجوه ومع عدم صحته، بل بطلانه فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه» ثم ذكر بعض الآيات الدالّة علىٰ البطلان، ثم قال: وقال إمام الأئمة ابن خُزيمة، إن هذه القصة من وضع الزنادقة».

ومِن العلماء الذين طعنوا في هذه القصة وبيَّنوا بطلانها:

١- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بـ«ابن العربي» وقد نقلت جزءًا من كلامه.

٢- القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض (ت٥٤٤هـ) في كتابه «الشفا في حقوق المصطفىٰ».

٣- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت٦٠٦هـ) في تفسيره «مفاتيح الغيب».

٤- محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله القرطبي في «أحكام القرآن».

٥- محمد بن يوسف بن علي الكرماني من شُرَّاح «البخاري».

٦- محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) في «عمدة القاري».

٧- محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في «فتح القدير».

٨- السيد محمود شهاب الدين الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) في «روح المعاني».

٩- صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ) في تفسيره «فتح البيان».

فإن قلت إذًا ما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ...﴾ الآية [الحج: ٥٢].

فالجواب: إن هذه القصة قد ذكرها بعض المفسرين عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢ لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ٥٣ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤۡمِنُواْ بِهِۦ فَتُخۡبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الحج: ٥٢- ٥٤].

قال العلَّامة الألباني:

وقد اختلف العلماء في تفسير قوله تعالىٰ: (تَمنىٰ) و(أمنيته)، وأحسن ما قيل في ذلك: إن (تَمنىٰ) من الأمنية وهي التلاوة، كما قال الشاعر في عثمان ﷺ حين قُتل:

تَمنىٰ كتاب اللهِ أول ليلة ∴ وآخرها لاقىٰ حمام المقادر

وعليه جمهور المفسرين والمحققين، وحكاه ابن كثير عن أكثر المفسرين، بل عزّاه ابن القيم إلىٰ السلف قاطبة فقال في «إغاثة اللهفان» (١/ ٩٣):

والسلف كلهم علىٰ أن المعنىٰ إذا تلا ألقىٰ الشيطان في تلاوته.

وبيَّنه القرطبي فقال في تفسيره، قد قال سليمان بن حرب: إن (في) بمعنىٰ: عند أي ألقىٰ الشيطا في قلوب الكفار عند تلاوة النبي ﷺ كقوله ﷻ ﴿وَلَبِثْتَ فِينَا﴾ [الشُّعَرَاء: ١٨] أي عندنا، وهذا هو معنىٰ ما حكاه ابن عطية عن أبيه عن علماء الشرق، وإليه أشار القاضي أبو بكر بن العربي.

وهذا القول أشبه بتأويل الكلام، بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحَج: ٥٢] علىٰ ذلك، لأن الآيات التي أخبر الله جل ثناؤه أنه يحكمها لا شك أنها آيات تنزيله، فمعلوم بذلك أن الذي ألقىٰ فيه الشيطان، ه ما أخبر الله تعالىٰ ذكره أنه نَسَخ ذلك منه وأبطله ثم أحكمه بنسخه ذلك منه، فتأويل الكلام إذن: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تلا كتاب الله وقرأ أو حدّث وتكلَّم، ألقىٰ الشيطان في كتاب الله الذي تلاه وقرأه، أو في حديثه الذي حدّث وتكلَّم، فينسخ الله ما يُلقي الشيطان بقوله تعالىٰ. فيُذهب الله ما يلقي الشيطان من ذلك علىٰ لسان نبيه ويبطله.

قال العلَّامة الألباني في (نصب المجانيق): هذا هو المعنىٰ المراد من هذه الآية الكريمة، وهي كما ترىٰ ليس فيها إلا أن الشيطان يُلقي عند تلاة النبي ﷺ ما يفتتن به الذين في قلوبهم مرض.

وأما سبب سجود المشركين مع النبي ﷺ مع أن هذا ليس من عادتهم:

والجواب ما قاله المحقق الآلوسي:

«وليس لأحد أن يقول: إن سجود المشركين يدل علىٰ أنه كان في السورة ما ظاهره مدح آلهتهم وإلَّا لَما سجدوا، لأننا نقول: يجوز أن يكونوا سجدوا لدهشة أصابتهم وخوف اعتراهم عند سماع السورة لِما فيها من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهۡلَكَ عَادًا ٱلۡأُولَىٰ ۝٥٠ وَثَمُودَاْ فَمَآ أَبۡقَىٰ ۝٥١ وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ هُمۡ أَظۡلَمَ وَأَطۡغَىٰ ۝٥٢ وَٱلۡمُؤۡتَفِكَةَ أَهۡوَىٰ ۝٥٣ فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ﴾ [النَّجْم: ٥٠- ٥٤] فاستشعروا نزول مثل ذلك بهم، ولعلهم لم يسمعوا قبل ذلك مثلها منه ﷺ وهو قائم بين يَدَي ربه سبحانه في مقام خطير وجمع كثير، وقد ظنوا من ترتيب الأمر بالسجود علىٰ ما تقدم أن سجودهم ولو لم يكن عن إيمان، كافٍ في دفع ما توّهموه، ولا تستبعد خوفهم من سَماع مثل ذلك منه ﷺ فقد نزلت سورة (حم السجدة) بعد ذلك كما جاء مُصَرَّحًا به في حديث عن ابن عباس. ذكره السيوطي في أول «الإتقان» فلما سمع عُتبة بن ربيعة قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ﴾ [فُصِّلَت: ١٣] أمسك علىٰ فم رسول الله ﷺ، وناشده الرحم واعتذر لقومه حين ظنوا به أنه صبأ وقال: «كيف وقد علمتم أن محمدًا إذا قال شيئًا لم يكذب؟ فخفت أن ينزل بكم العذاب» وقد أخرج ذلك البيهقي في الدلائل، وابن عساكر في حديث طويل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ويمكن أن يُقال علىٰ بعد: إن سجودهم كان لاستشعار مدح آلهتهم، ولا يلزم منه ثبوت ذلك الخبر لجواز أن يكون ذلك الاستشعار من قوله

تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النَّجم: ١٩- ٢٠] بناء علىٰ أن المفعول محذوف وقدّروه حسبما يشتهون أو علىٰ أن المفعول: (﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾ [النَّجم: ٢١]. وتوهموا أن مصب الإنكار فيه كون المذكورات إناثًا، والحب للشيء يُعمي ويُصِمُّ، وليس هذا بأبعد من حملهم «تلك الغرانيق العلىٰ وإن شفاعتهن ترتجىٰ» علىٰ المدح حتىٰ سجدوا لذلك آخر السورة مع وقوعه بين ذّمين المانع من حمله علىٰ المدح في البين كما لا يخفىٰ علىٰ من سلمت عين قلبه من الغبن[1].

- تمت الإجابة عن الشبهة الثانية ولله الحمد أولاً وآخرًا.

الشبهة الثالثة من شبهات الطاعنين في سُنَّة النبي الأمين ﷺ: حقيقة شُرب حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه للخمر وعدم إنكار النبي ﷺ:

يطعن الحداثيون والتنويريون (الظلاميون) في صحيح الإمام البخاري بسبب هذا الحديث أيضًا فيقولون:

إن الله قد حرّم الخمر في كتابه، وهذا البخاري الذي تُقدسونه يَروي حديثًا في صحيحه فيه أن حمزة رضي الله عنه شرب الخمر ورآه النبي ﷺ ولم يُنكر عليه!

والجواب علىٰ هذه الشبهة:

أولاً: نحن لا نُقدِّس البخاري ولا غيره، ولكن نحترمه ونحترم الأئمة والعلماء فهم ورثة الأنبياء، ونعرف للأئمة والعلماء مكانتهم ونعرف فضلهم فلا نسيء الأدب معهم كما يفعل هؤلاء الجهلة.

(١) نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق للإمام الألباني.

ثانيًا: هذا الحديث قد رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة- باب تحريم الخمر برقم (١٩٧٩).

وقد رواه البخاري أيضًا في صحيحه وفيه أن حمزة ﷺ قد شرب يومًا الخمر ورآه النبي ﷺ ولم يُنكر عليه.

ولكن هذا كان قبل أن يَنزل تحريم الخمر وكانت الخمر مُباحة وهذا ما لم يذكره أولئك الذين يريدون التشويش والتشويه لصورة تراثنا لعظيم، وهذا إما لحقدهم أو لجهلهم.

ونصّ الحديث عند البخاري، وقد رواه في كتاب الخمس برقم ٣٠٩١، ورواه في كتاب المغازي برقم ٤٠٠٣ عن علي ﷺ قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني ممَّا أفاء الله عليه من الخُمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ واعدتُ رجلاً صواغًا في بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر فأردت أن أبيعه من الصوّاغين فنستعين به في وليمة عرس. فبينا أنا أجمع لشارفيّ من الأقتاب الغرائر والحبال وشارفاي مُناخان إلىٰ جنب حُجرة رجُل من الأنصار، حتىٰ جمعت ما جمعت فإذا أنا بشارفيَّ قد أُجبَّت أسنمتُها وبُقرت خواصرُهما، وأُخذ من أكبادهما: فلم أملك عينيّ حين رأيتُ المنظر قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزةُ بن عبد المطلب وهو في البيت في شَرْب من الأنصار، عنده قينة وأصحابُه، فقالت في غنائها: «ألا يا حمزُ للشُّرُف النِّواء» فوثب حمزة إلىٰ السيف فأجبَّ أسنمتهما وبَقَر خواصرهما وأخذ من أكبادهما. قال عليٌّ: فانطلقت حتىٰ أدخُل علىٰ النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة وعَرفَ النبي ﷺ الذي لقيت، فقال: ما لك؟ قلتُ: يا رسول الله

ما رأيتُ كاليوم، عدا حمزةُ علىٰ ناقتيَّ فأجبَّ أسنمتهما وبَقر خَوصِرهَما، وها هو ذا في بيتٍ معه شَربٌ. فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدىٰ، ثم انطلق يمشي واتبعتُه أنا وزيد بن حارثة حتىٰ جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن عليه فأذن له، فطفق النبي ﷺ يَلومُ حمزةَ فيما فعل فإذا حمزة ثَمِلٌ مُحمَّرةٌ عيناه، فنظر حمزة إلىٰ النبي ﷺ ثم صَعّد النظر فنظر إلىٰ وجهِهِ. ثم قال حمزةُ: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي، فعرف النبيُّ ﷺ أنه ثَمِلٌ، فنكص رسول الله ﷺ علىٰ عقبيه القَهقَرىٰ، فخرج وخرجنا معه».

قال ابن حجر: الشارف: المسن من النوق. أبتني بفاطمة: أدخل بها. واعدت رجلاً صواغًا: من يدله ويساعده، (قد أُجبت) أي قطعت، (هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي) قيل أن أباه عبد المطلب جدّ للنبي ﷺ ولعليّ أيضًا.

والجدّ يُدعىٰ سيّدًا، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلىٰ عبد المطلب منهم. (القهقرىٰ) هو المشي إلىٰ خلف ومراده كالعبيد أنهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم في حكم العبيد.

والجواب كما عرفنا: فإن هذه القصة حصلت قبل تحريم الخمر كما قال الحافظ في «الفتح»، بل وزاد ابن جريج في الحديث «وذلك قبل تحريم الخمر».

قال الخطّابي في «معالم السنن»: «إنَّمَا كان هذا من حمزةَ قبل تحريم الخمر لأن حمزة قُتل يوم أُحد، وكان تحريم الخمر بعد غزوة أُحد، فكان معذورًا في قوله غير مؤاخذ به، وكان الحَرجُ عنه زائلاً إذ كان سببه الذي دعاه إليه مباحًا. أهـ

قال العلماء: والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ٨ قبل الفتح، وقيل سنة ست في الحديبية، وقيل عام ٤هـ، وحادثة حمزة ﷺ كانت عقب بدر وقبل أُحد بكل تأكيد لأن حمزة استشهد بأُحد.

قال الإمام ابن عثيمين ﷺ: «وكما قال حمزة بن عبد المطلب ﷺ لابن أخيه النبي ﷺ حين رآه النبي ﷺ سكران فتكلم معه، فقال له حمزة وهو سكران: هل أنتم إلا عبيد أبي. وهذه كلمة بشعة لكنه سكران، والسكران لا يؤاخذ بما يقول، وهذا قبل أن ينزل تحريم الخمر، وكان تحريم الخمر علىٰ أربع مراحل[1].

الشبهة الرابعة من شبهات الطاعنين: الرد على شبهة محاولة انتحار النبي ﷺ قبل البعثة:

يزعم التنويريون الظلاميون كذبًا وزورًا أن النبي ﷺ أراد الانتحار من فوق جبل، وقالوا إن البخاري روىٰ هذه القصة في صحيحه، وملئوا الفضائيات ثرثرة وعويلاً، وأرادوا بذلك هدم صحيح الإمام البخاري ﷺ تمامًا، بل وصرّح بعضهم بقلّة أدب انه يجب أن يُلقىٰ في مزبلة!! وأوهموا الناس أنهم يخافون علىٰ الرسول ﷺ وأصحابه وهم خَونة، وظنوا أنهم جاءوا بما لم يأتِ به الأوائل، فكل هَمّ هؤلاء أن يسقطوا ويشوهوا تراث الإسلام تراث أُمة، ولو أنهم كانوا يفهمون أو يعقلون أو كانوا ممَّن شموا رائحة العلم لعلموا أن هذه الرواية التي في صحيح البخاري ضعيفة لا تصح لأنها ليست علىٰ شرط البخاري، بل إن البخاري نفسه بَيَّن ضعفها ولكن

(١) شرح رياض الصالحين، المجلد الرابع، ص١٦٤، باب تحريم سب المسلم بغير حق.

بطريقة المحدثين لكن المُشغبين لا يريدون طلب الحق بل يريدون التشغيب والتشويه.

والجــواب:

أولاً: فقد وردت القصة في «صحيح البخاري» برقم (٦٩٨٢) في كتاب التعبير، باب أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الرؤيا الصالحة.

ولفظه: قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة ﵂ أنها قالت... وذكر الحديث، وفي نهايته وفتر الوحي فترةً حتىٰ حَزِن النبي ﷺ فيما بلغنا حُزنًا غدا منه مِرارًا كي يَتردَّىٰ من رءوس شواهق الجبال فكلما أوفَىٰ بذروة جَبلٍ لكي يُلقي منه نفسَه تَبدّىٰ له جبريل فقال يا محمد إنك رسول الله حقًّا، فيسكن لذلك جأشه وتَقِرُّ نَفسُه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا اوفىٰ بذروة جبل تَبدّىٰ له جبريل فقال له مِثلَ ذلك.

ثانيًا: خلاصة الحكم علىٰ هذه القصة قصة الانتحار التي وردت في البخاري أنها ليست علىٰ شرطه وفيها انقطاع في السند من أوله، وإرسال في آخره، لذا فالقصة ضعيفة لم تثبت عن عائشة ﵂، وهي من بلاغات الزهري، وقد رواها البخاري عنه معلقة بلا سند، حيث نقل البخاري من قول الزهري فيما بلغنا.

وهذا الحديث قد رواه البخاري في أكثر من موضع في صحيحه في بدء الوحي والأنبياء والتفسير، ففي كل المواضع لم يذكر البخاري قصة الانتحار عندما روىٰ عن شيخيه عقيل بن خالد ويونس بن يزيد، ولما أراد أن يرويه عن طريق معمر بن راشد عن الزهري أورد الزيادة التي هي قصة الانتحار

من أجل أن يُنبه علىٰ هذه الغرائب، فكأنه يقول اعرفها لتجتنبها فقد ميّز البخاري هذه الفقرة عن الحديث ولم يَقل حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة، وإنما قال: قال الزهريُّ- فيما بلغنا- والقائل هو الزهري وليس عائشة ﵂، أي معنىٰ الكلام- كما قال ابن حجر في «الفتح»- أن جملة ما وصل إلينا من خبر الرسول ﷺ في هذه القصة وهذه من بلاغات الزهري فهي مرسلة لأن الزهري لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر هو أن أحدًا من الصحابة حدّثه بها، فلا يجوز لأحد أن يقول إن قصة الانتحار رواها البخاري ويسكت، وإنما يقول رواه البخاري مُعلقًا، فالرواية ليست علىٰ شرطه، فقد روىٰ البخاري الحديث وأورد فيه هذه القصة ليُنبه علىٰ ضعف الرواية لكن بطريقة المحدّثين فوجب شكره ﵀.

فالشاهد أن قصة الانتحار ضعيفة من أول قوله فيما بلغنا حُزنًا... الحديث. ومُجرد وجود مثل هذه المعلقات والبلاغات في صحيح الإمام البخاري لا يعني أنها صحيحة عنده.

ردّ الإمام المُحدِّث الألباني على قصة الانتحار:

قال ﵀ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ ٤٥٠، ٤٥٨) حديث رقم (٤٨٥٨) أورد فيه قصة الانتحار التي أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٦) قال الألباني:

حديث باطل وإسناد موضوع آفته إما محمد بن عمر- وهو الواقدي فإنه متهم بالوضع، وقال الحافظ في التقريب: «متروك مع سعة علمه»، وإما

إبراهيم بن أبي موسىٰ- وهو ابن أبي يحيىٰ- وهو من رجال الإسناد أيضًا وهو متروك مثل الواقدي أو أشد.

ثم قال الألباني رحمه الله في آخر كلامه وبيانه أنها ليست علىٰ شرط الصحيح لأنها من بلاغات الزهري.

وجملة القول: أن الحديث ضعيف إسنادًا، منكر متنًا لا يطمئن القلب المؤمن لتصديق هؤلاء الضعفاء فيما نسبوه إلىٰ رسول الله ﷺ من الهمِّ بقتل نفسه بالتردّي من الجبل وهو القائل- فيما صحّ عنه- «من تردّىٰ من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّىٰ فيها خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا»[1] انتهىٰ كلامه رحمه الله.

قلتُ: ثالثًا: الرد علىٰ هذه القصة من ناحية المتن من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأمر كان قبل النبوة، وقبل أن ينزل عليه الوحي بأنه رسول الله.

الوجه الثاني: أن مجرد الهمّ بالفعل أو التفكير في الشيء لا يضر صاحبه إلا إذا تكلّم أو نفّذَ ما يريد أو تمكن منه التفكير والوسوسة، فالنبي ﷺ يقول: (ومن همّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة)[2]، وقال: (إن الله عز وجل تجاوز لأُمتي عما حدّثت به أَنفُسَها ما لم تعملْ، أو تَكلَّمْ به)[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.
ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٠٦) بلفظ «ومن همّ بسيئة فلم يعلمها لم تُكتب له، وإن عملها كُتبت».

(٣) رواه البخاري ومسلم واللفظ له برقم (٢٠٢).

الوجه الثالث: أن هذه القصة الباطلة مصادمة تمامًا لكتاب الله تعالىٰ حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء:٢٩]. ولِما جاء عنه ﷺ أنه نهىٰ عن قتل النفس فقال ﷺ: (من قتل نفسه بشيء عُذِّب به يومَ القيامة)[1]، وقال: (من تردّىٰ من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّىٰ فيها خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا)[2].

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قد تعرّض لأذىٰ كثير في حياته الدعوية فقد ضربوه بالحجارة وسال الدمُ من جسده، وألقوا علىٰ ظهره سلىٰ الجزور وهو ساجد يصلي لربه سبحانه، وكذّبوه وقالوا عنه شاعر ومجنون! ومع هذا كله لم ينتحر ولم يفكر في الانتحار ولو للحظة واحدة، وكيف وقد اختاره الله لحمل رسالته وتبليغ كلمته، كيف وهو صاحب الحلم والأناة والصبر والشكر، فهو صاحب الخلق الجميل ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: ٤].

الوجه الخامس: أن هذه الرواية الباطلة جاء فيها أنه ﷺ صعد إلىٰ الجبل أكثر من مرة ليلقي نفسه، وفي كل مرة يأتيه جبريل ويقول له إنك رسول الله حقًّا، وقد عرف النبي ﷺ ذلك مِن أول مرة، فما الذي يحمله ﷺ علىٰ أن يصعد إلىٰ الجبل مرة ثانية وثالثة ليكرر نفس الفعل؟!

مما يدلك علىٰ ضعف وبطلان هذه القصة وأنه ما كان يصعد الجبل إلا للتحنث- وهو التعبُّد والتفكُّر فقد حُبب إليه الخلاء، بالإضافة إلىٰ أن مدة

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.
(٢) متفق عليه.

الوحي كانت أيامًا معددة. إذن فالقصة ضعيفة سندًا ومنكرة متنًا- كما قال العلَّامة الألباني وغيره.

الشبهة الخامسة: الرد على شبهة الداجن التي أكلت الصحيفة:

يطعن التنويريون (الظلاميون) كعادتهم وكما نشئوا وتربوا علىٰ ذلك في محاضن الغرب وفي الكهوف المظلمة، يطعنون في كتب السُّنَّة النبوية كلها، وفي كتب التراث الإسلامي، ويذكرون هذه المرة شبهة قديمة جدًّا قالها المعتزلة وأهل الضلال مِن قديم منذ ما يزيد علىٰ ألف سنة وتلقفوها هم ورددوها كالببغاوات ونشروها علىٰ الفضائيات، فهم لم يأتوا بجديد. وملخص هذه الشبهة أن عائشة ﵂ قالت: نزلت آية الرجم ورضاع الكبير عشر فكانت في صحيفة تحت سريري وانشغلوا بوفاة الرسول ﷺ فدخلت داجن وأكلت الصحيفة. فقالوا: كيف تأكل الداجن الصحيفة وقد حفظ الله القرآن؟!

والجواب وبالله التوفيق:

أن هذا الحديث قد ضعّفه بعض العلماء، فضعّفه الشيخ شُعيب الأرنؤوط في تحقيقه علىٰ المسند فقال: (إسناده ضعيف لتفرُّد ابن إسحاق- وهو محمد- وفي متنه نكارة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين)[1].

لكن حسّنه بعض أهل العلم كالإمام الألباني في صحيح ابن ماجة برقم (١٩٤٤)، وعلىٰ القول بتحسينه فقد ردّ بعض العلماء هذه الشبهة وبيَّنوا أنه

(١) المسند، طبعة الرسالة، ج٤٣، ص٣٤٤. وضعّفه الإمام الدارقطني لنفس العلّة وهي تفرُّد ابن إسحاق.

لا وجه لإنكارهم في أكل الداجن الصحيفة. وقد ردّ الإمام ابن قتيبة المتوفىٰ (٢٧٦هـ) علىٰ هذه الشبهة ردًّا قويًا في كتابه (تأويل مختلف الحديث) فقال: قالوا حديث يدفعه الكتاب وحجة العقل.

قالوا: رويتم عن محمد بن إسحاق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة ﵂ أنها قالت: نزلت آية الرجم ورضاع الكبير عشر، فكانت في صحيفة تحت سريري عند وفاة رسول الله ﷺ، فلما توفي وشُغلنا به دخلت داجن[1] للحي؛ فأكلت الصحيفة[2].

قالوا: وهذا خلاف قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فُصِّلَت: ٤١- ٤٢] فكيف يكون عزيزًا وقد أكلته شاة، وأبطلت فرضه وأسقطت حجته؟ وأي أحد يعجز عن إبطاله والشاة تبطله؟ وكيف قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٣] وقد أرسل عليه ما يأكله؟ وكيف عرض الوحي لأكل شاة ولم يأمر بإحرازه وصونه؟ ولمَ أنزله وهو لا يريد العمل به؟

قال الإمام ابن قتيبة: ونحن نقول: إن هذا الذي عجبوا منه كله ليس فيه عَجب، ولا في شيء مما استفظعوا منه فظاعة، فإن كان العجب من الصحيفة فإن الصحف في عصر رسول الله ﷺ أعلىٰ ما كُتب فيه القرآن؛ لأنهم كانوا يكتبون في الجريد والحجارة والخزف وأشباه هذا.

(١) هي ما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه.
(٢) أخرجه ابن ماجة (١٩٤٤).

قال زيد بن ثابت: أمرني أبو بكر ﷺ بجمعه، فجعلت أتتبعه من الرقاع والعسف واللخاف[1].

والعسف: جمع عسيف النخل. واللخاف: حجارة رقاق واحدها لخفة.

قال الزهري: قُبض رسول الله ﷺ والقرآن في العسب والقُضُم والكرانيف. والقضم: جمع قضيم وهي الجلود. والكرانيف: أصول العسف الغلاظ، واحدها كرنافة.

وكان القرآن متفرقًا عند المسلمين ولم يكن عندهم كتاب ولا آلات.

يَدُّلك ذلك أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلىٰ ملوك الأرض في أكارع الأديم.

- وإن كان العجب من وضعه تحت السرير؛ فإن القوم لم يكونوا ملوكًا فتكون لهم الخزائن والأقفال، وصناديق الأبنوس والساج وكانوا إذا أرادوا إحراز شيء أو صونه وضعوه تحت السرير، ليأمنوا عليه من الوطء وعبث الصبي والبهيمة.

وكيف يحرز من لم يكن في منزله حرز ولا قفل ولا خزانة إلا بما يمكنه ويبلغه وجده؟ ومع النبوة التقلل والبذاذة . كان رسول الله ﷺ يرقع

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٩).

ثوبه، ويخصف نعله، ويصلح خفه، ويمهن أهله[1]، ويأكل بالأرض، ويقول: «إنما أنا عبد، آكل كما يأكل العبد»[2]، وعلىٰ ذلك كانت الأنبياء عليهم السلام.

- ثم قال وإن كان العجب من الشاة؛ فإن الشاة أفضل الأنعام، فما يعجب من أكل الشاة تلك الصحيفة؟ وهذا الفأر شر حشرات الأرض يقرض المصاحف ويبول عليها، وهذا العث يأكلها.

(والعث: دويبة تأكل الأديم).

ولو كانت النار أحرقت الصحيفة أو ذهب بها المنافقون كان العجب منهم أقل، والله تعالىٰ يبطل الشيء إذا أراد إبطاله بالضعيف والقوي؛ فقد أهلك قومًا بالذر، كما أهلك قومًا بالطوفان، وعذّب قومًا بالضفادع، كما عذّب آخرين بالحجارة، وأهلك نمرود ببعوضة، وأغرق اليمن بفأرة.

وأما قولهم: كيف يكمل الدين وقد أرسل الله عليه ما أبطله؟

فإن هذه الآية نزلت عليه ﷺ يوم حجة الوداع[3] حين أعز الله تعالىٰ الإسلام، وأذل الشرك وأخرج المشركين عن مكة، فلم يحج في تلك السنة إلا مؤمن، وبهذا أكمل الله تعالىٰ الدين، وأتم النعمة علىٰ المسلمين، فصار كمال الدين ههنا عزه، وظهوره، وذل الشرك ودروسه، لا تكامل الفرائض والسنن؛

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦).

(٢) صححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٤٤) لكن بلفظ «بل آكُلُ كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد» وأمَّا ما ورد بلفظ «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد». وجاء فيه ذِكْرُ الشرب فقد حكم عليه بالضعف كما في ضعيف الجامع برقم (٢٠٥٣)، وفي الضعيفة برقم (٣٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري ورواه مسلم في صحيحه برقم (٣٠١٧).

لأنها لم تزل تنزل إلىٰ أن قُبض رسول الله ﷺ، وهكذا قال الشعبي في هذه الآية، ويجوز أن يكون الإكمال للدين برفع النسخ عنه بعد هذا الوقت.

وأما إبطاله إياه: فإنه يجوز أن يكون أنزله قرآنًا، ثم أبطل تلاوته، وأبقىٰ العمل به؛ كما قال عمر رضي الله عنه في آية الرجم، وكما قال غيره في أشياء كانت من القرآن قبل أن يُجمع بين اللوحين فذهبت، وإذا جاز أن يبطل العمل به وتبقىٰ تلاوته، جاز أن تبطل تلاوته ويبقىٰ العمل به.

ويجوز أن يكون أنزله وحيًّا إليه كما كان تنزل عليه أشياء أخرىٰ من أمور الدين ولا يكون ذلك قرآنًا؛ كتحريم نكاح العمة علىٰ بنت أخيها، والخالة علىٰ بنت أختها، والقطع في ربع دينار، ولا قود علىٰ والد ولا علىٰ سيد، ولا ميراث لقاتل، وكقوله ﷺ: «يقول الله تعالىٰ إني خلقت عبادي جميعًا حنفاء»[1]، وكقوله: يقول الله تعالىٰ: «وإن تقرّب مني شبرًا تقرّبتُ إليه ذراعًا»[2]، وأشباه هذا. وقد قال عليه السلام: «أوتيت الكتاب ومثله معه» يريد ما كان جبريل عليه يأتيه به من السنن، وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجم الناس بعده، وأخذ بذلك الفقهاء.

فأما رضاع الكبير عشرًا؛ فنراه غلطًا من محمد بن إسحاق، ولا نأمن من أن يكون الرجم الذي ذكر أنه في هذه الصحيفة كان باطلاً؛ لأن رسول الله ﷺ قد رجم ماعز بن مالك وغيره قبل هذا الوقت، فكيف ينزله عليه مرة أخرىٰ؟ ولأن مالك بن أنس روىٰ هذا الحديث بعينه عن عبد الله بن

(١) أخرجه مسلم، (٢٨٦٥).
(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٧٥).

أبي بكر عن عمرة عن عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نُسِخن بخمس معلومات يحرّمن، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يُقرأ من القرآن»[1].

وقد أخذ بهذا الحديث قوم من الفقهاء منهم: الشافعي وإسحاق، وجعلوا الخمس حدًّا بين ما يحرم وما لا يحرم، كما جعلوا القلتين حدًّا بين ما ينجس من الماء وما لا ينجس.

وألفاظ حديث مالك خلاف ألفاظ حديث محمد بن إسحاق، ومالك أثبت عند أصحاب الحديث من محمد بن إسحاق.

قال أبو محمد: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: لا تأخذن عن محمد بن إسحاق شيئًا؛ فإنه كذاب[2].

وقد كان يروي عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي امرأة هشام بن عروة فبلغ ذلك هشامًا؛ فانكره، وقال: أهو كان يدخل علىٰ امرأتي أم أنا؟

وأما قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فُصِّلَت: ٤٢]. فإنه تعالىٰ لم يَرِد بالباطل أن المصاحف لا يصيبها ما يصيب سائر الأعلاق والعروض، وإنما أراد أن الشيطان لا يستطيع أن يُدخل فيه ما ليس منه قبل الوحي وبعده.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه مسلم في صحيحه- باب التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١١٦).

الشبهة السادسة: رضاع الكبير[1]:

خرج التنويرين الظلاميون كعادهم يطعنون في كتب التراث وفي العلماء، ويكذبون الأحاديث لعدم موافقتها لعقولهم وأذواقهم، وهذه المرة يزعمون أنهم قد جاءوا باكتشاف جديد ووقعوا علىٰ أمر خطير وهي مسألة رضاع الكبير.

وكأن العلماء لم يعكفوا علىٰ دراسة هذه المسألة نقلاً وحفظًا فيقولون في كتب السنة- باب رضاع الكبير، كأنه اكتشاف خطير، وكأن العلماء لم يحرروا ذلك ضبطًا ونقلاً وأداءً وفهمًا وكأنهم لم يتوفروا علىٰ شرح ذلك. والنظر فيه، فإنَّ فِسقَ التصور عند التنويرين والشيعة والملاحدة لا يحتمل النظافة ولا العفة، ولا يحتمل ما تحمل عليه النفس السوية فيكذبون علىٰ الإسلام ويشوهونه ويقولون: إن الإسلام يبيح للمرأة أن تُرضع زميلها في العمل حتىٰ لا تكون بينهما ضوابط، وهذا كذب وسفه.

● فِسقُ التصور عند هؤلاء يجعلهم ينظرون للموضوع من منظور جنسي محض، من منظور اللذة وحدها، هؤلاء وإن انقطعت من الأوتار لذاتهم لا زال التصور عندهم يحركهم في حيواتهم ويسيرون به في خلواتهم لأنهم لا يبصرون العفاف حيث ينبغي أن يكون.

وأما المسلمون الصادقون العادلون فإنهم ينظرون بمقتضىٰ العدل فيما جاء عن خير الأنام إذا تكلموا تكلموا بالحق، ولننظر في هذه الروايات ما هي:

(١) مُستفاد من خطبة رضاع الكبير للدكتور رسلان، والتي ألقاها عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

أخرج البخاري عن عائشة ﵂ أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة- كان ممَّن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنىٰ سالمًا وأنكحه بنت أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو- سالم- مولىٰ لامرأة من الأنصار، كما تبنىٰ النبيُّ ﷺ زيدًا. وكان من تبنىٰ رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث مِن ميراثه، حتىٰ أنزل الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأَحْزَاب: ٥] فردوا إلىٰ آبائهم.

قالت عائشة: فجاءت سهلة وهي زوجة أبي حذيفة فقالت إنا كنا نرىٰ سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت»[(١)].

وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: جاءت سهلة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرىٰ في وجه أبي حذيفة من دخول أبي سالم وهو مولاه بعد إبطال التنبي هو سالم مولىٰ أبي حذيفة فقال ﷺ: أرضعيه، قالت: وكيف أُرضعه وهو رجل كبير؟ قال: قد علمتُ أنه رجل كبير.

وأخرج مسلم عن عائشة أن سالمًا مولىٰ أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة في بيته فقالت: إن سالمًا بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا. فقال: أرضعيه تَحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة[(٢)].

فها أنت ترىٰ أن سالمًا كان يقول لأبي حذيفة يا أبي، ويقول لسهلة يا أماه لأنه تربىٰ في بيتهما منذ صغره، فهو لا بيت له إلا هذا البيت، ولا أسرة

(١) الحديث إلىٰ هنا رواه البخاري في صحيحه عن عائشة في كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين رقم (٥٠٨٨)، وفي كتاب المغازي- باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٤٠٠٠).
(٢) رواه مسلم برقم (١٤٥٣).

له إلا هذه الأسرة، وقد تربىٰ في كنفها وتحت رعايتها ترعاه وتكلؤه وتحنو عليه وتدعوه ولدها، ثم أبطل الله التبني فرجع الأمر إلىٰ أصله فبدل أن يكون مدعوًا سالم بن أبي حذيفة، صار يُدعىٰ سالم مولىٰ أبي حذيفة، وصارت سهلة أجنبية عنه فلا يحل له أن يراها، ولا أن يدخل عليها، ولا بد من ضرب الحجاب بينهما، فأمر النبي ﷺ بما أمر مِن الرضاعة من أجل حَل هذا المُشكل، ومن أجل حَل هذه المُعضلة لمن يدعوها أمه ولمن تراه كابنها غير أنه الآن بلغ مبلغ الرجال، ومع ذلك فهل أرضعته مِن ثديها؟

هذا الحديث رواه أصحاب السنن والإمام أحمد. أما مالك فقد رواه في «الموطأ» وفيه: يا رسول الله إن سالمًا كان ولدًا وصار يدخل علينا وأنا فُضُل- يعني مكشوفة الرأس- وليس لنا إلا بيت واحد فما ترىٰ؟ فقال لها رسول الله: أرضعيه خمس رضعات فيحرّم بلبنها. هذا لفظ «الموطأ».

قال ابن عبد البر رحمه الله: صفة رضاع الكبير في حالة سالم وغيره إن عُمل بالحديث فيما يماثل هذه الحالة، صفة رضاع الكبير أن يُحلب له اللبن ويُسقاه فأما أن تُلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحدٍ من العلماء.

قال عياض: ولعل سهلة حلبت لبنها له فشربه من غير أن يمسّ ثديها ولا التقت بَشرتاهما إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسّه ببعض الأعضاء. قال النووي: هذا الكلام حسن.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»: أنه كان يُحلبُ له في إناء قَدر رضعة فيشربه سالمٌ.

قال الدكتور رسلان: أما أن يباشر الثدي لَقمًا فلا.

ما هي مذاهب أهل العلم في رضاع الكبير:

اختلف علماء المسلمين في مسألة رضاع الكبير علىٰ ثلاثة أقوال أو مذاهب:

- المذهب الأول:

ما ذهب إليه أمهات المؤمنين سوىٰ عائشة ﵂، وعليه جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة ذهبوا إلىٰ أن رضاع الكبير أنه كان خاصًّا بسالم وسهلة، ولا أثر في ثبوت المحرمية لرضاع الكبير وحملوه علىٰ الخصوصية.

قال الشوكاني في «النيل»: وذهب الجمهور إلىٰ أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به.

باب ما جاء في رضاعة الكبير:

روىٰ مسلم ومالك في الموطأ في نفس الحديث الذي مرّ:

(وأبىٰ - امتنع - سائر زوجات النبي ﷺ سوىٰ عائشة أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن: لا والله ما نرىٰ الذي أمر به رسول الله سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله في رضاع سالم وحده).

وما هي أدلة اصحاب هذا المذهب:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]. قال ابن كثير: هذا إرشاد من الله تعالىٰ للوالدات أن يُرضعن أولادهن حولين، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، وذهب أكثر الأئمة إلىٰ ذلك.

٢- ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لُقْمَان: ١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأَحْقَاف: ١٥].

فهذه الآيات حددت الرضاعة في الحولين.

ومن السُّنَّة: أخرج الشيخان عن عائشة: قال ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة)، وأخرج الترمذي وابن حبان وهو صحيح عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاءَ في الثدي وكان قبل الفطام)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٣٣)، وفي إرواء الغليل برقم (٢١٥٠).

قوله فتق الأمعاء: أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء، كما جاء في تحفة الأحوذي علىٰ شرح السنن.

وقوله في الثدي: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» أي في زمن الثدي وهو لغة معروفة، فإن العرب تقول: مات فلان في الثدي: أي في زمن الرضاع قبل الفطام.

قال فضيلة الشيخ خالد بن عبد الرحمن: فقوله الثدي والفطام دليل علىٰ أنه لا رضاع بعد الحولين، والفطام هو الفصال، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لُقْمَان: ١٤]، وحديث عائشة رضي الله عنها رخصة لسالم مستثناة من العموم والرخص لا يُقاس عليها ولا تتعدىٰ محالها كما تقرر في الأصول، والله أعلم[1].

(١) تفسير القرآن بما ثبت من الأحاديث والآثار، المجلد الأول، ص٣٧٥.

وأخرج أبو داود وأحمد عن ابن مسعود: (لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم) حسن لغيره، وثبت موقوفًا ابن مسعود ومرفوعًا. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد حديث (فإنما الرضاعة من المجاعة) هو تعليل للباعث علىٰ إمعان النظر والتفكُّر بأن الرضاعة التي تَثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، وأما مَن كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة لأن في الطعام والشراب ما يسد جوعته، بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام، ومثل هذا المعنىٰ حديث (لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم) فإن إنشار العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن.

وأخرج ابن ماجة بإسناده عن عبد الله بن الزبير يرفعه: (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء) جَوّد إسناده الشيخ ناصر الألباني في الإرواء، وهو صحيح لغيره.

وأخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس يرفعه (لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين) وهو صحيح بشواهده.

وعن أبي هريرة يرفعه: (لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء).

أخرجه العقيلي والشافعي في المسند والبزار في الكشف والبيهقي في السنن، وفيه كلام كثير، وهو حسن لغيره.

هذه أدلة مَنْ قال إن رضاع الكبير لا تثبت به المحرمية، ولا يؤثر ذلك ولا يثبته، وما كان بعد الحولين فلا يحرم شيئًا، قال الشوكاني: وقد احتج بهذه الأحاديث من قال: إن رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقًا وهم الجمهور. فهذا قول الجمهور من الصحابة والعلماء وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء

كما في الفتوىٰ رقم (١٦٨٧) بتاريخ ١١/ ١١/ ١٣٩٧هـ، وأفتىٰ به الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ كما في مجلة «البحوث الإسلامية» المجلد الثلاثين، صفحة رقم (١١٩).

وأفتىٰ به الشيخ صالح الفوزان فأجاب به عن سؤال هو:

ما حكم رضاع الكبير وما هي حرمته، وما الراجح في هذه المسألة؟

فأجاب: رضاع الكبير هو إرضاع مَن عمره فوق الحولين لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

وحكمه: أنه لا يجوز ولو وقع فلا ينشر الحرمة بين المسلمين عند الجمهور من أهل العلم، أما قصة سالم مولىٰ أبي حذيفة فهي واقعة عين لا عموم لها. انتهىٰ كلامه.

وبعض العلماء يقول بالنسخ، ولكن دعوىٰ النسخ مردودة لا تقوم، كما أثبت ذلك ابن القيم في «زاد المعاد».

- المذهب الثاني من مذاهب أهل العلم في رضاعة الكبير:

هو أن رضاع الكبير يُفيد التحريم مطلقًا ودليله من القرآن ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وحديث مسلم وعائشة وعروة وعطاء، كما في قصة سالم، وقد مرّ، وهذا ذهب إليه ابن حزم وعطاء والليث بن سعد وداود، فذهب هؤلاء بالإطلاق في الآية، وكذلك لحديث سهلة، وذهبوا إلىٰ أن رضاع الكبير تُثبت به المحرمية مطلقًا.

- المذهب الثالث: فهو أنه لا يُحرّم رضاع الكبير إلا ما دعت إليه الحاجة، ومن كان حاله كحال سالم:

وقد قال بذلك شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، وذكروا حديث سالم.

وقال رحمه الله: ورضاع الكبير تنتشر به الحُرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تَربىٰ في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم.

فانظر إلىٰ قوله: **إذا كان قد تَربىٰ في البيت**، ولم يقل: **قد تربىٰ في العمل، أو تَربىٰ في الملهىٰ، وإنما تَربىٰ في البيت**.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (وأما التي ترغب في الحصول علىٰ رجل يَرضعها أو تَرضع هي من محارمه ليكون محرمًا لها علىٰ حد قولها فهذا غير جَائز)، وإلىٰ هذا ذهب الشيخ ناصر رحمة الله عليهما.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام وغيره هذا ينطبق اليوم علىٰ من اتخذ غلامًا يتيمًا أو لقيطًا ثم غفلوا قبل أن يثبت الحولين علىٰ إثبات التحريم بالإرضاع ثم شبّ وبلغ، وهو لا مأوىٰ له يأوي إليه، فالحالة الحالة، وذلك ينطبق علىٰ ما كان هنالك من حالة سالم[1].

(١) ولا بد من مراعاة للفرق بين الحكم والفتوىٰ: فالحكم عام يندرج تحته ما لا يُحصىٰ من الوقائع التي يتنزل عليها الحكم، وأمَّا الفتوىٰ فخاصةٌ بحالة بعينها، فعائشة رضي الله عنها لم تجعل الفتوىٰ التي أفتاها رسول الله ﷺ حكمًا عامًّا، وإنَّمَا كانت تأخذ بها عندما تتنزل علىٰ مثل تلك الحالة، فكانت تأخذ بها عند الانطباق بوقائع الأحوال، ولم تفعل

فهذا كما ترىٰ هو ثمرة الخلاف في المسألة وهو استخدام قول عائشة ﵂ في أضيق الحدود. فلماذا التشنيع والتشويه؟!!

فأين في نصوص الشريعة، أو في كلام أحد من أهل العلم أن الإسلام والفقهاء يبيحون للرجل أن يرضع من زميلته في العمل؟! كما يفتري هؤلاء الحمقىٰ والسفهاء، فهذا كذب وتشويه لصورة الإسلام في عين أبنائه لضرب كتب التراث وأحاديث الرسول ﷺ!

فها أنت ترىٰ أن فتوىٰ زوجات النبي ﷺ وجماهير الأُمة والعلماء بأن رضاع الكبير إذا وقع بعد الحولين فإنه لا يفيد مَحرمية ولا يثبت به تحريم، وهو قول أكثر أهل العلم لأنه عمل الصحابة جميعهم باستثناء عائشة ﵂، وكذلك لأن القول بالإطلاق ينسبه القائلون به إلىٰ حديث عائشة ﵂، والقائلون بالتفصيل ينسبونه لحديث عائشة أيضًا، فهنا يقع اضطراب في المآخذ والقاعدة الأصولية تقول: (الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطُل به الاستدلال).

ومن القرائن علىٰ أن رضاع الكبير خاص بسالم مولىٰ أبي حذيفة أن النبي ﷺ ذكر هذا لسهلة زوجة أبي حذيفة، ولم يقُله لغيرهم، مع أن أسامة ابن زيد ﵄ وهو ابن زيد بن حارثة والذي كان يُنسب للنبي وكان قد تبناه قبل التحريم، وكان يدخل عليه في كل وقت، وكان بالمنزلة العظيمة عند النبي ﷺ، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بالرضاعة، وأوضح من ذلك أنس

سوىٰ ذلك ﵂، وكذلك فعل شيخ الإسلام جعلها فتوىٰ وليست حكمًا عامًّا، وكذا تلميذه ابن القيم، وإنَّمَا وقع الخطأ فيمن جعلها حكمًا عامًّا.

ابن مالك ﷺ خادمه الذي ظل يخدم النبي ﷺ عشر سنين في صغره ولم يثبت هذا في حقه.

وقول النبي ﷺ لسهلة امرأة أبي حذيفة في إرضاع سالم كان بينه وبينها ولم يكن مشهورًا حتىٰ بلّغته عائشة ﷺ، ولو كان عامًّا لكان انتشاره أظهر من هذا. ويحتج بعضهم بأنه لو كان خاصًّا بسالم لكان في لفظ الحديث ما يدل علىٰ أنه خاص؛ كقوله ﷺ لأبي بُردة بن نيار ﷺ في التضحية بالعناق: نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك، فذكر هنا أنها خاصة به دون غيرها، وفي حديث سهلة لم يذكر هذا.

والرد علىٰ هذا أن قول النبي ﷺ لأبي بردة كان من علىٰ المنبر، كما في الصحيحين، وهذا أمرٌ عام، ولو لم يبيِّن أنه خاص بأبي بُردة لبقي العموم علىٰ عمومه، أما حديث رضاع سالم فكان خاصًّا بينه ﷺ وبين سهلة، ويبقىٰ الخصوص علىٰ خصوصه[1].

وحتىٰ مَن قال من أهل العلم بأن هذا خاص بمثل حالة سالم جعلوه في أضيق الحدود كرجل اتخذ لقيطًا أو غلامًا صغيرًا ثم غفلوا عنه حتىٰ بلغ وشبّ وهو لا بيت له إلا هذا البيت، ولا أهل له إلا هؤلاء، ومع ذلك حرّموا مسّ عورتها، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن تُرضع المرأة زميلها في العمل ولا جارها، والعياذُ بالله، كما يفتري المفترون، فإنهم صوّروا القضية بشكل مُبالَغ فيه جدًا ومثير للغرائز والاشمئزاز ليشوّهوا صورة الإسلام النقي في عين أبناءه ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٣٢].

(١) بحوث في رضاع الكبير.

الشبهة السابعة: رجم المُحصن[1]:

أولاً: لا بد أن أترضىٰ عن عمر بن الخطاب ﷺ فقد كان مُحدَّثًا مُلهَمًا، وكان صاحب بصيرة نافذة فقد خَشي من أن يخرج أقوام وينكرون حد الرجم بحجة أنه لم يُذكر في القرآن، فقد أخرج عبد الرزاق والطبري عن ابن عباس أن عمر قال: «سيخرج قوم يكذبون بالرجم»[2] وقد وقع ما أخبر عنه عمر ﷺ، فخرج الخوارج وبعض المعتزلة وأنكروا الرجم كما ذكر ابن حجر، وخرج في زماننا أقوام يُسمّون بالقرآنيين وممَّن يُسمّون أنفسهم بالحداثيين والتنويريين، وهم في الحقيقة يعيشون في الكهوف المظلمة وقد تشبعوا بشبهات المستشرقين والزنادقة، خرجوا لينكروا حدًّا شرعيًا فرضه الإسلام العظيم وهو حد الرجم علىٰ المحصن، وعللوا إنكارهم بأنه ليس موجودًا في القرآن.

والرد علىٰ هذه الشبهة: أن نقول لهم هو وإن كان لم يُذكر في القرآن لكنه ورد وذُكر في السُّنَّة النبوية، وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجم الصحابة، والسُّنَّة مكملة للقرآن، والسُّنَّة وحي كالقرآن، قال ﷺ: (إنما أوتيت القرآن ومثله معه). فأين في كتاب الله أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاثة، والعشاء أربعة؟! وقد بيّنت ذلك باستفاضة في باب حجية السُّنَّة.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: والمراد بالمُحصَن: من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها سواء طلقها أو ماتت وأجمعوا أنه لا يكون بمجرد العقد مُحصنًا (١٢/ ١٢٩).

(٢) ضَعَّفه الشيخ الألباني بهذا اللفظ في «ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة» برقم (٣٤٣). لكن جاء في صحيح البخاري برقم (٦٨٢٩) عن عمر ﷺ أنه قال: (لقد خشيتُ أن يطول بالناس زمان حتىٰ يقول قائل لا نَجِدُ الرجم في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق علىٰ مَنْ زنىٰ) الحديث، وقد وقع ما كان يخشاه ﷺ.

قال البخاري في صحيحه- باب رجم المحصن:

وأورد هذه الأحاديث في صحيحه:

حديث رقم ٦٨١٢- عن علي ﷺ حين رَجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسُنَّة رسول الله ﷺ.

٦٨١٣- عن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفىٰ: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعدها؟ قال: لا أدري». قال ابن حجر وفائدة السؤال: أن الرجم إن كان قبلها فيمكن أن يُدعىٰ نسخه بالتنصيص فيها علىٰ أن حدّ الزاني الجلد، وإن كان بعدها فيستدل علىٰ نسخ الجلد في حق المحصن، وقوله: لا أدري، وقد قام الدليل علىٰ أن الرجم بعدها لأن نزولها كان في قصة الإفك واختُلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع.

٦٨١٤- عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتىٰ رسول الله ﷺ فحدّثه أنه قد زنىٰ فشهد علىٰ نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله فرُجم وكان قد أُحصن».

٦٨٣٠- وجاء في صحيح البخاري في حديث طويل أن عمر ﷺ خطب الناس فجلس علىٰ المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلّها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليُحدّث بها حين انتهت راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أُحلُّ لأحد أن يكذب عليَّ: إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم

فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضّلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق علىٰ مَن زنىٰ إذا أُحصن من الرجل والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحَبَل أو الاعتراف.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: (فيضلّوا بترك فريضة أنزلها) أي في الآية المذكورة التي نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر أيضًا فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة، وكذلك قال بنحو كلامه النووي علىٰ شرحه لمسلم فقال قوله: (فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

قال النووي: وهذا مما نُسخ لفظه وبَقي حكمه.

وفي عمدة القاري شرح البخاري: قال والقرآن ربما نُسخ لفظه وبَقي حكمه مثل: (والشيخ والشيخة) معنىٰ النسخ هنا أنه أسقط لفظه من التلاوة.

ومعنىٰ الشيخ والشيخة قال مالك: أي الثيّب والثيبة.

ومن الأدلة أيضًا علىٰ رجم المحصن ما رواه البخاري برقم (٦٨٢٨): أن النبي ﷺ قال «واغد يا أُنيس علىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها.

وعن جابر بن عبد الله قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة»[1].

(١) رواه أحمد ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠١).

قوله: (رجلاً من أسلم) هو: ماعز بن مالك الأسلمي. (وامرأة) هي الغامدية.

قال الشوكاني في نيل الأوطار «باب ما جاء في رجم الزاني المحصن»: «أما الرجم فهو مُجمع عليه، وحكي في البحر عن الخوارج أنه غير واجب[1]، وكذلك حكاه عنهم أيضًا ابن العربي، وحكاه أيضًا عن بعض المعتزلة، ولا مستند لهم إلا أنه لم يُذكر في القرآن وهذا باطل، فإنه قد ثبت بالسُّنَّة المتواترة المُجمع عليها، وأيضًا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة- يقصد ما رواه البخاري مسلم وأصحاب السنن وأحمد- أنه قال: كان مما أنزل الله علىٰ رسول الله ﷺ آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ونَسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أُمامة بن سهل عن خالته: (أن فيما أنزل الله من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة»[2].

قال الإمام أحمد بن حنبل في أصول السُّنَّة: (والرجم حقٌّ علىٰ مَن زنا وقد أُحصِن إذا اعترف أو قامت عليه بينة. وقد رجم رسول الله ﷺ، وقد رجَمت الأئمة الراشدون). انتهىٰ كلام الإمام أحمد.

(١) فالتنويريون والمنكرون لحد الرجم شابهوا الخوارج في هذا الباب.

(٢) أخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٥٥٣)، وحسّن إسناده الإمام ابن كثير في أول تفسير سورة الأحزاب. وصححه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٥٥٣)، وفي السلسلة الصحيحة (٢٩١٣) وقال: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

فهذا حكم الله في التوراة والإنجيل والقرآن، نزلت آية ونُسخ لفظها وبقي حكمها، والمحصن هو الرجل الذي تزوج امرأة بعقد صحيح وجامعها في هذا النكاح، فهذه هي الشروط: أن يكون عاقلاً غير مجنون، ويكون بالغًا غير صبي، ويكون حرًّا غير عبد، إذا كان عبدًا أو أمة ولو كان تزوج زواجًا شرعيًا، فإن حدهما نصف حد الحرّ، وهو الجلد- يعني خمسين جلدة-، الرجم لا يتنصف، فحد الرقيق علىٰ النصف من حد الحر خمسين جلدة، ولا رجم علىٰ الرقيق ليس عليه إلا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة[1].

ما هي الحكمة من رفع آية حكمها ثابت؟

الجواب: أن الله ينسخ ما يشاء ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦]. وقد يكون نسخها الله امتحانًا وابتلاءً[2].

الشبهة الثامنة: قصة القِرْدة التي زنت:

طعن التنويريون الظلاميون في صحيح البخاري كله، وشككوا في أحاديث الرسول ﷺ، وفي كتب التراث، بسبب ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب «مناقب الأنصار» حديث رقم (٣٨٤٩): عن عمرو بن ميمون قال: «رأيت في الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِرَدةٌ قد زَنَتْ فرجموها، فرجمتها معهم». فقالوا: كيف يروي البخاري هذه الخرافة؟ وكيف يُقام الحد علىٰ الحيوانات وهم غير مُكلفين؟

(١) شرح أصول السُّنَّة للشيخ الدكتور ربيع بن هادي.
(٢) شرح كتاب الدرر البهية للشوكاني، كتاب الرجم للشيخ الفاضل خالد بن عبد الرحمن والشرح صوتي.

والجواب وبالله التوفيق: هذا حديث صحيح ثابت إلىٰ عمرو بن ميمون، وليس حديثًا عن رسول الله ﷺ، وإنما صحّ السند أن عمرو بن ميمون رأىٰ بعينه هذه القصة في الجاهلية، وعمرو بن ميمون تابعي كبير أدرك الجاهلية وأسلم ولم يَر النبيَّ ﷺ، فنحن لا نستطيع أن نُكذّب كلامه لأننا لم نكن معه حين رأىٰ فهو صادق فيما رآه، والبخاري روىٰ ما صحّ سنده إلىٰ هذا العالِم الجليل الذي أخبر بقصة عجيبة رآها في الجاهلية.

ثانيًا: الإمام البخاري لم يضع هذا الأثر في كتاب الرجم مثلاً حتىٰ لا يُقال: كيف يضعه البخاري في باب الرجم؟ وما علاقته برجم بني آدم؟ وإنما وضع البخاري هذا الحديث في مناقب الأنصار، فهي حكاية يحكيها رجل شاهد الجاهلية والإسلام، فهو داخل في جملة التاريخ، وليس متعلقًا به أحكام شرعية.

ثالثًا: هذه القصة العجيبة قد رواها غير الإمام البخاري، لا كما يظن الجاهلون أن البخاري اختلقها من عند نفسه، فقد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسىٰ بن حطان عن عمرو بن ميمون قال: «كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا علىٰ شرف، فجاء قرد من قردة فتوسد يدها فجاء قرد أصغر منه فغمزها فَسلَّت يدها من تحت رأس القرد الأول سلاً رفيقًا وتبعته، فوقع عليها وأنا أنظر، ثم رَجعت فَجعلت تُدخل يدها تحت خد الأول، فاستيقظ فزعًا، فشمها فصاح، فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومئ إليها بيده فذهب القرود يمنة ويسرة فجاءوا بذلك القرد أعرفه، فحفرا له حُفرة فرجموها، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم».

وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه، ولكنه سلك طريق أهل العلم في تأويل هذا الأثر فلم يَقُل أنا غير مُصدِّق لهذا الكلام ولا طعن في الإسناد ولا شوّه البخاري كما يفعل ذلك بعض المشغبين من التنويريين الجهلة، ولكنه قال ﷺ كما جاء في «فتح الباري» قال: فيها إضافة الزنا إلىٰ غير مكلف، وإقامة الحد علىٰ البهائم، وهذا منكر عند أهل العلم، ثم قال: فإن كانت الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جُملة المكلفين. وإنما قال ذلك لأنه تكلَّم علىٰ الطريق التي أخرجها الإسماعيلي وحسب.

وأجيب علىٰ كلامه بأنه إنما أطلق ذلك عليه لشبهة به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف علىٰ الحيوان.

قال الحافظ: وأغرب الحميدي فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً. فلعله من الأحاديث المُقحمة في كتاب البخاري.

وقال ابن حجر: وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفنا عليها، وكفىٰ بإيراد أبي ذر الحافظ له من شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخريجهما، وأبي مسعود له في أطرافه، وأما تجويزه أن يُزاد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه.

ومن اتفاقهم علىٰ أنه مقطوع بنسبته إليه، وهذا الذي قاله تخيُّل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح، لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه

جاز في كل فرد فرد فلا يبقىٰ لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور، واتفاق العلماء ينافي ذلك، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الإسماعيلي، وقد أطنب في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده، وهو ظاهر الفساد. انتهىٰ كلام ابن حجر في «الفتح».

الشبهة التاسعة: أمرتُ أن أقاتلَ الناس، وحديث بُعثت بالسيف، وحديث جئتكم بالذبح:

إننا اليوم بحول الله وقوته مع شبهة قوية تكاد تكون من أقوىٰ الشبهات في هذا العصر، لا سيما عند ضعاف العلم والقلوب، وهذه الشبهة ضلّ بسببها فريقان من الناس في هذا العصر وهما التنويريون العلمانيون والفريق الثاني هم الدواعش والخوارج، فإنهم لم يفهموه كما فهمه السلف فوقعوا في الضلال ووقعوا في ذبح الناس والولوغ في دمائهم بسبب جهلهم واستقلالهم بالفهم عن فهم سلفنا الصالحين والعلماء الربانيين، وقابلهم العلمانيون التنويريون فجفوا وأبت عقولهم المريضة عن فهم كلام رسول الله ﷺ فهمًا صحيحًا منضبطًا فأنكروا حديثًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ وكذَّبوه، وادعوا كذبًا إن الإسلام يُبيح القتل، فغالىٰ قوم وجفىٰ آخرون، فالخوارج قاموا بأعمال وحشية وإجرامية لا تصدر إلا من عصابات المرتزقة المجرمين، ومن الخوارج المجرمين، ولِما لا فإنهم قد تعوّدوا علىٰ هذه الدموية علىٰ مدار تاريخهم الأسود، فقد قتل الخوارج الأوائل عثمانَ وعليًّا رضي الله عنهما، فلا عجب أن يفعل خوارج اليوم ما يفعلونه من الفساد في الأرض، فخوارج اليوم يسيرون علىٰ نفس طريق الخوارج الأوائل شبرًا بشبر بل هم

أخبث وأجهل وأضل من خوارج الأمس، لأن خوارج الأمس كانوا لا يكذبون ولا يجبنون، وفي النهاية فقد استحقت الجماعات الخارجية الإرهابية كداعش والنُصرة والقاعدة والإخوان وأمثالهم وصف خوارج العصر عن جدارة واستحقاق. وأما أهل السُّنَّة فهم وسط بين الغالي والجافي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أهل السُّنَّة بين الفِرق كأهل الإسلام بين الملل)[1].

أولاً: حديث (أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذَا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله)[2].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»:

قوله (أُمرت): أي أمرني الله؛ لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله.

قال ابن حجر: هناك فرق بين صيغة أقاتل وأقتل.

قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وقال لا يلزم من إباحة المقاتلة؛ القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين. ثم قال: وحكىٰ البيهقي عن الشافعي: ليس القتال من القتل بسبيل قد يُحلُّ قتال الرجل ولا يُحلُّ قتله.

قال ابن حجر: فإن قيل: مقتضىٰ الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمُعاهد؟ فالجواب من أوجه:

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ١٤٠).
(٢) متفق عليه.

أحدها: دعوىٰ النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرًا من هذه الأحاديث بدليل أنه متأخر عن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَة: ٥].

ثانيها: أن يكون من العام الذي خُصّ منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلّف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أُريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله «أقاتل الناس» أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ «أُمرت أن أقاتل المشركين».

رابعها: أن يكون المراد بما ذُكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل وفي بعضهم بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلىٰ الإسلام، وسبب السبّب سبب فكانه قال: حتىٰ يُسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلىٰ الإسلام، وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الأجوبة. والله أعلم.

رد الدكتور محمد سعيد رسلان علىٰ المدعو ميزو[1] في إنكاره لهذا الحديث[2]، وهو حديث «أُمرت أن أقاتل الناس»:

الولا ميزو مسك في الحديث هذا، وقال هذا حديث باطل!! ليه يالا؟ قال أصل البخاري رواه!!!

هذا حديث مكذوب في البخاري نقّوا البخاري مما فيه لماذا؟ وهل نحن واقفون في التحرير؟!! هل هي مظاهرة؟! كان يقول إنه زعيم جماعةٍ في المظاهرات يُقال لها: أزهريون مع الدولة المدنية!

والأزهر منه بريء، بل العقل منه بريء.

قال: (أُمرت أن أقاتل الناس) فالنبي ﷺ سيذبح الناسَ جميعًا حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

جواب الشيخ الدكتور رسلان:

لفظ الناس هنا ياد يا ميزو ليس علىٰ عمومه[1] وإنما المراد بهم المشركون المحاربون؛ لأن النبي ﷺ طبّق تعاليم القرآن ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ

(١) هو المدعو محمد عبد الله نصر الشهير بميزو، أحمق سفيه، هو مثال لمجموعة التنويريين الطاعنين في الدين، ادعىٰ أنه المهدي، وطعن في ثوابت الدين وصحيح البخاري، وأنكر حدودًا شرعية وارتمىٰ في أحضان المستشرقين، وهو الآن يقضي عقوبة الحبس بتهمة ازدراء الأديان.

(٢) وجاء رَدُّ الشيخ رسلان علىٰ هذا المدعو في خطبة «داعش وذبح الأقباط المصريين» خطبها الشيخ تعليقًا علىٰ ما قامت به الجماعة المجرمة داعش من ذبح أكثر من عشرين عاملاً مصريًا في ليبيا.

ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠] وإلّا فهؤلاء النصارىٰ في مِصر لماذا بَقوا علىٰ دينهم الذي كانوا عليه وهم أحياء؟!!

لماذا لم يُجبروا علىٰ الدخول في الإسلام أو يُقتلوا!![٢]، وكذلك الشأن في كل مكان.

إنما كانت الحرب في جهاد الطلب من أجل إزالة الأنظمة التي تحول بين الشعوب وكلمة الله، فإن قَبلت هذه الشعوب كلمة الله فذلك، إخواننا في دين الله تعالىٰ، وإن آثرت أن تَبقىٰ علىٰ ما هي عليه فلهم دينهم ثم الجزية كما هو معلوم، ولهم حقوقهم كما هو معلوم فيما مرَّ ذكره في حقوق أهل الذمة.

- فما هو الذي يغيظ أمثال هؤلاء إذن؟ أقول لك الذي يغيظهم الجهل لا يفهمون.

- الناس ههنا فيها أل، وأل ههنا للعهد وليست للجنس، فالمقصود إذن قوم معهودون معروفون، وليست لجنس الناس وهذا معلوم فإن

---

(١) ومما يدل علىٰ أن لفظ الناس ليس المقصود به كل الناس. قوله تعالىٰ: ﴿لِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عِمۡرَان: ٩٧] فليس المراد بالناس كل الناس، وإنما هم المسلمون الذين فُرض عليهم الحج، كذلك قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عِمۡرَان: ١٧٣] فلفظ «الناس» في الأولىٰ غير «الناس» في الثانية، وهذا معلوم. فهذا من العام الذي أُريد به خاص.

(٢) هذه حجة عقلية قوية في الرد علىٰ الذين يزعمون أن المراد هو قتل الناس جميعًا، فتأملها.

النبي ﷺ بَقي اليهود في المدينة علىٰ دينهم ولم يَقتلهم، وكذلك ما كان من نصارىٰ نجران، وما كان بعد ذلك من أمر المجوس أنزلوهم منزلة أهل الذمة، وكذلك الروم عندما فُتحت فارسُ وفُتحت كذلك ديارُ وبلاد الروم، فهل كان الصحابة رضي الله عنهم ومَن تبعهم بإحسان لا يفهمون الحديث حتىٰ جاء هذا العصر فنبغ فيه هذا النابغة، نابغة القرن الحادي والعشرين، أو قُل هو نابغة قرن خروف، ففهم ما لم يفهموه، أيُّ عَبث هذا الذي نحن فيه!![1].

ردّ الشيخ صالح آل شيخ علىٰ استدلال داعش بحديث (جئتكم بالذبح):

يأتي مثلاً هؤلاء ويقولون جاء الحديث: «جئتكم بالذبح» فيفهمون الذبح يعني جذ الرأس وهو فهم بعيد جدًا، ومن دلائل بُعده عن الصواب أنه لم يَعمل به أحد من الأمة من الصحابة الذين قيل لهم هذا الكلام إلىٰ وقتنا الحاضر حتىٰ عمل به هؤلاء!

(جئتكم بالذبح) في معنىٰ كلام النبي ﷺ أن العرب والكفار قبل الإسلام كانوا يفعلون بالعدو أنواعًا من الأفاعيل من التعذيب ومن النكال ومن الإهانة، والنبي ﷺ نهىٰ عن كل ذلك، وقال: جئتكم بالذبح يعني بالقتل يعني بالمواجهة، الذبح هنا معناه القتل المواجهة، وليس معناه سن السكين كما يقال أو كما يظنون.

(١) مقطع فيديو متداول لفضيلة الدكتور عبر الشبكة، وهو جزء من خطبة «داعش وذبح الأقباط».

يعني كل ما كانت العرب تفعله من تعذيب الناس قبل الموت، ومن تقطيع الآذان، ومن التمثيل بالإنسان، ومِن..... ومن..... في الحروب أبطلها الإسلام وأبقىٰ شيئًا واحدًا وهو القتل، فإن لم يُقتل فهو مكرم ويحفظ ويصان ويعالج ويكون له أحكام الأسير العظيمة المعروفة، فهذا الحديث له شجون وله تفاصيل[1][2].

الفهم الصحيح لحديث (جئتكم بالذبح):

أولاً: الحديث صحيح فقد رواه الإمام أحمد في المسند، وابن أبي شيبة في المصنف، والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وصححه العلَّامة أحمد شاكر والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقهما علىٰ المسند، وذكره الإمام الألباني في كتابه «صحيح السيرة النبوية» ص١٤٩.

ثانيًا: هذه الجملة النبوية (جئتكم بالذبح) منزوعة من سياق الحديث، ومعلوم أن السباق واللحاق من المفسرات ولا بد أن نعرف أولاً سياق الحديث ومناسبته حتىٰ نعرف متىٰ قال النبي ﷺ جئتكم بالذبح؟ ولماذا قال هذا الكلام؟ ولمن قاله؟ وهذا لا يتم إلا بإيراد نص الحديث أولاً:

---

(١) مقطع للشيخ عبر الإنترنت.

(٢) قال الأحيمق الجهول والخبيث المفتون إبراهيم عيسىٰ في جريدته المشبوهة، المقال في شهر ٢/ ٢٠١٧م، صدَّر الجريدة بعنوان (أرسله الله رحمةً للعالمين فكيف يقول جئتكم بالذبح)!! انظر كيف يشكك الناس في النصوص، ويضرب النصوص ببعضها بدون فهم أو تفاصيل. فهذه نقطة في بحر ضلالاته من سبّ للصحابة الكرام، واستهزاءه بكتاب الله، وإنكاره للحدود الشرعية، ومحاربته لكل فضيلة، ومساندته لكل رذيلة، عامله الله بما يستحق.

روىٰ الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٧٣٩ بسنده عن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشًا أصابت من رسول الله فيما كانت تظهر من عداوته؟

قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يومًا في حجر الكعبة فذكروا رسول الله ﷺ ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفّه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرّق جماعتنا، وسبّ آلهتنا، لقد صرنا منه علىٰ أمر عظيم أو كما قالوا.

قال: فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتىٰ استلم الركن، ثم مرّ بهم طائفًا بالبيت، فلَّما أن مرّ بهم غمزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضىٰ، ثم مرّ بهم الثالثة فغمزوه بمثلها فقال: تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح؛ فأخذت القوم كلمته حتىٰ ما فيهم رجل إلا كأن علىٰ رأسه طائر واقع حتىٰ إن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول، حتىٰ إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم فوالله ما كنتَ جهولاً. فانصرفَ ﷺ حتىٰ إذا كان الغد اجتمعوا في الحِجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتىٰ إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه، فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله ﷺ فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون له: أنت الذي تقول كذا كذا. لِما كان يبلغهم عنه من عيب آلهتهم ودينهم. قال: فيقول رسول الله ﷺ نعم أنا الذي أقول ذلك. قال: وقام أبو بكر الصديق ﷺ، دونه، يقول وهو يبكي: أتقتلون رجلاً أن يقول ربيّ الله. ثم انصرفوا عنه، فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشًا بلغت منه قط.

وهذا سياق الحديث وهو يزيل أي شبهة أو إشكال. فقوله: (جئتكم بالذبح). هذا أسلوب تهديد وتخويف أراد أن يكُف به بأسهم وأن يرد أذيتهم له بعدما غمزوه ولمزوه ثلاث مرات وهو يطوف ببيت الله تعالىٰ، وهو خاص بأولئك الذين أرادوا أذيته وليس عامًّا لكل الناس.

فلما سمعوا منه هذه الكلمة أثّرت فيهم حتىٰ كانوا كأن علىٰ رؤوسهم الطير وخافوا منه ﷺ وتركوه يعبد ربه تبارك وتعالىٰ في أمن وأمان، وألانوا معه الكلام، وقال له قائلهم: انصرف يا أبا القاسم فوالله ما كنت جهولاً فلما أرادوا أذيته في اليوم الثاني لم ينتقم رسول الله ﷺ لنفسه ولا ذبح أحدًا منهم، بل حتىٰ لما فتح الله مكة ودخلها فاتحًا وناصرًا وهو في عزة وقوة وعدد وعتاد ما انتقم أيضًا لنفسه ولا ذبح أحدًا منهم، وإنما قال قولته الشهيرة (اذهبوا فأنتم الطلقاء)[1] هذا هو رسول الله ﷺ الرحمة المهداة الذي أرسله الله تعالىٰ رحمةً للعالمين.

ثالثًا: ما المراد بكلمة الذبح؟ ليس المراد بكلمة الذبح في الحديث ما يتبادر إلىٰ الذهن من سَنِّ السكين وجز الرقبة، فليس هذا هو المراد، وإنما المراد هو التخويف لهم بالقتل.

(١) قال الشيخ الألباني في كتابه «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، ردّ علىٰ جهالات البوطي في فقه السيرة»: هذا الحديث علىٰ شهرته ليس له إسناد ثابت، وهو عند ابن هشام مُعضل، وقد ضعّفه الحافظ العراقي. لذلك ضعّفه الشيخ الألباني أيضًا في السلسلة الضعيفة (١١٦٣).

واعلم أن كلمة (الذبح) في لغة العرب لا تُفهم إلا في سياقها. قال تعالىٰ: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٤٩] أي: يقتلون أبناءكم.

ألا ترىٰ أن الرجل يقول لولده (سأذبحك) وهو لا يقصد حقيقة الذبح وإنما أراد تخويفه وتهويشه، وتسمع كثيرًا من يقول لك (كلامك هذا ذبحني) فهل الكلام يذبح؟! لا ولكن أراد أنه أثر فيَّ وأوجعني، وكذلك تقول (فلان ذبحني).

رابعًا: إذا نظرنا إلىٰ سُنَّة النبي ﷺ الفعلية نجد أنه ﷺ لم يذبح أحدًا قط، ولا أمر بذلك، وكذلك لم يصنع هذا الفعل أحد من السلف من الصحابة ومَن بعدهم إلىٰ يومنا هذا حتىٰ جاء هؤلاء الخوارج المجرمون وشوّهوا دين الله تعالىٰ.

خامسًا: أين الذين ملئوا الفضائيات ثرثرة وكلامًا وصدعوا رؤوسنا باعتراضهم علىٰ هذه الأحاديث بعقولهم المريضة حيث يقولون إنها تبيح القتل وأن فيها دموية ويُكذّبون الأحاديث الصحيحة ويطعنون في كتب السلف وكتب التراث. فهل يستطيع واحد منهم أن يعترض كذلك علىٰ ما جاء في الكتاب المقدس عند النصارىٰ من الأمر بقتل الأطفال والتصريح بذبح المخالفين.

الكتاب المقدس يأمر بقتل الأطفال والنساء والرُضع:

- لا تعفُ عنهم بل اقتل رجلاً وامرأة، طفلاً ورضيعًا، بقرًا وغنمًا، جملاً وحمار. (سفر صموئيل الأول ١٥-٣)

- فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال. (صفر العدد ٣١: ١٧).

فما يقول التنويريون في هذا النص، وما ذنب الأطفال، فبأي ذنب قتلوا، وما ذنب الحيوانات؟!

الكتاب المقدس يأمر بالذبح ويقول إنه جاء سيفًا:

- وأما أعدائي، أولئك الذين لم يريدوا أن أَملِك عليهم فأتوا بهم إلىٰ هنا واذبحوهم قدامي. (إنجيل لوقا- ١٩/ ٢٧)

- ولا تظنوا أني جئت لأُلقي سلامًا علىٰ الأرض. ما جئت لأُلقي سلامًا بل سيفًا، جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه. (إنجيل متىٰ- ١٠/ ٣٤)

فما يقول التنويريون الظلاميون أيضًا في هذه النصوص التي فيها الأمر صراحةً بالذبح للمخالف وأن الرب عندهم ما جاء سلامًا بل جاء سيفًا ومُفرّقًا بين الإنسان وأبيه، أليست هذه النصوص تحض علىٰ العنف والدموية وقتل الأبرياء من النساء والأطفال، بل والحيوانات، بلا ذنب.

فلماذا لم نسمع أصوات هؤلاء المجددين كما يزعمون؟! لماذا هم كالنعامة مع النصارىٰ، وكالوحوش المفترسة مع الإسلام وأهله؟

الإمام الألباني يُبيِّن المعنىٰ الصحيح لحديث «بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتىٰ يُعبدَ اللهُ وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رُمحي، وجُعل الذُّلُّ والصَّغارُ علىٰ مَن خالف أمري، ومَن تشبه بقوم فهو منهم»:

قال الإمام المُحدّث الألباني[1]: الإسلام بلا شك جاء لتكون كلمة الله هي العليا، كما قال عليه السلام في حديثه الثابت[2]: «بُعثت بين يدي الساعة بالسيف...» الحديث. وقال عليه السلام في الحديث الصحيح: (أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله... الحديث) في الوقت الذي بُعث رسول الله ﷺ لدعوة الناس إلىٰ عبادة الله وحده لا شريك له، وبُعث بالسيف أيضًا أنه لم يُبعث بالسيف إلا كوسيلة لتحقيق الدعوة بمعنىٰ: أن قتالَ المسلمين للكفار ليس غاية إنما الغاية الوحيدة هي دعوة الكفار إلىٰ الإيمان بالله ﷻ، فمن استجاب فكما جاء في الحديث فله ما لنا، وعليه ما علينا، ومَن أبَىٰ وله أن يأبَىٰ بدليل قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦] فإن أبَىٰ خُيّر بين أمرين اثنين: إما أن يدفع الجزية عن يد وهو صاغر، وإما السيف، فالسيف جاء في المرحلة الثالثة، هذه نقطة لا بد أن نفهمها جيدًا لأن أعداء الإسلام من الغربيين أو المتغربين يتخذون شبهة مثل هذا الحديث ويزعمون أن الإسلام انتشر بقوة السيف، السيف يأتي كما رأيتم في آخر مرحلة، مَن وقف في طريق الدعوة وقفنا في وجهه بالسيف، ومَن ترك طريق الدعوة مفتوحًا يمشي إلىٰ آخر مدىٰ فيُترك وشأنه علىٰ أن يُثبتَ للحكم الإسلامي أنه خاضع لأحكامه، والدليل علىٰ ذلك أنه يدفع الجزية عن يد وهو صاغر.

(١) مقطع صوتي للشيخ الألباني رحمه الله عبر اليوتيوب تحت عنوان: المعنىٰ الصحيح لحديث «بُعثت بين يدي الساعة بالسيف».

(٢) الحديث ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التضعيف قبل حديث رقم (٢٩١٤)، ورواه الإمام أحمد في المسند، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٣١).

ومعنىٰ قوله: (وجعل رزقي تحت ظل رُمحي):

قال المُناوي في شرح هذا الحديث: أنه يعني أن الرمح سبب في تحصيل رزقه لِما يحصل به من القتال في الجهاد الذي يغنم فيه الغنائم، وذكر أن هذا يعني معظم رزقه وإلا فقد كان يأكل من جهات أخرىٰ غير الرمح كالهدية والهبة وغيرهما.

وقال ابن رجب الحنبلي في كتابه «الحكم الجديرة بالإذاعة»[1] فيه إشارة إلىٰ أن الله لم يبعثه بالسعي في طلب الدنيا ولا بجمعها واكتنازها ولا الاجتهاد في السعي في أسبابها، وإنما بعثه داعيًا إلىٰ توحيده بالسيف.

● والآن بعد أن انتهيت ولله الحمد من عرض أبرز شبهات مَن يُسمّون أنفسَهم بالتنويريين وقمتُ بالرد عليها مِن كُتب أهل العلم وبيان أنها شُبه واهية كبيت العنكبوت، أرىٰ أن أختم بحثي ببيان حكم مَن ينكر سُنَّة النبي ﷺ ويَردّها، وأن هذا ليس مِن الاجتهاد في شيء، بل هم ليسوا أهلاً للاجتهاد أصلاً، ولا يملكون آلياته، ومعلوم أن مِن قواعد أهل السُّنَّة الفرق بين الحكم المطلق والحكم علىٰ المعين، فَحُكم العلماء علىٰ مَن ينكر السُّنَّة النبوية بأنه كافر بالسُّنَّة والقرآن أيضًا هذا حكم عام لا يلزم منه تكفير أشخاص بعينهم، لأن تكفير المعين لا يكون إلا بعد إقامة الحجة وتوفر الشروط وانتفاء الموانع، وهذا لا يكون إلا لأهل العلم الراسخين.

(١) وعنوان الكتاب «الحِكَمُ الجَديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: بُعثتُ بالسيف بين يدي الساعة».

حُكْمُ مَنْ رَدَّ السُنَّةَ جُمْلَةً وَتفْصِيْلاً

سُئل فضيلة الشيخ العلَّامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله:

س: كيف ترون التعامل مع من يَرُدُّ سُنَّة النبي ﷺ سواءٌ كان ذلك جُملةً أو تفصيلاً؟

الجـواب:

الحُكم فيمن ردَّ السُّنَّة جُملةً- أي كُلَّها- فهو كافرٌ؛ فمن لم يقبل منها إلا ما كان في القرآن فهو كافر؛ لأنه معارضٌ للقرآن، فهو كافرٌ مناقضٌ لآياتِ القرآن، والله تعالىٰ يقول: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عِمْرَان: ٣٢].

ويقول تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحَشْر: ٧].

ويقول تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المَائِدَة: ٩٢].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

ويقول تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمْرَان: ٣١].

فقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾ هذا عامٌّ، فَحَدُّ المفعول طريقٌ مِن طُرُقِ إفادة العموم.

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وَمَا مِن صيغ العموم.

وقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾ أي: تنازع الرَّعية، وأُولُو الأمر من العلماء والحُكَّام ﴿فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فلم يجعله إلىٰ الله وحده، بل جعله إلىٰ الله وإلىٰ الرسول.

ورَدَّهُ إلىٰ الله: رَدُّهُ إلىٰ كتاب الله.

ورَدُّهُ إلىٰ الرسول بعد وفاته: ردُّه إلىٰ سُنَّته عليه الصلاة والسلام.

فدعواه أنه يعمل بالقرآن عقيدةً وعملاً وخُلُقًا ويَرُدُّ السُّنَّة جُمْلة- هذه الطائفة التي تُسَمِّي نفسها (القرآنيَّة)- دعوىٰ باطلة، وهو مناقضٌ لنفسه لأنه كذَّب آيات القرآن التي فيها الأمرُ باتِّباع الرسول ﷺ وأخذ ما جاء به، وطاعته فيما جاء به من عند الله عمومًا دون أن يَخُصَّ آيات القرآن.

ثم هو في الوقت نفسه كيف يُصَلِّي؟ وكيف يحدِّد أوقات الصَّلوات؟ وكيف يصومُ؟ وعن أيِّ شيءٍ يصوم؟ وتفاصيل الصيام كيف يعرفها؟ وكيف يحُجُّ بيت الله الحرام؟ فليس هناك إلا أركانٌ محدودةٌ من الحجِّ في سورة «البقرة»، وكذلك أين نُصُبُ الزَّكاةِ؟ وكيف يُزَكِّي؟!

فمن يدَّعِي هذا مُغَالِطٌ ومناقضٌ لنفسه، ومناقض للقرآن؛ لأنه ردَّ آياته الكثيرة التي ورد فيها الأمر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام والأخذُ بما جاء به، ومناقض لإجماع المسلمين ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم جميعًا لم يَشِذَّ واحدٌ منهم عن الأخذ بالسُّنَّة.

فإذن هو كافرٌ بالقرآن وإن ادَّعَىٰ أنه مؤمن به، والكافرُ بآيةٍ منه كالكافر بكُلِّ آياته، كافرٌ بالإجماع مُنْكِرٌ له، أي: إجماعَ الصحابة رضوان الله عليهم،

فما فيهم واحدٌ شَذَّ عن السُّنَّة وأنكرها جُملةً، وإذا أنكر أحدهم شيئًا فإنَّما يُنكر حديثًا من جهة الرَّاوي لا من جهة أنه كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، أي: السُّنَّة.

وهذا أيضًا لا يقوىٰ علىٰ أن يقوم بالصلوات الخمس علىٰ وجهها المعلوم من الدِّين بالضرورة، فصلاةُ العصر أربع ركعاتٍ، وصلاة الصُّبح ركعتان، لا يجد هذا في كتابِ الله فمن أين جاء هذا؟

ما جاء إلا من تعليم جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام[1]، وتعليم الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه، فمن أين ياتي بهذا؟ فهذا مُجمل الرَّدِّ عليه، وإثبات أنه كافر بالقرآن، كافرٌ بالإجماع اليقينيِّ، كافرٌ بالمعلوم من الدين بالضرورة، من مثل أن ركعات الظهر أربع والعصر أربع، والعشاء أربع، والمغرب ثلاثٌ، والصبح ركعتان.

وكافرٌ أيضًا بتفاصيل الصيام؛ لأنها ليست في القرآن، وهي معلومةٌ من الدين بالضرورة، فلذلك كان كافرًا.

الاجتهاد شيء و رَدُّ الأحاديث شيءٌ آخر:

أما الذي يُنكر حديثًا لعلَّةٍ في سنده يختلف فيها مع غيره من رجال الحديث، فهذا نوعٌ من الاجتهاد يُقال فيه: أخطأ وأصاب، ولا يُقال فيه: آمَنَ وكَفَرَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦٠٨).

وكذلك إذا رَدَّ ظاهر الحديث مُتأوِّلاً له تأويلاً تسوِّغه اللغة العربية، ففسَّره بمعنىٰ مختلفٍ عن المعنىٰ الذي فسَّره به غيره، فهذا حمله علىٰ الظَّاهر وهذا تأوَّله، فهذا لا يقال فيه: آمَنَ وكَفَرَ.

إنَّما يقال فيه: أخطأ وأصاب.

فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجرٌ، واحدٌ، ويلزمه العمل بما اعتقده، وإن كان خطأ في نفسه.

ودليل ذلك؛ حَدَثَ زمن الرسول ﷺ في الذهاب إلىٰ بني قُريظة، حين قال: «لا يُصلِّينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قُريظة»[1][2].

فاختلفوا علىٰ أنفسهم، فمنهم مَن أخَّر العصر علىٰ ظاهر الحديث مثلما يقول ابن حزم: لو كُنت معهم ما صلَّيت العصر إلا في بني قُريظة؛ لأنه ظاهريٌّ.

وغيرهم قال: إن النبي ﷺ لم يُرِدْ مِنَّا هذا؛ ولكن أراد منَّا السرعة والمبادرة، ولم يُرِدْ منَّا أن نترك الصلاة في وقتها، هذا فرضٌ وذاك فرضٌ، وفريضةُ الصلاة لا يُسقطها الجهاد، فنصلي ثم نُسرع ولا نتمهَّل، وصَلُّوا في الوقت، ولمَّا اجتمعوا عند النبي ﷺ لم يُعَنِّفْ طائفة من الطائفتين، لا المخطئة ولا المصيبة، لا التي أخَّرت، ولا التي عجَّلت.

(١) البخاري، الجمعة (٩٠٤)، ومسلم، الجهاد والسير (١٧٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (٧٧٠).

هذا دليلٌ علىٰ أن الأحاديث التي هي مجالٌ للاجتهاد يقال في الخلاف فيها: أخطأ وأصاب، لا آمن وكفر، ويُعذر من أخطأ، وبناؤه عمله علىٰ اجتهاده الخاطئ صحيحٌ.

والثاني: المُصيب، معلومٌ أيضًا معروفٌ واضحٌ أنه يؤجر أجرين، ويجب عليه العمل باجتهاده.

القَصْدُ: أنَّ من يُنكر الحديث من جهة سنده للاختلاف بينه وبين غيره في توافر أسباب القبول وعدم توافُرها، هذا لا نقول له: إنَّك آمنت أو كفرت، بل نقولُ له: أخطأت أو أصبت، وكذلك لو تأوَّل مَتْنًا وفيه مجالٌ للاجتهاد يُقال فيه: أخطأ وأصاب.

حكم من خالف معلومًا من الدين بالضرورة:

أمَّا أن يأتي بصريح السُّنَّة مثل صلاة أربع ركعاتٍ، ويقول: هذه تُصلَّىٰ ركعتين، نقولُ له: لا، أنت خالفت معلومًا من الدِّينِ بالضرورة، فأنت كافرٌ.

وكذلك من يقول: إنَّ الصلوات في اليوم والليلة صلاتان فقط، صلاةٌ في النهار، وصلاةٌ في الليل، ويذكر القرآن؛ لأنَّ فيه الصلاة أوَّل النَّهار وآخر النَّهار، وصلاةٌ من الليل ففيه ثلاث صلوات، واحدةٌ في الليل بنصِّ القرآن، وواحدةٌ في الغُدُوِّ، وواحدةٌ في الآصال، فيُصَلِّي ثلاث صلوات بنصِّ القرآن، ويُضَيِّع صلاة الظهر؛ لأنها ليست في الغُدُوِّ، ويُضَيِّعُ واحدةً من الصلاتين اللَّتين بالليل.

فهذا نقول له: أنت أنكرت معلومًا من الدين بالضرورة، وإن لم يكن في القرآن لكنه ثابتٌ متواترٌ تواترًا عمليًّا، وتواترًا قوليًّا، فإنكارك إياه مثل

إنكارك للقرآن، فهذا نقول له: إنه كافرٌ؛ لأنه خالف معلومًا من الدين بالضرورة.

وأما من أنكر شيئًا واحدًا؛ أنكر حديثًا واحدًا، أو عملاً واحدًا، مثل من يُنكر صلاة الوتر - ولا أقول هذا في الفرائض - سواءٌ قلنا: إن الوتر واجبٌ، والواجبُ أقلُّ من الفرض، أو قُلنا: إن الوتر سُنَّة مؤكدة، من ينكر الوتر فهو كافرٌ، أنكر سُنَّة عن النبي ﷺ معلومةً من الدين بالضرورة.

وأنا ما أَخُصُّ هذا بالفرائض الخمس، يعني: الكلام ليس علىٰ درجة أهو فرضٌ أو سُنَّةٌ، فمن ينكر أن هناك رواتب للفرائض، ركعتان قَبْلُ، وركعتان بَعْدُ، من يُنكر أنَّ هناك تهجُّد الليل هذا أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، بعضه في القرآن وبعضه في السُّنَّة، فيُقال: كَافِرٌ.

فما كان فيه مجالٌ للاجتهاد، يُقال فيه: أخطأ وأصاب، ولا يُقال فيه: آمَنَ وكَفَرَ.

وما لم يكُن فيه مجالٌ للاجتهاد وهو ثابتٌ ثبوتًا قطعيًّا أو معلومٌ من الدين بالضرورة فهو كافرٌ، وإن كان الذي أنكره شيئًا واحدًا، وإن لم يكن أَصْلُهُ في القرآن، هذا هو حكم الصِّنْفَيْنِ؛ من أنكر الجملة، ومن أنكر البعض... هذا هو التفصيلُ.

س: هل يجوز للمسلم أن يتمسَّك برأيه إذا كان مخطئًا ولكنه مجتهدٌ في ذلك؟ وهل يُقبلُ منه ذلك شرعًا بحُجَّةِ أنه مجتهد؟

الجـواب:

المُجتهد إذا رأىٰ رأيًا ولو خطأً وله وِجْهَةٌ من جهة اللغة، ومن جهة

مقاصد الشَّرع- فله أن يتمسَّك برأيه، ولو كان خطأ في الواقع لكنه لم يتبيَّن له خطؤه، وما قامت عليه الحُجَّة.

أمَّا إذا تبيَّنت له الحجة، فيجب عليه أن يرجع عن رأيه، ولو كان مجتهدًا، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، أمَّا الذي لا دراية له ولا قُدرة له علىٰ الاجتهاد إِنَّمَا هو في تفكيره في دنياه وآخرته علىٰ غيره، فهذا ليس له أن يتعصَّب لمذهبٍ، أو أن يتعصب لرأيٍ، بل عليه أن يضع يده كالأعمىٰ علىٰ كتف غيره ممَّن يثقُ بهم، يعني يجتهد في اختيار الشخصيات المأمونة المعروفة بالعدل، والمعروفة بالاجتهاد والإصابة في الجُملة، عليه أن يجتهد في اختيار الأفراد لا أن يجتهد في النصوص، وليست عنده تلك القوة التي تؤهِّله للاستنباط من كتاب الله أو سُنَّة رسوله الصحيحة. اهـ[1].

تم ولله الحمد والمنّة، والحمد لله رب العالمين
وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) من كتاب: شبهات حول السُّنَّة للشيخ عبد الرزاق عفيفي.

فهـــرس

الموضـوع	الصفحة
مقـــــدمة	٥
جناية التنوير والحداثة علىٰ المسلمين	٩
كلام الأستاذ محمود شاكر عن الحداثة والتحديث	١٤
العلمانيون يصطادون في الماء العكر بحجة التجديد والتنوير ...	١٥
لمحة عن فساد العلمانية	١٦
ركائز وأصول العلمانية	١٧
مكانة السنة النبوية	١٩
نسبة السنة إلىٰ القرآن	٢١
استقلال السنة بالتشريع	٢٤
حجية السنة ووجوب الأخذ بها	٢٥
شبهات المنكرين حجية السنة والرد عليها	٣٤
الشبهة الأولىٰ: استدلالهم بقوله تعالىٰ: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)	٣٤
الشبهة الثانية: استدلالهم بقوله تعالىٰ: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)	٤٠
الشبهة الثالثة: استدلالهم بحديث رُوي فيه (ما جاءكم عني فاعرضوه علىٰ كتاب الله)	٤٢
الشبهة الرابعة: قولهم إن النبي ﷺ نهىٰ عن كتابة الأحاديث وأن الصحابة لم يجمعوها ولم يتم تدوينها إلا في	

الموضوع	الصفحة
القرن الثالث الهجري	٤٤
نبذة عن مراحل تدوين الحديث	٥٦
نشاط حركة التدوين	٥٧
الأطوار التي مرَّ بها تدوين الحديث	٥٩
حجية خبر الآحاد	٦١
أدلة حجية خبر الآحاد من القرآن	٦٢
أدلة حجية خبر الآحاد من السنة	٦٦
أقوال العلماء في قبول خبر الواحد	٧٨
شبهات المنكرين حجية خبر الآحاد والرد عليها	٧٠
الشبهة الأولىٰ: استدلالالهم بقوله تعالىٰ: (إن يتبعون إلا الظن...)	٧٠
الشبهة الثانية: استدلالهم بتوقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين ..	٧١
الشبهة الأولىٰ من شبهات أهل الضلال حول أحاديث رسول الله ﷺ وسنته الشريفة والرد عليها: (حديث السحر بين أهل اسنة وأهل الأهواء والبدع)	٧١
تعريف السحر	٧٧
أقسام السحر	٧٨
حقيقة السحر	٨٠
رد أهل العلم علىٰ الطاعنين في حديث السحر وكلام القاضي عياض	٨١

الموضوع	الصفحة
كلام الحافظ ابن حجر في الفتح	٨٣
رد العلامة عبد الرحمن المعلّمي في الأنوار الكاشفة	٨٥
رد الإمام الألباني علىٰ مَن ينكر حديث السحر	٨٩
مناظرة جيدة بين الشيخ الألباني وبعض المنكرين لحديث السحر	٩٠
الشبهة الثانية من شبهاتهم حول السنة النبوية (قصة الغرانيق) ...	٩٣
كلام بعض أهل العلم في بيان بطلان هذه القصة	٩٥
كلام أبي بكر بن العربي في «تفسيره أحكام القرآن»	٩٧
كلام الإمام الشوكاني في تفسيره «فتح القدير»	٩٨
ذِكرُ عدد من العلماء الذين بيّنوا بطلان هذه القصة	٩٨
الشبهة الثالثة مِن شبهات الطاعنين في سنة النبي الأمين ﷺ (حقيقة شرب حمزة رضي الله عنه للخمر وعدم إنكار النبي ﷺ)	١٠٢
الشبهة الرابعة من شبهات الطاعنين (الرد علىٰ شبهة محاولة انتحار النبي ﷺ قبل البعثة)	١٠٥
رد الإمام الألباني علىٰ قصة الانتحار	١٠٧
الشبهة الخامسة: (الرد علىٰ شبهة الداجن التي أكلت الصحيفة)	١١٠
الشبهة السادسة: (رضاع الكبير)	١١٦
الشبهة السابعة: (رجم المُحصن)	١٢٦
الشبهة الثامنة: (قصة القردة التي زنت)	١٣٠
الشبهة التاسعة: (أُمرت أن أقاتل الناس) وحديث (بُعثت	

الموضوع	الصفحة
بالسيف...) وحديث (جئتكم بالذبح)	١٣٣
رد الدكتور رسلان علىٰ المدعو (ميزو) في إنكاره لحديث «أُمرت أن أقاتل الناس»	١٣٦
رد الشيخ صالح آل الشيخ علىٰ استدلال داعش بحديث (جئتكم بالذبح)	١٣٨
الفهم الصحيح لحديث (جئتكم بالذبح)	١٣٩
الكتاب المقدس يأمر بالذبح ويقول إنه جاء سيفًا	١٤٣
الشيخ الألباني يُبيِّن المعنىٰ الصحيح لحديث (جئتكم بالذبح)..	١٤٣
معنىٰ قوله: (وجعل رزقي تحت ظل رمحي)	١٤٥
حكم مَن ردّ السنة جملةً وتفصيلًا	١٤٦
الاجتهاد شيء وردّ الأحاديث شيء آخر	١٤٨
حكم مَن خالف معلومًا من الدين بالضرورة	١٥٠
هل يجوز للمسلم أن يتمسك برأيه إذا كان مخطئًا ولكنه مجتهد في ذلك؟ وهل يُقبل منه ذلك شرعًا بحجة أنه مُجتهد؟	١٥١
الفهـرس	١٥٣